الفتوى في الشريعة الإسلامية

مقدماتها، آدابها، إعداد الحكم الكلي لها، وقائعها
تنزيل الحكم على وقائعها، أصولها، إصدارها، آثارها

تأليف

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض

الجزء الأول

مكتبة العبيكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفتوى في الشريعة الإسلامية

مقدماتها . آدابها . إعداد الحكم الكلي لها . وقائعها
تنزيل الحكم على وقائعها . أصولها . إصدارها . آثارها

١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ح عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنيَّة أثناء النشر

آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد

الفتوى في الشريعة الإسلاميَّة. عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين.

الرياض، ١٤٢٩هـ

٢ مج

ردمك: ٤-٠٩٧-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

١-٠٩٨-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج ١)

١- الفتاوى الشرعيَّة ٢- الفقه الحنبلي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٢٩/١٢٥

رقم الإيداع: ١٤٢٩/١٢٥

ردمك: ٤-٠٩٧-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨ (مجموعة)

١-٠٩٨-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨ (ج ١)

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

امتياز التوزيع العبيكان Obeikan

الرياض - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة - هاتف: ٤٦٥٤٤٢٤ - ٤١٦٠٠١٨

فاكس: ٤٦٥٠١٢٩ - ص.ب ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

www.obeikanbookshop.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفتوى في الشريعة الإسلامية

مقدّماتها، آدابها، إعداد الحكم الكلّي لها، وقائعها
تنزيل الحكم على وقائعها، أصولها، إصدارها، آثارها

تأليف
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء
عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى
القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض

الجزء الأول

مكتبة العبيكان

شبكة الألوكة - قسم الكتب

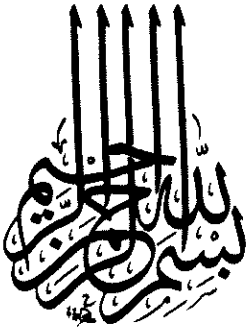
بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أَنْفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهد الله فلا مضل له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أَنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ـ، أما بعد:

فإنّ الله ـ تعالى ـ لا يقبل العبادة إلا إذا كانت خالصةً صواباً، وصوابها يعني أن تكون على وفق هدي الكتاب والسنّة، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ويقول ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ويقول في وجوب ردّ التنازع إلى الكتاب والسنّة: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، والردّ إلى الله والرسول يعني الردّ إلى الكتاب والسنّة وأخذ الأحكام منهما نصًّا أو استنباطاً، وإذا كان الأمر ما ذُكِر فإن الإنسان في حاجةٍ إلى معرفة أحكام الكتاب والسنّة في جميع أحواله وتصرّفاته في العقيدة والعبادة والمعاملات الماليَّة والأنكحة والمسائل الجنائيَّة والجزائيَّة وغيرها، ومرجع ذلك إلى المفتي حينما يلجأ إليه الناس فيما أشكل وخفي عليهم أمره.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والمفتي هو الذي يخبر السائلين بحكم الشرع في الواقعة المسؤول عنها، ومن هنا تبرز أهميَّة تناول هذا الموضوع ومسوّغات الكتابة فيه.

ينضاف إلى ذلك حاجة المفتين ممن هم في بداية عهدهم بالفتيا إلى مؤلَّف يضمّ القواعد والأصول والأحكام المتعلّقة بالفتيا تأهيلاً وتطبيقاً، فترسم لهم طريق الفتيا وتعرّفهم أحكامها المتعلّقة بالمفتي والمستفتي وصفة استمداد الحكم وتنزيله على واقعة الفتوى مما يمهّد الطريق ويذلّـله لهم ويطوي عنهم بُعْده وينير لهم جوانبه، وهذا ما عُنِي به هذا الكتاب.

وموضوع الفتوى محلّ اهتمام المصنّفين من العلماء قديماً وحديثاً، فقد تناوله الأصوليّون في مباحث الفتوى والاجتهاد والتقليد، كما تناوله بعض الفقهاء في مصنّفاتهم في كتب الفقه مع كتاب القضاء[1]، وأفرده عددٌ من العلماء بمؤلّفات خاصّة عُرِفت بكتب (آداب الفتوى)، كـ«**شرح عقود رسم المفتي**» لمحمد أمين أفندي، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، و«**أدب المفتي والمستفتي**» لعثمان بن عبدالرحمن، المعروف بـ«ابن الصلاح» الشهرزوري (ت: ٦٤٣هـ)، و«**صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**» لأحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، و«**الفتوى في الإسلام**» لجمال الدِّين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ)، وغيرها كثير، غير أنه لا زالت في الموضوع زيادةٌ لمستزيد جمعاً

---

(١) ومن أمثلة ذلك: روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ٩٢، ٩٤، ٩٨، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٨٥، ٢٩٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وتأصيلاً وتقعيداً وتفريعاً وتمثيلاً وتنظيماً وترتيباً.

وكان مما تناولتُه في هذا الكتاب «تنزيل الأحكام على الوقائع الفتويَّة[1]»، وتبدأ من تعيين الحكم الكلّيّ وتأصيله وتفسيره، ثم تنقيح الواقعة الفتويَّة وتفسيرها، ثم تطبيق أحدهما على الآخر مراعياً أصول ذلك، وهو أمر بالغ الأهميَّة للمفتي؛ ذلك بأن لتنزيل الأحكام على الوقائع قواعد وأصولاً ضابطة تعين المفتي على التطبيق الصحيح للأحكام الشرعيَّة على الوقائع الفتويَّة، وتقيه بتوفيق الله ـ عزّ وجلّ ـ من التخبّط والزلل.

وهذا الأمر ـ أعني: معرفة أحكام تنزيل الأحكام على الوقائع الفتويَّة ـ لا يستغني عنه المفتي، وهو بمثابة أصول الفقه للمستنبط المقرر للأحكام الكليَّة، فهو يضبط اجتهاد المفتي في تنزيل الأحكام الكليَّة على الوقائع الفتويَّة، كما يضبط أصولُ الفقه اجتهادَ الفقيه المستنبط من الأدلة كتاباً وسنة وغيرهما.

وقد انتظم هذا الكتاب في خطّة شملت فصوله ومباحثه ومطالبه وفروعه، وكانت في مقدّمة وتمهيد وسبعة فصول وخاتمة، وبيانها كما يلي:

المقدّمة

---

(١) ضبط فَتْوِيّ: بكسر ثالثه نسبة إلى كلمة (فتوى)، فإن الألف المقصورة إذا كانت رابعة زائدة للتأنيث والحرف الثاني ساكناً فالأَوْلى حذفها عند النسبة إليها، ويجوز قلب الألف المقصورة واواً فيقال: (فَتَوَوِيّ)، وعلى كلا الحالين فإنه يجب كسر ما قبل الألف مع تشديد ياء النسب للنسبة. [شرح ابن عقيل لألفيَّة ابن مالك ٢/ ٤٩٣، النحو الوافي ٤/ ٧١٤، ٧١٨].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

التمهيد

مقدّمات عن الفتوى

وفيه عشرة موضوعات:

الموضوع الأول: تعريف الفتوى.

الموضوع الثاني: أقسام الفتوى.

الموضوع الثالث: الفرق بين الفتوى والقضاء والفقه.

الموضوع الرابع: الاجتهاد وعلاقته بالفتوى.

الموضوع الخامس: مشروعيَّة الفتوى.

الموضوع السادس: أهميَّة الفتوى.

الموضوع السابع: حكم الفتوى.

الموضوع الثامن: تاريخ الفتوى في الإسلام.

الموضوع التاسع: تاريخ الفتوى في المملكة العربيَّة السعوديَّة.

الموضوع العاشر: أركان الفتوى.

الفصل الأوّل

المفتي

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف المفتي.

المبحث الثاني: شروط المفتي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث: صفات المفتي.

المبحث الرابع: آداب المفتي.

المبحث الخامس: استقلال المفتي وتأهيله بالخبرة والتجرِبة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استقلال المفتي.

المطلب الثاني: تأهيل المفتي بالخبرة والتجرِبة في مجال عمله.

المبحث السادس: الفتوى الجماعيَّة، وتكرار المفتي الاجتهاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الفتوى الجماعيَّة.

المطلب الثاني: تكرار المفتي الاجتهاد.

المبحث السابع: الحِيَل والمخارج عند المفتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الحِيَل عند المفتي.

المطلب الثاني: المخارج عند المفتي.

المبحث الثامن: الاحتساب على المفتي.

الفصل الثاني

المستفتي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف المستفتي.

المبحث الثاني: آداب المستفتي.

المبحث الثالث: فقدان المستفتي المفتيَ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الرابع: الاستفتاء بالرسول والرسالة.

الفصل الثالث

إعداد الحكم الكلّيّ للفتوى

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد، وفيه أهميَّة الحكم الكلّيّ في الفتوى.

المبحث الأوّل: تعريف الحكم، وأقسامه، وعمومه وتجريده، وإطلاقاته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الحكم الكلّيّ.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الكلّيّ والعلاقة بينهما.

المطلب الثالث: العموم والتجريد في الحكم الكلّيّ.

المطلب الرابع: إطلاقات الحكم الكلّيّ.

المبحث الثاني: مصادر الحكم الكلّيّ للفتوى، وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

التمهيد: في بيان مصادر الحكم الكلّيّ للفتوى إجمالاً.

المطلب الأوّل: الاجتهاد، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: المراد بالاجتهاد، وإمكانه في كلّ عصر.

الفرع الثاني: مسالك الاجتهاد.

الفرع الثالث: أصول مصادر الحكم في الفتوى للمجتهد.

الفرع الرابع: العرف ووظيفته في الاستدلال.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الاتّباع، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: المراد بالاتّباع، وإمكانه.

الفرع الثاني: التراث الفقهيّ ووظيفته في الاتّباع.

المطلب الثالث: التقليد، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: المراد بالتقليد، وحكمه.

الفرع الثاني: التمذهب؛ المراد به، وحكمه.

الفرع الثالث: أقسام المدوّن في المذهب الواحد.

الفرع الرابع: ما لا يتابع فيه مذهب ولا تقليد.

المطلب الرابع: التلفيق بين الأقوال الفقهيَّة، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: المراد بالتلفيق بين الأقوال الفقهيَّة.

الفرع الثاني: حكم التلفيق بين الأقوال الفقهيَّة.

المطلب الخامس: الأخذ بالقول المرجوح عند الاقتضاء.

المطلب السادس: الأخذ بالرُّخَص الفقهيَّة عند الاقتضاء.

المطلب السابع: التخريج، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: تعريف التخريج.

الفرع الثاني: أقسام التخريج.

الفرع الثالث: حاجة المُخَرِّج إلى المَلَكَة الفقهيَّة.

الفرع الرابع: قاعدتان في التخريج.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثامن: خلوّ واقعة الفتوى من نصّ أو قولٍ لمجتهد، وموقف المفتي منه، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوّل: المراد بخلو الواقعة من قول لمجتهدٍ ، وبيان أنَّه لا تخلو واقعة من حكمٍ لله.

الفرع الثاني: دعوة العلماء للاجتهاد في الوقائع الفقهيَّة.

الفرع الثالث: أسباب خلوّ الواقعة من قولٍ لمجتهد.

الفرع الرابع: استئناف النظر في حكم واقعة لتغيّر الأعراف والمصالح لا يُعَدُّ تغييراً في أصل الخطاب الشرعي.

الفرع الخامس: موقف المفتي عند خلوّ الواقعة من قول المجتهد.

المبحث الثالث: تفسير الحكم للفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: المراد بتفسير الحكم للفتوى، وأهميَّة تفسير الحكم عند الفتوى، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: المراد بتفسير الحكم للفتوى.

الفرع الثاني: أهميَّة تفسير الحكم (النصوص الشرعيَّة) عند الفتوى.

المطلب الثاني: ضوابط تفسير النصوص الشرعيَّة في الكتاب والسنّة، وفيه تمهيد وثلاثة فروع:

التمهيد.

الفرع الأوّل: الدلالات اللغويَّة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة.

الفرع الثالث: الجمع والترجيح عند التعارض.

المطلب الثالث: تفسير النصوص الفقهيَّة، وفيه ستّة فروع:

الفرع الأوّل: حمل تفسير النُّصُوص الفقهيَّة على قواعد تفسير النُّصُوص الشرعيَّة.

الفرع الثاني: حمل النُّصُوص الفقهيَّة على مصطلحات أهلها من العلماء.

الفرع الثالث: الوقوف على الأعراف الجارية زمن تقرير النَّصّ الفقهي مما يعين على بيانه وتفسيره.

الفرع الرابع: مراعاة ما يقصده الفقيه في تقرير حكمه.

الفرع الخامس: الجمع والترجيح عند تعارض النُّصُوص الفقهيَّة لاستظهار قول الفقيه ومن في حكمه.

الفرع السادس: الترجيح بين الأقوال في المذهب الواحد بحسب قوة القول للفتيا.

الفصل الرابع

واقعة الفتوى

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف واقعة الفتوى، وأهميَّتها، وفيه مطلبان:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الأوّل: تعريف واقعة الفتوى.

المطلب الثاني: أهميَّة واقعة الفتوى.

المبحث الثاني: أدلة وقوع الفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: المراد بأدلة وقوع الفتوى.

المطلب الثاني: الفرق بين أدلة شرعيَّة الحكم في الفتوى وأدلة وقوع الفتوى.

المطلب الثالث: أصول أدلة وقوع الفتوى.

المبحث الثالث: تنقيح واقعة الفتوى، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: أقسام واقعة الفتوى.

المطلب الثاني: تعريف تنقيح واقعة الفتوى.

المطلب الثالث: أهميَّة تنقيح واقعة الفتوى.

المطلب الرابع: وسيلة تنقيح واقعة الفتوى.

المطلب الخامس: سير المفتي في تنقيح واقعة الفتوى.

المبحث الرابع: تفسير واقعة الفتوى، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوّل: المراد بتفسير واقعة الفتوى، وأهميَّته، ومشروعيَّته، والوسائل الدالّة على الإرادة.

المطلب الثاني: تفسير لفظ المكلّف، وفيه تسعة فروع:

الفرع الأوّل: المراد بلفظ المكلف والأصل في تفسيره.

الفرع الثاني: الاعتداد بالعرف في تفسير لفظ المكلف.

الفرع الثالث: إعمال الكلام أولى من إهماله عند تفسير لفظ المكلف.

الفرع الرابع: الوضوح والإجمال في لفظ المكلف.

الفرع الخامس: عموم لفظ المكلف وخصوصه.

الفرع السادس: إطلاق لفظ المكلف وتقييده.

الفرع السابع: دلالة المفهوم في لفظ المكلف.

الفرع الثامن: دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء في لفظ المكلف.

الفرع التاسع: دلالة التعريض في لفظ المكلف.

المطلب الثالث: تفسير الكتابة الصادرة من المكلّف.

المطلب الرابع: تفسير فعل المكلّف.

المطلب الخامس: تفسير إشارة المكلّف.

المطلب السادس: تفسير سكوت المكلّف، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: المراد بسكوت المكلف ودلالته.

الفرع الثاني: أصول تفسير سكوت المكلف الملابس للقرينة.

المطلب السابع: أثر الأسباب والدوافع في تفسير الوقائع لفظاً أو فعلاً أو سكوتاً.

الفصل الخامس

تنزيل الحكم على واقعة الفتوى

وفيه ستّة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف تنزيل الحكم على واقعة الفتوى.

المبحث الثاني: مشروعيَّة تنزيل الحكم على واقعة الفتوى.

المبحث الثالث: أصول تنزيل الحكم على واقعة الفتوى، وفيه تمهيد وستّة مطالب:

التمهيد.

المطلب الأوّل: الأصل الأول: النظر في مآلات الوقائع.

المطلب الثاني: الأصل الثاني: مراعاة مقصد الشرع وحكمة التشريع.

المطلب الثالث: الأصل الثالث: مراعاة الفروق بين الوقائع والأشخاص.

المطلب الرابع: الأصل الرابع: مراعاة الضرورات والحاجات.

المطلب الخامس: الأصل الخامس: مراعاة درء الحدود والقصاصِ بالشبهات.

المطلب السادس: الأصل السادس: الوسطيَّة في الفتوى ومراعاة التيسير أو التشديد فيها عند الاقتضاء.

المبحث الرابع: وسائل تنزيل الحكم على واقعة الفتوى، وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد، وفيه المراد بوسائل تنزيل الحكم على واقعة الفتوى، وبيانها إجمالاً.

المطلب الأوّل: الوسيلة الأولى: القياس.

المطلب الثاني: الوسيلة الثانية: الاجتهاد المباشر.

المبحث الخامس: توصيف واقعة الفتوى.

المبحث السادس: وظيفة المفتي في تنزيل الحكم على واقعة الفتوى وفحصها، وفيه مطلبان:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل: وظيفة المفتي في تنزيل الحكم على واقعة الفتوى.

المطلب الثاني: فحص تنزيل الحكم على واقعة الفتوى.

الفصل السادس

إصدار الفتوى

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأوّل: ضوابط إصدار الفتوى.

المبحث الثاني: مراحل إصدار الفتوى.

المبحث الثالث: وسائل التعبير عن الفتوى.

المبحث الرابع: صيغة الفتوى.

المبحث الخامس: كتابة الفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: بيان المراد بكتابة الفتوى، ومشروعيَّتها.

المطلب الثاني: فوائد كتابة الاستفتاء والفتوى، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: فوائد كتابة الاستفتاء.

الفرع الثاني: فوائد كتابة الفتوى.

المطلب الثالث: آداب كتابة رقعة الاستفتاء والفتوى، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: آداب كتابة رقعة الاستفتاء.

الفرع الثاني: آداب كتابة الفتوى على الرقعة.

المبحث السادس: التدليل للفتوى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث السابع: الفتوى بخلاف الباطن.

المبحث الثامن: الرجوع عن الفتوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: مشروعيَّة الرجوع عن الفتوى.

المطلب الثاني: حكم الرجوع عن الفتوى والعمل بها بعد الرجوع.

المطلب الثالث: موجبات الرجوع عن الفتوى.

الفصل السابع

آثار الفتوى

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: آثار الفتوى على المفتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: براءة ذمّة المفتي وثوابه على أداء الفتوى.

المطلب الثاني: ضمان خطأ المفتي في الفتوى.

المبحث الثاني: آثار الفتوى على المستفتي، وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد.

المطلب الأوّل: لزوم العمل بالفتوى.

المطلب الثاني: انتظام أحوال المستفتي على الشرع واطمئنانه بها.

المبحث الثالث: آثار الفتوى على المجتمع، وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

التمهيد.

المطلب الأوّل: إقامة الدِّين في المجتمع الإسلاميّ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: محافظة المجتمع المسلم على هويَّته الإسلاميَّة.

المطلب الثالث: رسوخ الأمن في المجتمع.

المبحث الرابع: آثار الفتوى في تأكيد وسطيَّة الأمّة، وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد، وفيه بيان الوسطيَّة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأوّل: الفتوى والتصدّي للغلوّ.

المطلب الثاني: الفتوى والتصدّي للجفاء.

الخاتمة

الفهارس

وأنبِّه على أن ما يجده القارئ من نقول ومعانٍ مكررة فإنما اقتضاها السياق، وفي ذلك ـ أيضاً ـ تأكيد للمعنى وتقويته، «والكلام إذا لم يكن معهوداً، وذُكر مرة واحدة فقد يتعداه الناظر من غير تعريج على تدبره، فتفوته الفائدة، وإذا تكرر استبان اعتناء مكرره على اتئادٍ في البحث عن مغزاه ومقتضاه»[1].

وقد تناولتُ موضوع الكتاب حسب المنهج التالي:

بعد وضع خطة الكتاب وجمع المادة العلميَّة جرى تصنيفها، وترتيبها، وتدوينها، وكان منهجي في إعداد هذا الكتاب ما يلي:

١ـ أقوم بالتتبع والاستقراء والاستنباط والتحليل كلما استدعاه البحث.

٢ـ أرجع إلى المراجع المتعلقة بهذا الموضوع وفروعه؛ قديمة أو حديثة ما

(١) غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٥١٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وسعني، ولم أدخر جهداً للوقوف على مظانِّ البحث ومراجعه، وأذكر ما أُفِيدُ منه من هذه المراجع في كل ما أدوّنه، وذلك بذكر المراجع في الهامش دلالة على إفادتي من أصحابها، وإذا اقتضى الحال نقل نص للاستشهاد به على ما أقرره فإني أجعل ذلك بين قوسين مع ذكر قائله، وإذا احتاج هذا النص المنقول إلى بيان مرجع ضمير ونحوه فإني أجعل ذلك بين معكوفين داخل النص حتى لا يتشتت ذهن القارئ بالانتقال إلى الهامش، وأما ما لا تقع الإفادة منه من المراجع مباشرة فلا أشير إليه، على أنه قد يقع في هذا الكتاب الاقتباس من نصوصٍ فقهيَّة، فأجعلُ ذلك بين علامتي تنصيص، ولا أذكر قائلها، بل أذكر المصدر الذي أُفِيدُ منه؛ لاقتضاء الحال ذلك.

٣ـ أستدل لما أقرره عند الاقتضاء والقدرة.

٤ـ أشرح ما أحسبه غريباً من الألفاظ و المصطلحات، وأضبط بالشكل ما أحسبه ملتبساً عند النطق.

٥ـ لا أتناول الخلاف في المسائل العلميَّة خشية الإطالة إلا ما يقتضي سياق البحث تناول الخلاف فيها، وعلى وجه الإيجاز، ولا ألتزم المقارنة الفقهيَّة بين المذاهب.

٦ـ أعزو الآيات القرآنيَّة الكريمة إلى أرقامها وسورها.

٧ـ أخرّج الأحاديث من كتب السنة المشهورة، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أنقل كلام المختصين من أهل العلم من قدماء أو معاصرين في الحكم عليه، وما لا أقف على الحكم عليه فإني أسكتُ عنه،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأكتفي بتخريج الحديث عند وروده أول مرة، وعند تكراره أشير إلى سبق تخريجه، وعلى من ابتغى الوقوف على تخريجه ـ بعد ذلك ـ الرجوع إلى فهرس الأحاديث.

٨ـ أربط المعلومات السابقة باللاحقة عن طريق الإحالات كلّما اقتضى الأمر ذلك.

٩ـ أكتفي بذكر تاريخ وفاة العَلَم الذي يرد ذكره في متن الكتاب؛ لدلالته على الشخص، وعصره، ونفي اشتباهه بغيره، عدا الصحابة والأعلام الوارد ذكرهم في السند، وما ورد في نصٍّ منقول.

١٠ـ أصنع للكتاب بعد نهايته أربعة فهارس متنوعة، وهي:

(أ) فهرس الآيات القرآنيَّة الواردة في الكتاب مرتبة حسب ورودها في المصحف.

(ب) فهرس الأحاديث والآثار مرتبة على الأحرف حسب أطرافها الواردة في الكتاب.

(ج) فهرس المراجع والمصادر التي جرت الإفادة منها مرتبة حسب الحروف الهجائيَّة لاسم الكتاب.

(د) فهرس موضوعات الكتاب.

ومما أنبّه عليه أنّ هذا الكتاب اقتصر على تناول الفتوى الجزئيَّة وهي التي تكون على واقعة معيّنة يسأل عنها المستفتي لحاجته إليها تطبيقاً لما يريد العمل

شبكة الألوكة - قسم الكتب

به أو لما عمله للتأكّد من حكمه وصحّته، ولم يتناول الفتوى الفقهيَّة مما يكون السؤال فيها والجواب عنها على الوقائع للتعرّف على الحكم الفقهيّ لواقعة غير معيّنة إلاّ بقدر ما يحتاجه المفتي من إعداد الحكم الكلّيّ، أمّا تفاصيل ذلك فهي بابٌ آخر، ويحتاج إلى دراسة مستقلّة يركّز فيها على صفة الحكم على النوازل الفقهيَّة الجديدة، وما أكثرها في هذا العصر!

وبَعْدُ، فلقد بذلت في هذا الكتاب غاية جهدي، وفتشت ونقبت عن كل ما يخدم موضوعه ليخرج وقد قارب السداد.

فأرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ فيما أَمَّلْتُه وهدفت إليه في هذا الكتاب من خدمة شريعة الله، وأن أكون قدمت لإخواني طلبة العلم بعامة والمفتين بخاصة زاداً يستفيدون منه؛ فيذكر المنتهي، ويبصر المبتدي، وآمل أن أتلقى منهم السداد لما فيه من نقص أو ملحوظات عسى أن أتداركها فيما أَستقبِلُ من أمري.

ولستُ أقول إلا كما قال القلقشنديّ (ت: ٨٢١هـ): «وليعذر الواقف عليه، فنتائج الأفكار على اختلاف القرائح لا تتناهى، وإنّما ينفق كلّ أحدٍ على قدر سعته، لا يكلّف الله نفساً إلا ما آتاها، ورحم الله من وقف فيه على خطأ فأصلحه عاذراً لا عاذلاً، ومنيلاً لا نائلاً، فليس المبرّأ من الخطل إلا من وقى الله وعصم، وقد قيل: الكتاب كالمكلّف لا يسلم من المؤاخذة ولا يرتفع عنه القلم»[1].

وختاماً أشكر الله ـ عزّ وجلّ ـ على ما قضى وقَدَّرَ، ووفّق وسدّد لسلوك

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشا ١/ ٣٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طريق العلم وميراث النبوة، وتيسير سبيل هذا الكتاب.

سَدَّد الله الخُطا، ووفّق للإخلاص في القول والعمل، وتقبّل صالح الأعمال، وغفر سيّئها لنا، ولوالدينا، وأهلينا، ولمشايخنا، ولمن له فضل علينا، ولجميع المسلمين، وأصلح عقبي، وبارك فيهم، ووفقهم لكل خير وسداد فيما يصلح دينهم ودنياهم، ويخدم أمتهم ومجتمعهم، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الرياض ١١٤٧٧ ص. ب ٣٠٢٥٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

مقدّمات عن الفتوى

وفيه عشرة موضوعات:

الموضوع الأول: تعريف الفتوى.

الموضوع الثاني: أقسام الفتوى.

الموضوع الثالث: الفرق بين الفتوى والقضاء والفقه.

الموضوع الرابع: الاجتهاد وعلاقته بالفتوى.

الموضوع الخامس: مشروعيَّة الفتوى.

الموضوع السادس: أهميَّة الفتوى.

الموضوع السابع: حكم الفتوى.

الموضوع الثامن: تاريخ الفتوى في الإسلام.

الموضوع التاسع: تاريخ الفتوى في المملكة العربيَّة السعوديَّة.

الموضوع العاشر: أركان الفتوى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع الأول

تعريف الفتوى

الفتوى في اللغة:

أصلها من (فتى) تتكوّن من ثلاثة أحرف (الفاء، والتاء، والحرف المعتلّ)، وترجع في اللغة من جهة المعنى إلى أصلين:

أحدهما: الطراوة والجدّة، فالفتى من الناس: الشابّ، والفتاة: الشابّة، والفتى من الإبل: الطريُّ.

والثاني: تبيين الحكم، والاسم منه: الفتيا والفتوى، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها، واستفتيتُ إذا سألتُ عن حكم المسألة، وتفاتوا إليه: ارتفعوا إليه في الفتيا[1].

وتكون الفتوى في كلٍّ بحسبه، فإذا كانت في مسألة لغويَّة كانت الفتوى لغويَّة، وإذا كانت في مسألة شرعيَّة كانت الفتوى شرعيَّة، وهكذا.

وتُجمع الفتوى على (فتاوَى) و(فتاوِي).

والفتوى في الاصطلاح:

عرّفها العلماء بتعريفات عدّة، من أبرزها ما يلي:

---

(١) مقاييس اللغة ٤/ ٤٧٣ـ٤٧٤، مختار الصحاح ٤٩١، القاموس المحيط ١٧٠٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

التعريف الأوّل: هي تبيين الحكم الشرعيّ لمن سأل عنه[1].

وقد اشتمل هذا التعريف على ما يلي:

١ـ أن الفتوى تبيين الحكم الشرعيّ من الأحكام التكليفيَّة من حرمة أو كراهة أو وجوب أو استحباب أو إباحة أو صحّة أو بطلان.

٢ـ أنها تكون بعد سؤالٍ عن الواقعة، فلا تكون الفتوى لمن يقرّر الحكم الشرعيّ ابتداء من غير سبق سؤال عنه.

فقُيِّدت الفتوى هنا بالسؤال عن الحكم.

لكن جاء في هذا التعريف: أن الفتوى تبيين الحكم الشرعيّ...إلخ، وذلك بيان لعمل المفتي في تقرير الفتوى، والمطلوب تعريف للفتوى نفسها بصفتها عملاً أدّاه المفتي وفرغ منه.

كما إنه لم يرد في التعريف أن السؤال عن واقعة معيّنة حتى لا يكون عن افتراضٍ فرضه السائل، فإنّ هذا سؤال لتقرير حكمٍ كلّيّ.

التعريف الثاني: هي الإخبار بحكم الله ـ تعالى ـ في الوقائع بدليله[2].

فقد اقتصر هذا التعريف على أن الفتوى هي بيان حكم الله ـ تعالى ـ (الحكم التكليفيّ) فيما يحدث من الوقائع مقروناً ببيان الدليل، ولم يجعل من قيود التعريف سبق السؤال عن حكم الواقعة ـ كما في التعريف الأوّل ـ.

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٥٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٣٧.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٤، وانظر: الفروق ٤/ ٥٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما إنه يَرِدُ على هذا التعريف أنه لم يعرّف الفتوى بصفتها عملاً أدّاه المفتي وفرغ منه.

التعريف الثالث: هي ما يخبر به المفتي جواباً لسؤال أو بياناً لحكمٍ من الأحكام وإن لم يكن سؤالاً خاصًّا[1].

وهذا التعريف يتّفق مع التعريف الثاني في عدم تقييد التعريف بسبق السؤال عن الحكم، لكنه أصرح منه في بيان أن الفتوى هي ما يخبر به المفتي، فكأنه خصّها بالنصّ الصادر من المفتي.

لكنّه جعل الفتوى تشمل ما لم يكن عن واقعة معيّنة، بل لو كانت إجابة لسؤالٍ عن واقعة لم تحدث، وهذا معنى قوله: «وإن لم يكن سؤالاً خاصًّا».

التعريف المختار:

أيّ هذه التعريفات أرجح؟ هذا ينبني على بيان وظيفة المفتي هل هي تنزيل الحكم الكلّيّ على الواقعة محلّ الفتيا لسبق السؤال عنها، أو أنها تقرير حكم الواقعة سواء وقع السؤال عنها أم لم يقع، أو كان السؤال عنها عامًّا لا يخصّ واقعة معيّنة؟

الذي يظهر لي: أن وظيفة المفتي تنزيل الحكم على الواقعة المعيّنة محلّ الفتيا لمن سأل عنها، وأمّا تقرير حكم الواقعة ابتداءً من غير سؤالٍ عنها، وإذا لم يكن السؤال خاصًّا بواقعة معيَّنة فهذا عمل الفقيه والمجتهد في تقرير الأحكام.

يقول السبكيّ (ت: ٧٥٦هـ): «الفقيه المطلق المصنّف المعلّم لا يقول في

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٦٥٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذه الواقعة، بل الواقعة الفلانيَّة»[1].

ويقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «والفتوى والقضاء كلاهما تطبيق للتشريع، ويكونان في الغالب لأجل المساواة بين الحكم التشريعي والحكم التطبيقي بحيث تكون المسألة أو القضيَّة جزءاً[2] من القاعدة الأصليَّة»[3].

فإذا حدثت واقعة معينة واستفتي فيها كان نظر المفتي في صورة جزئيَّة يقوم بتنزيل الحكم الكلي الفقهي عليها، مراعياً المسؤول عنه، وأحوال الواقعة، ويقتصر جوابه عليها؛ ذلك لأنه يقرر بأن حكم الله في هذه الواقعة كذا، فهي أخص من الفتوى الفقهيَّة؛ فالفقيه في الفتوى الفقهيَّة لا يقول في هذه الواقعة، بل في الواقعة الفلانيَّة، بخلاف المفتي، فإن فتواه على واقعة بعينها مراعى فيها شخص المستفتي وظروف وأحوال الواقعة.

فخاصيَّة المفتي تنزيل الحكم الكلي على المحل الجزئي، والفقيه المطلق لا يقرر حكماً لواقعة معينة، بل للواقعة الفلانيَّة مطلقاً[4].

يقول السبكي (ت: ٧٥٦هـ): «...خاصيَّة المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصّر زائد على حفظ الفقه وأدلته، ولهذا تجد

---

(١) فتاوى السبكي ٢/ ١٢٢.

(٢) في الأصل: «جزئيًّا»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ٣١.

(٤) شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٥٩، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقُّف في التمسُّك به ليس لقصور ذلك المفتي ـ معاذ الله ـ، بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص، فلا يطّرد في جميع صورها»[1].

فالفتوى لا تكون إلا فيما وقع وسُئِل عنه المفتي في واقعة معيّنةٍ[2].

فأعرّفها بأنها: النصّ الصادر من المفتي بياناً للحكم الشرعيّ في واقعة معيَّنة لمن سأل عن حكمها.

* * *

(١) فتاوى السبكي ٢/ ١٢٣، وانظر: شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٥٩.

(٢) أصول الفقه لأبو زهرة ٤٠١، الفتوى نشأتها وتطوّرها أصولها وتطبيقاتها ٤٠٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع الثاني

أقسام الفتوى

تنقسم الفتوى من حيث هي ثلاثة أقسام: تشريعيَّة، وفقهيَّة، وجزئيَّة، وبيانها فيما يلي:

١ـ الفتوى التشريعيَّة:

الأصل في الأحكام الشرعيَّة أن تكون كليَّة منزَّلة على الأوصاف لا على الأشخاص والوقائع المعينة، وهذا هو الكثير الغالب فيها، فإذا وقعت بعد ذلك واقعة اجتهد المفتي في تنزيلها على تلك الأحكام الكليَّة(١).

غير أنه قد عرضت وقائع في عهد النبي ﷺ نزل بشأنها آيات من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، أو ورد بشأنها أحاديث من النبي ﷺ، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه الفتوى التشريعيَّة.

والمراد بها: ما جاء من الأحكام منزَّلاً على وقائع بأعيانها مباشرة بنصّ من الكتاب أو السُّنَّة؛ إفتاء بناءً على سؤال عن حكمها.

فإذا وقعت نازلة في عهد النبي ﷺ، وسأل عنها سائلٌ، فنزل بخصوصها آية من كتاب الله، أو أفتى النبي ﷺ فيها، كان ذلك فتوى بخصوص تلك

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ١٥٣، الموافقات في أصول الشريعة ٣/ ٣٦٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

النازلة، وهذا يشمل جميع الآيات التي نزلت جواباً لسؤال أو على سبب معين أو مقصوداً بها واقعة معينة، وكلَّ ما أفتى فيه النبي ﷺ بناءً على سبب معين بخصوص تلك الواقعة بأشخاصها وأحوالها ابتداء.

فتكون معالجة لتلك الواقعة عينها وتشريعاً لما ماثلها من الأحوال، ولذا قلنا إنها تشريعيَّة؛ لما هو معلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في النصوص التشريعيَّة إلا ما ثبت أنه واقعة عينٍ لا عموم لها.

وأذكر بعض الأمثلة فيما يلي:

(أ) مثال ما تَمَّت الفتوى فيه بالقرآن تشريعاً: أن أوس بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ لما ظاهر من امرأته خويلة بنت ثعلبة ـ رضي الله عنه ـ جاءت خويلة إلى النبي ﷺ شاكية حالها، عارضة ما حصل من زوجها فأنزل الله فيهما[1] قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة: ١ـ٤].

فعن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «**ظَاهَرَ مني زوجي أوس بن الصامت**

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٤٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فجئتُ رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله؛ فإنه ابن عمّك، فما برحتُ حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض، فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستّين مسكيناً، قالت: ما عنده من شيءٍ يتصدّق به، قالت: فأُتِي ساعتئذٍ بعرقٍ من تمرٍ، قلتُ: يا رسول الله، فإنّي أُعِينه بعرقٍ آخر، قال: قد أحسنتِ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمّك، قال: والعرقُ: ستّون صاعاً»[1]، فقد بين الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ما وقع من أوس بن الصامت على زوجته، وأنه ظهار، وبيّن كفّارته، وكان ذلك جواباً على تشكّي خولة ـ رضي الله عنها ـ، وهذه هي الفتوى التشريعيَّة عينُها.

ومن ذلك ـ أيضاً ـ: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥].

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ٢/ ٢٦٦، كتاب الطلاق، باب في الظهار، وأخرجه البخاريّ معلّقاً بصيغة الجزم ٦/ ٢٦٨٩، كتاب التوحيد، باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾، وأخرجه النسائيّ ٦/ ١٦٨، باب الظهار، وأخرجه ابن ماجه ١/ ٦٧، باب فيما أنكرت الجهميَّة، ١/ ٦٦٦، كتاب الطلاق، باب الظهار، وأخرجه أحمد ٦/ ٤٦، وأخرجه البيهقيّ ٧/ ٣٨٢، كتاب الظهار، باب سبب نزول آية الظهار، وأخرجه الحاكم ٢/ ٥٢٣، كتاب التفسير، تفسير سورة المجادلة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

وقوله ـ تعالى ـ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

(ب) **مثال ما تَمَّت الفتوى فيه بالسُّنَّة تشريعاً**: ما رواه ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: «**أن امرأة جاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت: إن أمّي نذرت أن تحجّ، فماتت قبل أن تحجّ، أفأحجّ عنها؟ قال: نعم حجّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمّك دين أكنتِ قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: فاقضوا الله الذي له، فإنّ الله أحقّ بالوفاء**»[1].

وغير ذلك كثير مما جاءت فيه أحكام من النبي ﷺ بسبب استفتاء في واقعة معينة.

وقد أورد ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) جملةً من فتاواه ﷺ في كتابه: «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين»[2].

٢ـ الفتوى الفقهيَّة:

والمراد بها: أن يكون هناك قاعدة كليَّة مقررة بنص من كتاب، أو سنة، أو متفق عليها، فيقوم الفقيه بتنزيلها على الفرع في الأذهان على تلك الأوصاف

---

(١) أخرجه البخاريّ ٢/ ٦٥٦، كتاب الحجّ، باب الحجّ والنذور عن الميت والرجل يحجّ عن المرأة، ٦/ ٢٦٦٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصلٍ مبيّن وقد بيّن النبيّ ﷺ حكمها ليفهم السائل.

(٢) ٤/ ٢٦٦ـ٤٠٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من القاعدة[1] بناء على استفتاء عامّ لا يخصّ واقعة معيّنة، وكأن المستفتي قال للمفتي: ما تقول في الواقعة الفلانيَّة؟ من غير تخصيص بواقعة معيّنة.

ومنها ما كان تحقيق المناط فيه جواباً على سؤالٍ بتنزيل القاعدة على الفرع متوجهاً على الأنواع لا على الأشخاص والوقائع المعينة[2]، وذلك مثل إيجاب المثل في جزاء الصيد في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فيأتي المجتهد عند سؤاله فيقرّر أن من قتل ضبعاً فعليه كبش، ومن قتل غزالاً فعليه عنز، ومن قتل أرنباً فعليه عناق؛ لتحقق المثليَّة فيها حسب نظر المجتهد، فوجوب المثل اتفاقيٌّ نصّيٌّ، وكون هذا مِثْلَ هذا تحقيقي اجتهادي، فهو فتوى فقهيَّة منزَّلة في الأذهان لم يقع على واقعة مستفتى فيها الآن[3].

ومنها وقائع الفتوى حين الاستفتاء فيها على واقعة غير معيّنة، وإنّما يطلب حكمها الكلّيّ على التهيئة العامّة، كشأن الفتاوى التي يسأل فيها طلاّب العلم ومستفيدو المعرفة عن الأحكام الشرعيَّة التي لا تخصّ أشخاصاً ولا وقائع معيّنة.

ومنها نوازل جديدة شأن الفتاوى التي توجّه اليوم إلى المجامع الفقهيَّة في النوازل الفقهيَّة الجديدة.

وبهذا نعلم أن من الفتاوى الفقهيَّة ما قد فرَغ العلماء منه وبيّنوا حكمه، ومنها نوازل فقهيَّة مستجدة تحتاج إلى اجتهاد بتخريجها على الأصول.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣٣، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٥٩، معجم لغة الفقهاء ١٤٣.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٣، ٩٦، ٩٧.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣٣ـ٢٣٤، الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٣، مذكرة في أصول الفقه ٢٢٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣ـ الفتوى الجزئيَّة:

والمراد بها: هو المراد بتعريف الفتوى؛ لأنها هي المقصودة في هذا الكتاب عند الإطلاق.

وقد سبق تعريفها في الموضوع السابق من هذا التمهيد.

وإذا كانت الفتوى الفقهيَّة واقعةً على الأنواع من حيث إنها لمستفتٍ «ما» لا يقصد عينه ولا واقعة معيّنة ـ فإن الفتوى الجزئيَّة متوجّهة على الأشخاص والوقائع المعيّنة.

وتحقيق المناط فيها: «معناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعيّ لكن يبقى النظر في تعيين محلّه»[١] في واقعة الفتوى لمن سأل عنه، ولا يغني عن ذلك الفتوى الفقهيَّة؛ لأن تحقيق المناط في الفتوى الجزئيَّة متجدّد، فينظر في انطباق الحكم الكلّيّ في كلّ واقعةٍ على حدةٍ، ولا يُستغنى عنه بالتقليد؛ لأن كلّ صورة من صُوَر النازلة نازلةٌ مستأنفةٌ في نفسها لم يتقدّم لها نظير، وإن تقدّم في نفس الأمر فلم يتقدّم للمفتي، ولو تقدّم له مثلها فلا بدّ من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو اجتهادٌ مستأنفٌ[٢].

الفرق بين الفتوى التشريعيَّة والفتوى الفقهيَّة والفتوى الجزئيَّة:

تجتمع الفتوى بأنواعها الثلاثة في أنها جواب على حكم شرعيّ لمن سأل عنه.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٠.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩١ـ٩٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويظهر الفرق بينها فيما يلي:

(أ) أن الفتوى التشريعيَّة مقرّرة من الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فيما طريقه القرآن، أو من نبيه محمد ﷺ فيما طريقه السُّنَّة.

أما الفتوى الفقهيَّة والجزئيَّة فإيقاعها إنما يكون من الفقيه والمفتي، وهذا ظاهر من تعريفهما سابقاً.

(ب) أن الفتوى التشريعيَّة قد انقطعت بوفاة النبي ﷺ.

أما الفتوى الفقهيَّة فهي دائمة فيما يسأل عنه من الأحكام مما ليس موجّهاً لوقائع معيّنة وفيما يستجدّ من الحوادث والنوازل الفقهيَّة حسب أسبابها ومقتضياتها.

وكذا الفتوى الجزئيَّة فهي دائمةٌ متجددةٌ لا تنقطع حتى فناء الدنيا؛ لأن وقائع الفتيا مستمرة لا تنقطع، والتكليف باقٍ حتى يرث الله الأرض ومن عليها، ولا يمكن الحكم على الوقائع إلا بتنزيل الأحكام عليها[1].

(ج) أن الفتوى التشريعيَّة مصدر في تقعيد الأحكام الفقهيَّة واستنباطها، فهي منزَّلةٌ على الواقعة التي استدعاها السؤال، لكنها تجري على جميع نظائرها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهي وإن انقطع تجددها لانقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ لكن النُّصُوص المقررة له لها صفة العموم والتجريد[2]، فهي تجري على نظائرها؛ لما سلف أن العبرة بعموم

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٨٩، ٩٤.

(٢) في بيان صفتي العموم والتجريد للحكم انظر: المطلب الرابع من المبحث الأوّل من الفصل الثالث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

اللفظ لا بخصوص السبب[1].

وكذا الفتوى الفقهيَّة لها صفة العموم، فهي تشمل من الوقائع ما لا حصر له مما يندرج تحتها؛ لأنّها منزّلةٌ على الأنواع، ولا تخصّ شخصاً أو واقعة معيّنة، فهي عامّة تتعلّق بالمستفتي وغيره[2]، ولكنّها أخصّ من الفتوى التشريعيَّة؛ لأنّها لا تكون أصلاً تستنبط منه الأحكام كالفتوى التشريعيَّة، ولكنّها حكم كلّيٌّ ينزّل على وقائع عديدة غير متناهيةٍ مما يندرج تحتها.

أما الفتوى الجزئيَّة فهي خاصّة بالواقعة المُنَزَّلة عليها لا تجري على غيرها، بل مهما تجدد من الواقعات وجب تجدد النظر والاجتهاد في تنزيل الحكم عليها بالإفتاء؛ وذلك لخصوصيَّة كل واقعة ولو في نفس الاجتهاد بإعمال الذهن في تحقيق المثليَّة وأن اللاحقة مثل السابقة فتأخذ حكمها[3].

* * *

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٣/ ٣٦٦، الإتقان في علوم القرآن ١/ ٣٩، مناهل العرفان في علوم القرآن ١/ ١١٨، السبب عند الأصوليين ٣/ ١٢٩.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٣٨.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩١، ٩٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع الثالث

الفرق بين الفتوى والقضاء والفقه

سبق تعريف الفتوى.

أمّا القضاء فهو في اللغة يطلق على معانٍ، منها: إحكام الشيء، ومنها: الفراغ من الشيء[(١)].

وفي الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعيّ والإلزام به وفصل الخصومات[(٢)].

والفقه في اللغة: فهم الشيء وإدراكه والعلم به[(٣)].

وفي الاصطلاح:

عند الأصوليّين: معرفة الأحكام الشرعيَّة العمليَّة بأدلّتها التفصيليَّة[(٤)].

وعند الفقهاء: مجموعة الأحكام والمسائل التي نَزَلَ بها الوحي واستنبطها المجتهدون وأفتى بها أهل الفتوى[(٥)].

فالفقه هو حكم كلّيٌّ مقرّر من غير التفات لواقعة معيَّنة، أما القضاء والفتوى فهما تطبيق الحكم الكلّيّ الفقهيّ على واقعة معيَّنة[(٦)].

---

(١) مختار الصحاح ٥٤٠.

(٢) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٨٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٥٣.

(٣) مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٢، مختار الصحاح ٥٠٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٧٩.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ٥٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٧٩.

(٥) عبدالكريم النملة في حواشي تحقيق كتاب: «روضة الناظر وجنة المناظر» ١/ ٥٩.

(٦) فتاوى السبكي ١/ ٢٢ـ٢٣، وانظر: شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٥٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولذا نذكر الفرق بين الفقه وبين الفتوى والقضاء، ثم نذكر الفرق بين الفتوى والقضاء.

أوّلاً: الفرق بين الفقه وبين الفتوى والقضاء:

هناك فرق بين الفقه وبين القضاء أو الفتوى نوضحه فيما يلي:

(أ) أن الفقه يكون بتقرير حكم كليّ على واقعة فقهيَّة في الأذهان، ويكون هذا الحكم كلّيًّا له صفة العموم والتجريد مُهَيّأً لتنزيله على وقائع لا حصر لها.

أما القضاء والفتوى فيجري فيه تنزيل الحكم الكلي المقرّر في الأذهان على وقائع بأعيانها وأشخاصها، فكأنه تخصيص للحكم الكلي على هذه الواقعة[1].

(ب) أن الفقه مما يدخله الاتّباع والتقليد، فيتابع المفتي والقاضي أو يقلّد قولاً لفقيه حسبما يأتي في موضعه.

ولا يقلد في الفتوى والقضاء في تنزيل الحكم على الواقعة المعيّنة؛ لأن مناط الواقعة القضائيَّة أو الفتويَّة الحادثة لم يتحقق قبل الفصل فيها، فكل صورة من الواقعة القضائيَّة أو الفتويَّة نازلة مستأنفة لم يتقدم لها نظير، ولو فرض أنه تقدم مثلها للقاضي والمفتي فلا بُدَّ من النظر في كونها مثلها أوْ لا، وهذا اجتهاد مستأنف في تنزيل الحكم على الواقعة[2].

ثانياً: الفرق بين الفتوى والقضاء:

الفتوى والقضاء كلاهما تطبيق للأحكام الشرعيَّة على واقعة معيّنة.

وهناك فروق بين الفتوى والقضاء، ويظهر ذلك في الأمور الآتية:

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٨٩، ٩٢.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩١، ٩٣، ٩٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(أ) أن الفتوى منزَّلة على تصديق المستفتي فيما يذكره من وقائع.

أما القضاء فلا بُدَّ فيه من النظر في ثبوت الوقائع بطرق الحكم والإثبات المقررة[1].

يقول عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ): «المفتي أسير المستفتي، والحاكم أسير الحجج الشرعيَّة والظواهر»[2].

ولا يعني ذلك الاسترسال في تصديق كل مُسْتَفْتٍ فيما يُقَدِّمه من وقائع، بل لا بُدَّ من الاحتياط من تلاعب المتلاعبين، وكشف حيل المحتالين[3]، وقد أمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ رسوله ﷺ بالتثبُّت من أعذار المعتذرين بالتخلُّف عن غزوة تبوك الذين لَبِسوا الأعذار ولا عذر لهم[4]، فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ۝٤٢ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ۝٤٣﴾ [التوبة: ٤٢ـ٤٣].

(ب) أن الفتوى لا يترتب عليها إلزام حسّيٌّ من المفتي، وإنَّما هو بيان لانطباق الحكم على الواقعة، وإصدار الفتوى بحظرٍ أو جوازٍ أو غيرهما.

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٦، ٢٨، فتاوى السبكي ٢/ ١٢٣، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٥٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٩١.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١٨ـ١١٩، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٩، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٩٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٣٧٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أما القضاء فيزيد على ذلك بأنَّه يترتب عليه إلزام من الحاكم بما تقرر في الحكم الكلي[1].

(ج) أن الفتوى تجري فيما يترتب عليه الوجوب، أو الحرمة، أو الإباحة، أو الندب، أو الكراهة، أو الصحة، أو البطلان.

أما القضاء فلا يجري فيما يترتب عليه الندب أو الكراهة؛ لأنَّ الندب والكراهة حَمْلٌ عل الحث بالفعل أو الترك من غير إلزام، والقضاء إجبار وإلزام[2].

(د) أن الفتوى تدخل جميع أبواب العلم؛ في العقائد، والعبادات، والمعاملات، وغيرها.

أما القضاء فلا يدخل مسائل العلم الكليَّة كالتنازع في معنى آية أو حديث، أو حكم كلي، كتحريم السباع، وطهارة الأواني والمياه، ونحو ذلك مما يختلف فيه أهل العلم.

كما لا يدخل القضاء في العبادات صحة وفساداً، وأسبابها وشروطها وموانعها، فالعبادات تصحيحاً وإبطالاً ليست محلاً للقضاء، بل هي محل للفتيا، فلا يحكم القاضي بأنَّ خروج الدم ينقض الوضوء أو أنه لا ينقضه، نَعَمْ يحكم القاضي بإلزام من امتنع عن أداء الزكاة، وليس ذلك من الحكم في صحة العبادة أو بطلانها.

---

(١) فتاوى السبكي ٢/ ١٢٢ـ١٢٣، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٥٩.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٧٥، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٣٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما لا يدخل القضاء مسائل العقيدة، كتنازع الناس في الاستواء؛ لأن حكم الحاكم بصحة هذا أو ذاك مما ليس فيه فائدة[1].

يقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «حكم الحاكم إنَّما يؤثر إذا أنشأه في مسألة اجتهاديَّة تتقارب فيها المدارك لأجل مصلحة دنيويَّة»[2].

وإنما لا يدخل القضاء في هذه الأمور لأنَّه لا إلزام فيها، فلا يتوجّه النظر فيها قضاءً.

وكذا الفتوى تدخل ما لا يثبت في الذمة ويسقط بفواته، مثل: ردّ السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وإجابة الدعوة.

ولا يدخل القضاء ذلك؛ لأنه لا إلزام فيه[3].

* * *

(١) موجبات الأحكام وواقعات الأيّام ١٩١، مُعِين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام ٣٩، ٤٢، الفروق ٤/ ٤٨، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٧٩، ١١٤، تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة ٤/ ٨٩، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٥، غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ١٩٨، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٣٠٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٠/ ٢٣٨، ٢٧/ ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٥/ ٣٦٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٣١٤، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٥٣٥.

(٢) الفروق ٤/ ٤٩، وانظر: تهذيب الفروق والقواعد السنيَّة في الأسرار الفقهيَّة ٤/ ٩١.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٤٧٥، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٨٩، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٤٨١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع الرابع

الاجتهاد وعلاقته بالفتوى

تعريف الاجتهاد:

في اللغة: بذل الوسع لإدراك أمرٍ شاقّ[1].

وعند الأصوليّين: بذل الجهد من قِبَل الفقيه لإدراك حكمٍ شرعيٍّ من أدلّته المقرّرة شرعاً[2].

فهو بذل الفقيه غاية جهده في تحصيل الأحكام الفقهيَّة بحيث يشعر أن لا مزيد وذلك من أدلّتها الشرعيَّة.

الاجتهاد لتحصيل الأحكام الفقهيَّة:

الأصل في الاجتهاد أن يكون لتحصيل الأحكام الفقهيَّة ابتداءً من أدلّتها الشرعيَّة سواء وقع ذلك جواباً لسؤال عن واقعة غير معيَّنة أو ابتداءً من غير سؤال، وحينما يجيب الفقيه المجتهد فإنه يكون على الواقعة الفلانيَّة ولا يكون خاصًّا بواقعة معيَّنة، لذا نجد أن العلماء يشترطون في المفتي أن يكون مجتهداً، ولذلك قالوا: المفتي هو الفقيه، وقالوا: المفتي هو المجتهد، يقول ابن اللحّام (ت: ٨٠٣هـ): «ذكر القاضي وأصحابه: لا يجوز أن يفتي إلا مجتهدٌ»[3].

---

(١) مختار الصحاح ١١٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١١٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٥.

(٣) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ١٦٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وسيأتي لذلك مزيد بيان في الشرط الخامس من شروط المفتي في المبحث الثاني من الفصل الأوّل، وفي المطلب الأوّل من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

الاجتهاد في الفتوى:

الإفتاء الجزئيّ ـ وهو المراد في هذا الكتاب عند الإطلاق ـ أخصّ من الاجتهاد لتحصيل الأحكام الفقهيَّة؛ إذ إنه لا يكون إلا على نازلةٍ معيَّنةٍ بعد السؤال عنها، ويراعى في الجواب خصوصيَّة هذه الواقعة وما يحفّ بها من أحوال وملابسات[1].

لكن المطلوب من المفتي الاستعداد بالاجتهاد لمعرفة الترجيح ومواجهة النوازل الفقهيَّة الجديدة، ومن عَرِي عن ذلك لكن مع تحصيلٍ للفقه بالتقليد وفقاهة النفس وحسن التصرّف والتبصّر في الفتوى جاز له الإفتاء عند الاحتياج.

وأشير إلى أنه يتعيّن على المفتي متى حصّل الحكم الفقهيّ بالاجتهاد أو بالتقليد ـ الاجتهادُ في تحقيق مناطه على الواقعة ومعرفة الأوصاف والأحوال والأصول المؤثرة في إيقاع الحكم على محلّه.

وعلى هذا يمكن القول بأن المفتي ينطلق فيما يقرّره من الفتاوى على حالين[2]:

الحال الأولى: حال النصّ على الحكم الفقهيّ الجزئيّ للواقعة:

ففي هذه الحال ـ حال النصّ على الحكم الفقهيّ لواقعة الفتوى ـ يقتصر

---

(١) فتاوى السبكي ١/ ٢٢ـ٢٣، الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٤، ٩٨، أصول الفقه لأبو زهرة ٤٠١.

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء ٦، ٣١، ٣٥، بحثنا: «جهود القضاء السعوديّ في إنهاء الفقه البيئي» ٧٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جهد المفتي على تعيين الحكم الملاقي للواقعة وتطبيقه على محلّه من واقعة الفتوى محلّ الاجتهاد والنظر بتحقيق مناط الحكم فيها مراعياً أحوالها وملابساتها وما قد يكون لها من خصوصيَّة، وإعمال أصول تنزيل الأحكام على الوقائع (قواعد الملاءمة)، وهو اجتهاد لا بدّ للمفتي من العلم به عند الفتوى ـ كما سيأتي بيانه في العنوان التالي ـ.

الحال الثانية: حال خلوّ الواقعة من حكم فقهيّ ـ دليل نصّيّ من الكتاب والسنّة أو من كلام أهل العلم في حال الاتّباع أو التقليد ـ:

ففي هذه الحال يقع على المفتي عبئان:

أحدهما: تقرير الحكم الفقهيّ للواقعة محلّ النظر.

وثانيهما: تطبيقه عليها بتحقيق مناط الحكم على واقعة الفتوى ـ كما في الحال الأولى ـ.

وفي هذه الحال ـ حال خلوّ الواقعة من حكم فقهيّ ـ يجب على المفتي تقرير الحكم الفقهيّ للواقعة بناءً على أصوله الشرعيَّة، وهذا اجتهاد فقهيّ، وهو أمرٌ معروف في الإسلام منذ الصدر الأوّل وحتى يومنا هذا، وهو في الأصل عمل الفقهاء إلا أن المفتي غير معذور بترك الواقعة بلا حكم ـ عند خلوّها من نصّ شرعيّ أو اجتهاد فقهيّ ـ حتى يقرّر الفقه حكمها، بل عليه أن يجتهد متى كان مؤهلاً لذلك، وإلا أحالها على أهل الاجتهاد في هذا الشأن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الدرجة المطلوبة للاجتهاد عند تنزيل الحكم على الواقعة:

إن المطلوب من المفتي عند تنزيل الحكم على الواقعة بذل غاية الجهد في تحقيق ذلك، ومن المقرّر عند علماء الأصول أن الاجتهاد من جهة درجة الجهد المبذول فيه نوعان:

الأوّل: اجتهاد تامّ، وهو بذل غاية الجهد في التعرّف على الشيء فيشعر المجتهد بالعجز عن المزيد.

والثاني: اجتهاد ناقصٌ، وهو مطلق النظر في التعرّف على الشيء.

ويمثّل لذلك بالبحث عن درهمٍ ضاع في التراب فشخصٌ حرّك قدمه في التراب فقلبه فلم يجد شيئاً فتركه وذهب، وآخر جرى له ذلك فأتى بغربال وأخذ في نخل التراب من موضع سقوط الدرهم حتى وجده أو غلب على ظنّه أنه لن يجده، فالأوّل اجتهاد ناقصٌ، والثاني اجتهاد تامّ.

وتنزيل الأحكام على الوقائع عمل ذهني، لا يتم على أكمل وجهه إلا ببذل غاية الجهد بحيث يشعر المفتي أنْ لا مزيد على ما بذله، ولا يكفي فيه اجتهاد ناقص يحسّ المفتي من نفسه القدرة على المزيد من الاجتهاد[1].

* * *

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٦ـ٥٧٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٣٦٧، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ١٤٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع الخامس

مشروعيّة الفتوى

الفتوى مشروعة في الإسلام، وقد جاء في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ ما يدلّ على مشروعيَّتها.

فمن الكتاب:

١ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فهذا تهديد لأهل الكتاب الذين علموا بمبعث النبيّ ﷺ وكتموه، وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم في كتمهم العلم فيصيبهم ما أصابهم، ومن ذلك العالم يُسأل عن المسألة يعلمها، فدلّ ذلك على مشروعيَّة الفتوى[1].

٢ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩].

ففي هذه الآية النهي عن كتم العلم، وذلك يقتضي نشره، ومن وسائل ذلك الفتوى، فدلّ على مشروعيَّتها.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٤٥ـ٤٤٦، جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢، ٣٧٣، ٥٨٦، أدب المفتي والمستفتي ٨٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦ـ١١٧].

فهذه الآية تشمل بعمومها النهي عن الإفتاء بغير علم، ومفهومها مشروعيَّة الإفتاء بعلم.

٤ـ قول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

فقد أمر الله ـ عزّ وجلّ ـ بسؤال أهل الذكر، وهم العلماء الذين يفتون الناس في أمورهم الشرعيَّة.

وأمّا السنّة: فقد جاءت بمسالك متنوّعة:

١ـ منها أحاديث كثيرة تأمر الناس بالاستفتاء فيما خفي عليهم، ومن ذلك:

(أ) ما رواه إبراهيم بن المهاجر قال: سمعتُ صفيَّة تحدّث عن عائشة: «أنّ أسماء سألت النبيّ ﷺ عن غسل المحيض فقال: تأخذ إحداكنّ ماءها وسدرتها فتَطَهَّرُ فتحسن الطهور، ثم تصبّ على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصبّ عليها الماء ثم تأخذ فرصة مُمَسَّكة فتَطهّرُ بها، فقالت أسماء: وكيف تَطهّرُ بها؟ فقال: سبحان الله، تَطهّرين بها، فقالت عائشة ـ كأنها تخفي ذلك ـ: تتبّعين أثر الدم. وسألَتْه عن غسل الجنابة فقال: تأخذ ماء فتطَهّرُ فتحسن الطهور ـ أو تُبْلغ الطهور ـ ثم تصبّ على رأسها فتدلكه حتى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء، فقالت عائشة: نِعْم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهنّ الحياء أن يتفقهن في الدين»[1].

(ب) ما روته أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «جاءت أمّ سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحقّ، فهل على المرأة من غُسْلٍ إذا هي احتلمت؟ قال النبيّ ﷺ: إذا رأت الماء، فغطّت أمّ سلمة ـ تعني: وجهها ـ وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: نَعَمْ تَرِبَتْ يمينك، فبم يشبهها ولدها؟»[2].

(ج) ما رواه عليّ ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنتُ رجلاً مذّاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبيّ ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضّأ»[3].

---

(١) أخرجه البخاريّ معلّقاً بصيغة الجزم من قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ الأخير ١/ ٦٠، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، وأخرجه مسلم واللفظ له ١/ ٢٦١، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصةً من مسك في موضع الدم.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ١/ ٦٠، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ١/ ١٠٨، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، ٣/ ١٢١١، كتاب الأنبياء، باب خلق آدم ـ صلوات الله عليه ـ، ٥/ ٢٢٦٠، كتاب الأدب، باب التبسّم والضحك، ٥/ ٢٢٦٨، وباب ما لا يستحيا من الحقّ للتفقّه في الدين، وأخرجه مسلم ١/ ٢٥٠، ٢٥١، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ ١/ ٦١، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، ١/ ٧٧، كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، ١/ ١٠٥، كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، وأخرجه مسلم ١/ ٢٤٧، كتاب الحيض، باب المذي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(د) ما رواه ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**أصاب رجلاً جرحٌ في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأُمِر بالاغتسال، فاغتسل، فمات، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العيّ السؤال**»[1].

٢ـ ومن السنّة أحاديث وردت في بذل العلم لمن سأل عنه، ومن ذلك:

ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سُئل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نار يوم القيامة**»[2].

٣ـ ومن السنّة أحاديث وردت في ذمّ الإفتاء بغير علمٍ، ومن ذلك:

ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتّخذ الناس رؤوساً جهّالاً فسُئلوا**

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ١/ ٩٣، باب في المجروح يتيمّم، وأخرجه ابن ماجه ١/ ١٨٩، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٠، وصحّح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه المسند ٥/ ٢٢، وأخرجه الحاكم ١/ ٢٧٠، كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح»، وأخرجه البيهقيّ ١/ ٢٧٧، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، ١/ ٢٢٨، باب المسح على العصائب والجبائر.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/ ٣٢١، باب كراهية منع العلم، وأخرجه الترمذيّ ٥/ ٢٩، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن»، وأخرجه ابن ماجه ١/ ٩٦ـ٩٧، باب من سئِل عن علمٍ فكتمه، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٣، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٨، وأخرجه الحاكم ١/ ١٨٢، كتاب العلم، وقال: «هذا إسناد صحيح من حديث المصريّين على شرط الشيخين».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا»[1].

فالفقهاء من أئمّة الإسلام يبلّغون رسالة ربّهم من كتابه وسنّة نبيّه ﷺ حسب استطاعتهم وجهدهم[2]، فشُرِع استفتاؤهم في الوقائع، فدلّ ذلك على مشروعيَّة الفتوى.

* * *

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ١/ ٥٠، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، وأخرجه مسلم ٤/ ٢٠٥٨، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٠/ ٢٢٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع السادس

أهميّة الفتوى

الفتوى لسان الشرع، والقائم بها مُوقِعٌ للشريعة على أفعال المكلّفين، وأهلها ـ أيْ: المفتون ـ مُوقِّعون عن الله، وهم حملة الشرع ويرجع الناس إليهم في الحلال والحرام وغيرهما من أحكام الإسلام، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

فالعلماء واجبةٌ طاعتهم واتّباعهم فيما يقرّرونه من أحكام مستفادة من الكتاب والسنّة؛ فإنهم ورثة الأنبياء[1]، وقد روى كثير بن قيس قال: كنتُ جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاءه رجلٌ فقال: يا أبا الدرداء، إنّي جئتُك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنّك تحدّثه عن رسول الله ﷺ، ما جئتُ لحاجةٍ، قال: فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنّة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، ورّثوا العلم، فمن أَخَذَه أَخَذَ بحظٍّ وافرٍ**»[2].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ١/ ٢٤٤ـ٢٤٦، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/ ٣١٧، باب الحثّ على طلب العلم، وأخرجه الترمذيّ ٥/ ٤٨، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وخطر الفتوى عظيم على المفتي والمستفتي، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أُفْتي بغير علمٍ كان إثمه على من أفتاه**»[1].

فـ«الإفتاء عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل؛ لأن المفتيَ وارثُ الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ»[2]، والمفتون هم «من دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خُصّوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمّهات والآباء»[3].

* * *

= كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وقال: «ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتّصلٍ، هكذا حدّثنا محمود بن خداش بهذا الإسناد، وإنّما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبيّ ﷺ، وهذا أصحّ من حديث محمود بن خداش، ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصحّ»، وأخرجه ابن ماجه ١/ ٨١، باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم، وأخرجه أحمد ٥/ ١٩٦، وأخرجه ابن حبّان ١/ ٢٨٩، وقد ذكره البخاريّ في «صحيحه» بغير إسناد ١/ ٣٧، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/ ٣٢١، باب التوقّي في الفتيا، وأخرجه ابن ماجه ١/ ٢٠، باب اجتناب الرأي والقياس، وأخرجه الحاكم ١/ ١٨٤، كتاب العلم، ١/ ٢١٥، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢١، وأخرجه البيهقيّ ١٠/ ١١٦، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٧٣.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٩، وانظر: ٤/ ٨٩ من المرجع نفسه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع السابع

حكم الفتوى

يتناول هذا العنوان حكم الفتوى على المفتي لمن سأله، وحكم الإفتاء في مسائل الخصام، وحكم إفتاء القاضي، وحكم الاستفتاء على المستفتي.

ونتحدّث عن كلٍّ منها فيما يلي:

أوّلاً: حكم الفتوى على المفتي:

حكمها العامّ:

المفتي هو مرجع الفتوى في الأحكام الشرعيَّة، والأصل في الإفتاء أنه فرض كفاية إذا وُجِد عددٌ من المؤهّلين فقام بها بعضهم سقط الإثم عن الباقين[1].

وجوبها العينيّ:

تجب الفتوى وجوباً عينيًّا على المفتي المؤهّل في الأحوال التالية:

(أ) إذا استُفتي ولم يوجد مؤهّل غيره في الناحية أو البلد[2]؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩].

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٨٢، أدب المفتي والمستفتي ١٠٨، المجموع شرح المهذب ١٤/ ٨٠.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١٠٨، الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٨٢، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٠، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠ـ٣٠٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٥٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(ب) إذا استُفتي وقامت الحاجة إلى الفتوى، كمن يستفتي عن شيءٍ من أحكام الوضوء أو الصلاة وقد ضاق وقت أدائها[1].

(ج) إذا نُصّب من وليّ الأمر للقيام بهذا العمل، فيجب عليه أداؤه في الوقت المحدّد له.

حرمتها:

يحرم على المفتي الفتوى في الأحوال التالية:

(أ) إذا كان لا يعلم حكم المسألة، ولا يستطيع استنباط حكمها من أصولها الشرعيَّة، أو اشتبهت عليه الأقوال ولا يستطيع الترجيح[2]، فعن ابن بريدة عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة: واحد في الجنّة واثنان في النار، فأمّا الذي في الجنّة فرجل عرف الحقّ فقضى به، ورجلٌ عرف الحقّ فجار في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهل فهو في النار**»[3].

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٥٧.

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع ٤/ ٣٩٧، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٢٤، ١٢٥، وانظر: كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٠، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٥٨.

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/ ٢٩٩، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، وأخرجه الترمذيّ ٣/ ٦١٢، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٧٦، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحقّ، وأخرجه الحاكم ٤/ ١٠١، ١٠٢، كتاب الأحكام، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهدٌ بإسناد صحيح على شرط مسلم»، قال ابن عبدالهادي (ت: ٧٤٤هـ) في «المحرر في الحديث» ٢/ ٦٣٧: «وإسناده جيّد».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد حذّر النبيّ ﷺ في هذا الحديث من القضاء بالجهل، كما في قوله: «**ورجلٌ قضى للناس على جهل فهو في النار**»، والقاضي والمفتي في هذا سواء، فوجب عليه التوقّف عن الجواب في المسألة إذا لم يعرف حكمها، ولا يصحّ له الهجوم عليها من غير علمٍ ومعرفةٍ بها، ومن فعل ذلك فهو آثم قد عرّض نفسه للوعيد المذكور في هذا الحديث.

(ب) إذا كان الإفتاء بهوى ومَيْلٍ مع المستفتي[1]، فلا يجوز للمفتي، ويحرم عليه الإفتاء بهوى وميل مع المستفتي، فيحرّف الحقّ عن مواضعه، ويعرّض بذلك نفسه للهلاك بالوعيد بالنار مما جاء في الحديث السالف ذكره، ومنه قوله: «**ورجلٌ عرف الحقّ فجَارَ في الحكم فهو في النار**»، والقاضي والمفتي في ذلك سواء.

(ج) إذا كان المفتي في حالٍ تمنع فهمه وكمال تصوّره مما يشغل فكره ويمنعه من التأمّل والنظر، كحَرٍّ مفرط وغضب ونحوهما[2]، يدلّ له ما رواه عبدالرحمن ابن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**لا يقضينّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان**»[3].

أمّا إذا كان الغضب ونحوه لا يمنع فهمه ولا كمال تصوّره صحّت فتياه

---

(١) الإقناع لطالب الانتفاع ٤/ ٣٩٧.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١١٣، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٩٩.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٦/ ٢٦١٦، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، وأخرجه مسلم ٣/ ١٣٤٢، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وإن خاطر بها[1]، يدلّ له ما رواه أبو مسعود الأنصاريّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**قال رجلٌ: يا رسول الله، إني لأتأخّر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشدّ غضباً منه يومئذٍ، ثم قال: يا أيّها الناس، إنّ منكم منفّرين، فمن أمّ الناس فليتجوّز؛ فإنّ خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة**»[2].

امتناع المفتي عن الفتوى:

يمتنع المفتي عن الفتوى ولو كان مؤهّلاً وعلم حكمها، وذلك في الأحوال التالية:

(أ) إذا خشي المفتي غائلة الفتوى:

يمتنع المفتي عن الفتوى إذا خشي أن يترتّب عليها هلاك أو فساد أو فتنة يريدها المستفتي أو غيره؛ لأن دفع المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، وقد أمسك النبيّ ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام وأن ذلك ربّما نفّرهم عنه بعد الدخول في الإسلام، فعن

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١١٣.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ١/ ٤٦، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ١/ ٢٤٨، كتاب الجماعة والإمامة، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ١/ ٢٤٩، وباب من شكا إمامه إذا طوّل، ٥/ ٢٢٦٥، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله، ٦/ ٢٢١٧، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، وأخرجه مسلم ١/ ٣٤٠، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمّة بتخفيف الصلاة في تمام.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عائشة ـ رضي الله عنها ـ زَوْجِ النبيّ ﷺ أنّها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لولا أنّ قومك حديثو عهد بجاهليّة ـ أو قال: بكفر ـ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر**»(١).

يقول الآجرّي (ت: ٣٦٠هـ): «وإذا سُئِل عن مسألة فعلم أنّها من مسائل الشَّغَب ومما يورث بين المسلمين الفتنة استعفى منها وردّ السائل إلى ما هو أولى به على أرفق ما يكون»(٢).

وقد صرّح الفقهاء بأن للمفتي ردّ الفتيا إذا خاف غائلتها(٣).

وكذا لو خشي المفتي صرف فتواه إلى غير وجهها الشرعيّ؛ ليحقّقَ بها غرضٌ فاسدٌ من غصب حقّ غيره ونحو ذلك(٤).

وفي هذه الحال متى علم المفتي أو غلب على ظنّه وقوع المحظور وجب عليه الامتناع عن الفتوى، فإن شكّ أبيحت الفتوى مع تقييدها بما يمنع المحظور.

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ ١/ ٥٩، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشدّ منه، ٢/ ٥٧٣، ٥٧٤، كتاب الحجّ، باب فضل مكّة وبنيانها، ٦/ ٢٦٤٦، كتاب التمنّي، باب ما يجوز من اللو، وأخرجه مسلم واللفظ له ٢/ ٩٦٩، كتاب الحجّ، باب نقض الكعبة وبنائها.

(٢) أخلاق العلماء ٥٤.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٥٧، الإقناع لطالب الانتفاع ٤/ ٤٠٢، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٥٨.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٠، رَدّ المحتار على الدّرّ المختار ٣/ ٢٦٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(ب) إذا خشي المفتي لحوق ضررٍ به:

للمفتي الامتناع عن الإفتاء في واقعة إذا كان سيناله ضررٌ من الإفتاء فيها سواء ألحق الضرر به في نفسه أم في ماله أم في ولده وأهله وذلك بإيذاءٍ من قادر أو جاهل، وقد قال الله ـ تعالى ـ في الشاهد: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال النبي ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

(ج) إذا قام غيره مقامه:

فيجوز للمفتي الامتناع عن الفتوى وردّ الاستفتاء إذا قام غيره من المفتين المؤهلين مقامه ولم تتعيّن عليه؛ لأنها من فروض الكفاية، فإذا قام بها من يكفي

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٨٤، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، وأخرجه أحمد ١/ ٣١٣، ٥/ ٣٢٦، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٨٦، ١١/ ٢٢٨، وفي الأوسط ١/ ٩٠، ٣٠٧، ٤/ ١٢٥، ٥/ ٢٣٨، وأخرجه الحاكم ٢/ ٦٦، كتاب البيوع، وأخرجه الدارقطني ٣/ ٧٧، كتاب البيوع، ٤/ ٢٢٧، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدّت، وأخرجه البيهقي ٦/ ٦٩، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، ٦/ ١٥٦، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، ١٠/ ١٣٣، كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة، وأخرجه مالك في الموطأ موصولاً ٢/ ٧٤٥، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ومرسلاً ٢/ ٨٠٤، كتاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب، قال النووي في الأربعين: «حديث حسن... وله طرق يقوّي بعضها بعضاً». [انظر: متن الأربعين النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة، الحديث الثاني والثلاثين].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سقط الواجب عن الباقين[1]، وقد قال عبدالرحمن ابن أبي ليلى (ت: ٨٦هـ): «لقد أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار إنْ كان أحدهم ليُسأل عن المسألة فيردّها إلى غيره، فيردّ هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأوّل، وإنْ كان أحدهم ليقول في شيءٍ وإنّه ليرتعد»[2].

وعن خالد بن رباح: «**أن أنس بن مالك سُئل عن مسألةٍ، قال: عليكم مولانا الحسن**[3] **فسلوه، فقالوا: يا أبا حمزة، نسألك وتقول: سلوا مولانا الحسن؟ فقال: إنّا سمعنا وسمع، فحفظ ونسينا**»[4].

على أن الحليميّ (ت: ٤٠٣هـ) يقول: «إذا لم يَحْضر المستفتيَ غيرُ المفتي تعيّن عليه الجواب لمن سأله وليس له أن يحيله على غيره»[5].

قال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): «والأظهر أنه لا يتعيّن عليه بذلك»[6]، واستدلّ بما قاله ابن أبي ليلى مما سلف ذكره، وما استظهره ابن الصلاح

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١٠٨، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٠، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠١ـ٣٠٢.

(٢) أخرجه الخطيب البغداديّ في تاريخ بغداد ١٣/ ٤١، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ١١٠.

(٣) أيْ: البصري.

(٤) أخرجه المزّيّ في تهذيب الكمال ٦/ ١٠٤، وأخرجه الباجي في التعديل والتجريح ٢/ ٤٨٨، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ١٧٦.

(٥) أدب المفتي والمستفتي ١٠٨.

(٦) أدب المفتي والمستفتي ١٠٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

واستدلّ له قويّ في النظر، لكن ينبغي للمفتي توقّي الإضرار بالمستفتين ـ بتتبّع المفتين وملاحقتهم ـ وذلك بالإجابة على أسئلتهم متى ظهر له جوابها، ولذلك قال بعض الفقهاء: إن الفتوى لمن سئل مع وجود غيره سنّة[1]، والمراد ما لم يكن حضره وقت العمل بالفتوى والمستفتي محتاج إلى الجواب، فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[2].

(د) ما لا نفع فيه للسائل:

إذا لم يكن في المسألة المسؤول عنها نفعٌ، ولا يحتاج إليها لم يلزم المفتي الإجابة عليها[3]، فعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**ما رأيتُ قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبِض، كلّهن في القرآن، منهنّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قال: ما كانوا يسألون إلا عمّا ينفعهم**»[4].

وسُئل الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) عن يأجوج ومأجوج أمسلمون هم؟ فقال للسائل: «أَحْكَمْتَ العلم حتى تسأل عن ذا؟»[5].

---

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٢.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٥٧، الآداب الشرعيّة والمِنَح المرعيّة ٢/ ٧٦ـ٧٨.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٣١٩، الإقناع لطالب الانتفاع ٤/ ٤٠٢، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠١.

(٤) أخرجه الدارميّ واللفظ له ١/ ٦٣، وأخرجه الطبرانيّ في الكبير ١١/ ٤٥٤، وأخرجه الخطيب البغداديّ في تاريخ بغداد ١٢/ ١٤.

(٥) الآداب الشرعيّة والمِنَح المرعيّة ٢/ ٧٦، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسُئل عن مسألة في اللعان، فقال: «سلْ ـ رحمك الله ـ عمّا ابتُليتَ به»[1].

(هـ) إذا كان عقل المستفتي لا يحتمل الجواب:

إذا كان عقل المستفتي لا يحتمل الجواب وخاف المفتي أن يكون الجواب فتنة له ترك الجواب على استفتائه، كمن يدفعه الفضول والتعدّي لما لا يصلح له من السؤال عن المعضلات ومتشابه الآيات مما لا يخوض فيها إلا الأكابر[2]، وقد كان السلف «ينهون عن التعرّض للغوامض والتعمّق في المشكلات والإمعان في ملابسة المعضلات والاعتناء بجمع الشبهات وتكلّف الأجوبة عمّا لم يقع من السؤالات، ويرون صرف العناية إلى الاستحثاث على البرّ والتقوى وكفّ الأذى والقيام بالطاعة حسب الاستطاعة»[3]، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧]، وعن معاوية ـ رضي الله عنه ـ: «**أن النبيّ ﷺ نهى عن الغَلُوطات**»[4].

وذلك جميعه يدلّ على ترك إشاعة صعاب المسائل التي لا نفع فيها لدين المرء أو دنياه ويكثر فيها الغلط ويفتح الكلام فيها باب الشرّ والفتن[5].

---

(١) الآداب الشرعيَّة والمِنَح المرعيّة ٢/ ٧٧، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠١.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١.

(٣) غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ١٩٠ـ١٩١.

(٤) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/ ٣٢١، باب التوقّي في الفتيا، وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣٥، وأخرجه الطبرانيّ في الكبير ١٩/ ٣٨٠، وفي الأوسط ٨/ ١٣٧.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٧٥ـ٦٧٦، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ١٩٧، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠/ ٨٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فقد قال ابن عبّاس لرجلٍ سأله عن تفسير آية: «ما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرتَ به»، ومراده: أيْ أنكرته؛ لأن عقلك لم يحتمله، ولم يُرِدْ أنك تكفر بالله ورسوله[1].

وقال عليٌّ ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «**حدّثوا الناس بما يعرفون، أتحبّون أن يكذّب الله ورسوله**»[2].

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «**ما أنت بمحدّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنةً**»[3].

(و) إذا كانت المسألة غير واقعة:

إذا جاء السؤال من عامّيٍّ عن مسألة لم تقع فلا يلزم المفتي الجواب عنها[4].

يقول حمّاد بن زيد المنقري: حدثني أبي قال: «**جاء رجلٌ يوماً إلى ابن عمر فسأله عن شيءٍ لا أدري ما هو، فقال له ابن عمر: لا تسأل عمّا لم يكن؛ فإني سمعتُ عمر بن الخطّاب يلعن من سأل عمّا لم يكن**»[5].

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٥٨، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٧، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠١.

(٢) أخرجه البخاريّ معلّقاً بصيغة الجزم موقوفاً على عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ ١/ ٥٩، كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوماً دون قومٍ كراهية ألاّ يفهموا.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ١٠، باب النهي عن الحديث بكلّ ما سمع.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ١٠٩، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٠، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٥٧، ٢٢١، الآداب الشرعيَّة والمِنَح المرعيّة ٢/ ٨٠، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠١.

(٥) أخرجه الدارميّ ١/ ٦٢، ٦٣، باب كراهية الفتوى، وأخرجه أبو خيثمة النسائيّ في «كتاب العلم» ١/ ٣٠، ٣٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك فإن قال: نَعَمْ ـ تكلّف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية.

وقال الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) لبعض أصحابه: «إيَّاك أن تتكلّم في مسألة ليس لك فيها إمام»[١].

وهل يستحبّ الجواب أو يكره أو يخيّر؟

قال بعض الفقهاء: يستحبّ الجواب عنها، ولا يجب[٢]؛ لعموم خبر: «**من سُئل عن علمٍ فكتمه ألجمه الله بلجامٍ من نار يوم القيامة**»[٣].

وقال آخرون: يكره الجواب عنها؛ لأن بعض السلف كان لا يتكلّم فيما لم يقع[٤].

وقال ثالث: يخيّر[٥].

وحقّق ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) القول في المسألة، فهو يقول: «والحقّ التفصيل، فإن كان في المسألة نصّ من كتاب الله أو سنّة عن رسول الله ﷺ أو أثرٌ عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نصّ ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدّرة لا تقع لم يستحبّ له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها؛ ليكون منها على بصيرة إذا وقعت

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٢.

(٢) الإقناع لطالب الانتفاع ٤/ ٤٠١ـ٤٠٢، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٠.

(٥) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

استحبّ له الجواب بما يعلم لا سيّما إن كان السائل يتفقّه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرّع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحةً كان هو الأولى»[1].

وعلّل لعدم الجواب على المسألة إذا لم يكن فيها نصٌّ ولم تقع: «لأن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة، فالضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار»[2].

ويوجّه كلام السلف في النهي عمّا لم يقع من المسائل بما ليس فيه نصّ من الكتاب والسنّة أو أثر عن الصحابة أو كانت بعيدة الوقوع أو لا نفع فيها للسائل أو أشغلت العالم عمّا هو أهمّ منها[3].

ثانياً: حكم الإفتاء في مسائل الخصام:

تشمل مسائل الخصام كلّ ما عدا أحكام العقيدة والشعائر التعبّديَّة والآداب والأخلاق الشرعيَّة مما يكون محلاً للخصومة القضائيَّة عند التنازع فيه.

ولم أقف لأحدٍ من الفقهاء على من منع المفتي من الإفتاء في مسائل الخصام، بل ذكر بعضهم ما يدلّ على جواز إفتائهم في مسائل الخصام، فقالوا: إن المسألة إذا تعلّقت بنظر قاضٍ فيومئ المفتي منها إلى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكتة التي بنى عليها الجواب[4].

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٢.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٥٧.

(٣) منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلّم ما يقع وما لم يقع ٢٩، ٣١، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/ ٤٠٧، ١٣/ ٢٦٣، ٢٦٦.

(٤) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٩١ـ١٩٢، أدب المفتي والمستفتي ١٥٢، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦٦، المجموع شرح المهذب ١/ ٩٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أقولُ: وجرى عمل دار الفتوى بالمملكة العربيَّة السعوديَّة على الإفتاء في مسائل المعاملات وغيرها مما قد تكون محلاً للخصومات، والامتناع عن مسائل الخصام إذا كانت الخصومة قائمةً بين الطرفين؛ لأن القاضي أدرى بما يجري بين يديه من الخصام وتنزيلها على آحاد الوقائع.

ثالثاً: إفتاء القاضي:

لا يختلف العلماء أن للقاضي أن يفتي في مسائل العبادات والديانات من أحكام العقيدة والصلاة والزكاة والصيام والحجّ والكفّارات والنذور والأيمان ونحو ذلك[1].

ولكن هل للقاضي أن يفتي في مسائل الخصام؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: يجوز للقاضي أن يفتي في مسائل القضاء والخصومات.

وهو قول للحنفيَّة[2]، وقول عند المالكيَّة[3]، ووجهٌ عند الشافعيَّة[4]، وقول عند الحنابلة[5].

وعلّلوا: بأن القاضي من أهل العلم، وهو من أهل الفتيا.

---

(١) رَدّ المحتار على الدّرّ المختار ٤/ ٣٠٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ١١٩، أدب المفتي والمستفتي ١٠٧، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٢٩.

(٢) رَدّ المحتار على الدّرّ المختار ٤/ ٣٠٢.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ١١٩.

(٤) المجموع شرح المهذب ١/ ٧٦.

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٢٩، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القول الثاني: يكره للقاضي أن يفتي في مسائل القضاء والخصومات.

وهو قولٌ عند الحنفيَّة[1]، والمالكيَّة هو المشهور عندهم[2]، ووجه عند الشافعيَّة[3]، والقول المشهور عند الحنابلة[4].

واستدلّوا بما يلي:

١ـ ما رواه عطاء بن السائب قال: «مرّ علينا شريحٌ راجلاً، قال: قلتُ: أفتني، قال: إني لا أفتي، ولكنّي أقضي»[5].

٢ـ كراهية أن يتحرّز الخصم بالباطل من الحكم، فيكون القاضي معيناً له على الفجور[6].

٣ـ أن فتيا القاضي تصير كالحكم منه على الخصم ولا يمكن نقضها وقت المحاكمة[7].

٤ـ حتى لا يكون القاضي عرضة للتهم والتشنيع عليه لو ظهر له ما يوجب الحكم بخلاف فتواه[8].

---

(١) رَدّ المحتار على الدّرّ المختار ٤/ ٣٠٢، مُعِين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام ١٩.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٣٢، تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٤٩، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ١١٩.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ١٠٧، المجموع شرح المهذب ١/ ٧٦.

(٤) المغني ١١/ ٥١٧، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٢٩، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢١.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ١٣٨.

(٦) رَدّ المحتار على الدّرّ المختار ٤/ ٣٠٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ١١٩.

(٧) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢١.

(٨) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢١، الفتيا ومناهج الإفتاء ٩٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثالث: للقاضي أن يفتي من لم يخاصم إليه ولا يفتي أحد الخصمين فيما خُوصم فيه.

وبه قال بعض الحنفيَّة[1].

ولم أقف على ما علّل به أصحاب هذا القول، ولعلّهم رأوا أن قصر منع القاضي من الإفتاء في مسائل القضاء والخصام على من خاصم إليه؛ لأنه هو الذي تتّجه إليه التهمة فيه والتشنيع عليه لو ظهر له ما يوجب الحكم بخلاف فتواه.

والذي يظهر لي: أنه يكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأقضية والمنازعات بعامّة، ويحرم عليه أن يفتي فيما يُخَاصَم إليه فيه؛ لما في ذلك من فتح باب الحِيَل في الحال الأولى، ولما فيه من تعريض القاضي نفسه للتهمة والتشنيع عليه لو تغيّر اجتهاده في الحال الثانية.

رابعاً: حكم الفتوى للمستفتي:

المراد بذلك: حكم طلب المستفتي الإجابة من المفتي.

وحكم الاستفتاء على المستفتي عمّا يجهله من المسائل التي وقعت به مما يلزمه الإحاطة والعلم بها في عبادة أو معاملة أو غيرهما ـ واجبٌ[2]، والله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧].

---

(١) رَدّ المحتار على الدّرّ المختار ٤/ ٣٠٢.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١٥٨، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال النوويّ (ت: ٦٧٦هـ): «ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثةٌ يجب عليه علم حكمها، فإن[1] لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بَعُدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيَّام»[2].

وفي وقتنا الحاضر قد تيسّر للمستفتي هذا العناء، فيمكنه الاستفتاء وهو في داره بوساطة الهاتف أو غيره من وسائط الاتّصال في أيّ مكان يريده.

* * *

(١) في الأصل: «بأن»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٩٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع الثامن

تاريخ الفتوى في الإسلام

الفتوى في عهد النبيّ ﷺ:

أوّل من قام بهذا المنصب العظيم سيّد المرسلين نبيّنا محمد ـ عليه وعلى آله وصحابته أتمّ الصلاة والتسليم من ربّ العالمين ـ، وكانت فتاواه جوامع الأحكام، وفيها فصل الخطاب، ولم يكن لأحدٍ من المسلمين أن يعدل عنها[1]، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، والردّ إلى الله والرسول يعني الردّ إلى الكتاب والسنّة.

وقد نُقلت إلينا أقواله ﷺ وفتاواه، وكان النبيّ ﷺ يأذن بكتابتها، ومن ذلك: ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**لمّا فتح الله على رسوله ﷺ مكّة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكّة الفيل وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحلّ لأحدٍ كان قبلي، وإنّها أُحِلّت لي ساعةً من نهار، وإنّها لا تحلّ لأحدٍ بعدي، فلا ينفّر صيدها ولا يختلى شوكها، ولا تحلّ ساقطتها إلا لمنشدٍ، ومن قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين إمّا أن يفدى وإمّا أن**

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يُقِيد، فقال العبّاس: إلا الإذخر؛ فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر، فقام أبو شاه ـ رجلٌ من أهل اليمن ـ فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه»[1].

ونقل ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) نماذج من فتاواه ﷺ في كتابه: «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين»[2].

وقد كان جملة من الصحابة يفتون في عهد النبيّ ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وعبدالرحمن بن عوف، وعبدالله بن مسعود، وأبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعمّار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وسلمان الفارسيّ ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ[3].

الفتوى في عهد الصحابة ـ رضي الله عنه ـ:

لقد قام بالفتوى بعد النبيّ ﷺ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ سادة الأمّة وقادتها، فهم سادات العلماء والمفتين بعد نبيّنا محمد ﷺ، وكانوا بين مُكْثِرٍ

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ١/ ٥٣، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ٢/ ٨٥٧، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرّف لقطة أهل مكّة، ٦/ ٢٥٢٢، كتاب الديات، باب من قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين، وأخرجه مسلم ٢/ ٩٨٨، ٩٨٩، كتاب الحجّ، باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشدٍ على الدوام.

(٢) انظرها في: ٤/ ٢٦٦ـ٤٠٧.

(٣) تخريج الدلالات السمعيَّة على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحِرَف والصنائع والعمالات الشرعيَّة ٨١ـ٨٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومُقِلٌّ ومتوسّط في الفتوى، والذين حُفِظت عنهم الفتوى من الصحابة مائةٌ ونيّف وثلاثون نفساً ما بين رجلٍ وامرأة[1]، وقد دُوِّنت فتاواهم في دواوين السنّة كمصنّف عبدالرزّاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، ومصنّف ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ) وغيرهما.

وكان المكثرون منهم سبعة، وهم: عمر بن الخطّاب، وعليّ ابن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعائشة أمّ المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عبّاس، وعبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ.

والمتوسّطون منهم ثلاثة عشر، هم: أبو بكر الصدّيق، وأمّ سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدريّ، وأبو هريرة، وعثمان بن عفّان، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير، وأبو موسى الأشعريّ، وسعد ابن أبي وقّاص، وسلمان الفارسيّ، وجابر بن عبدالله، ومعاذ بن جبل، ويضاف إليهم: طلحة، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية ابن أبي سفيان ـ رضي الله عنهم ـ[2].

والمقلّون من الصحابة للفتيا هم عدا من ذُكِر من المكثرين والمتوسّطين، فلا يُروَى عن الواحد من المقلّين إلا المسألة والمسألتان والزيادة اليسيرة على

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ١١، ١٤.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ١٢، أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا ٤٠ـ٥٥، ١١٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ذلك، وعددهم كثير جدًّا، وذكر أسماءهم أبو محمد ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) في كتابه: «أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا»[١]، وابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) في كتابه: «إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين»[٢]، وتركتُ ذكرهم هنا خشية الإطالة.

الفتوى في عهد التابعين وتابعيهم:

بدأ التابعون بالفتيا وكان أكابر الصحابة حاضرين، قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم الناس وأكابر الصحابة حاضرون يجوّزون لهم ذلك»[٣].

وصارت الفتيا في التابعين من تلامذة الصحابة ووارثي علمهم، كسعيد بن المسيّب راوية عمر وحامل علمه.

قال الزهريّ (ت: ١٢٤هـ): كنتُ أطلب العلم من ثلاثة: سعيد بن المسيّب ـ وكان أفقه الناس ـ، وعروة بن الزبير ـ وكان بحراً لا تكدّره الدلاء ـ، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيدالله طريقة من علمٍ لا تجدها عند غيره إلا وجدت.

وقال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم (ت: ١٨٢هـ): لمّا مات العبادلة ـ عبدالله بن عبّاس، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو بن العاص ـ صار فقيه أهل

---

(١) ٥٦ـ١١٧

(٢) ١/ ١٢ـ١٤.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٢٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مكّة: عطاء ابن أبي رباح، وفقيه أهل اليمن: طاوس، وفقيه أهل اليمامة: يحيى ابن أبي كثير، وفقيه أهل الكوفة: إبراهيم، وفقيه أهل البصرة: الحسن، وفقيه أهل الشام: مكحول، وفقيه أهل خراسان: عطاء الخراساني، وفقيه أهل المدينة: سعيد بن المسيّب[1].

وغير هؤلاء من المفتين من التابعين وتابعيهم خلقٌ كثير، وقد ذكر منهم ابن حزمٍ[2] وابن القيّم[3] عدداً كثيراً في المدينة ومكّة والبصرة والكوفة والشام ومصر والقيروان والأندلس واليمن وبغداد، وممن كان بالمدينة الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، وممن كان ببغداد الإمامان أبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ) وأحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، وممن كان بمصر الإمام الشافعيّ (ت: ٢٠٤هـ).

الفتوى في القرن الرابع وما بعده:

إن الاستفتاء والفتوى لا زالت مستمرّة؛ لاستمرار الحاجة إليها وقيام إرث النبوّة وهو العلم وقيام ورثتهم وهم العلماء بمواصلة السير في طلبه وبذله لمن سأل عنه، والعلماء في القرنين الأوّل والثاني كانوا يستمدّون الفتوى من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة وسائر أصول الشريعة وقواعدها، وبعد القرنين الأوّل والثاني حدث فيهم شيءٌ من التخريج، غير أن أهل القرن الرابع لم يكونوا

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٢٢.

(٢) أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا ١١٨ـ٢٣٧.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٢٢ـ٢٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مجمعين على التقليد على مذهب واحدٍ والتفقّه له والحكاية لقوله، وكان العامّة في المسائل الإجماعيَّة أو التي عليها جمهور المجتهدين لا يقلّدون إلا صاحب الشرع، وكانوا يتعلّمون صفة الوضوء والصلاة ونحوهما من آبائهم أو معلّمي بلدانهم، فيعملوا بذلك، وإذا حصل لهم شيءٌ من النوازل استفتوا في شأنه أيّ مُفْتٍ من غير تعيين مذهب، وكان لا يتولى القضاء والإفتاء إلا مجتهدٌ حصّل المَلَكة وآلاتها وأسبابها التي تمكّنه من ذلك[1]، وكان العلماء يبذلون الفتوى لمن سألها في مسجدٍ أو مدرسةٍ أو طريق أو غير ذلك.

وعدّ الشيخ مصطفى الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ) أن الفترة من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع دور ركودٍ في حركة الاجتهاد، وأنها فترةٌ أخلد فيها الراغبون في الفقه إلى العكوف على مذاهب المجتهدين بخاصّة الأئمّة الأربعة، وأنه في هذه الفترة تخرّج في كلّ مذهب فقهاء عظام تناولوا المذهب بالتدوين والتنقيح والترتيب، وأنه في هذه الفترة ظهر تعصّب التلاميذ لآثار أساتذتهم من الأئمّة المجتهدين، وأن الخلفاء أصبحوا يختارون القضاة من المقلّدة[2]، ولا تعارض؛ لأنه يُحمل على حدوث فترة التعصّب للتقليد وتولية القضاة المقلّدة بعد منتصف القرن الرابع، وما قبله كان يوجد شيءٌ من التقليد دون تعصّب.

---

(١) حجة الله البالغة ١٩٢، ١٥٣، الفتوى في الإسلام ٤٠.

(٢) المدخل الفقهيّ العامّ ١/ ١٧٦ـ١٧٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم استمرّت الفتوى في سائر عصور الإسلام حتى اليوم والمفتون يبذلون الفتوى لمن سألها، لكن غلب عليها في الجملة الاتّجاه المذهبيّ حسب شهرة المذهب في إقليم المفتي والمذهب الذي تتلمذ المفتي فيه، ولم يكن المفتون يتوقّفون أمام مقتضيات تغيّر الفتوى، بل كانوا يراعونها، ومن يطالع كتب الفتاوى والنوازل في جميع المذاهب يجد ذلك ظاهراً جليًّا.

تنظيم منصب الفتوى:

إن منصب الفتوى ظهر في الفتوى القضائيَّة ـ مما يعين القضاة على الفصل في أحكامهم ـ منذ زمن مبكّر في المغرب والأندلس، يقول الأستاذ/ محمد عبدالوهّاب خلاّف (معاصر): «وخطّة الشورى[1] من الخطط التي انفرد بها المغرب والأندلس ـ بوصفها نظاماً له أصوله ورجاله ومكمّل للهيكل القضائي ولازم له ـ عن بقيَّة عالم الإسلام»[2].

والقائم بهذه الوظيفة يطلق عليه: «مُفْتٍ، وشيخٌ، وفقيهٌ مُفْتٍ»[3]، وكان ممن ولي هذه الخطّة يحيى بن يحيى (ت: ٢٢٤هـ)[4].

وكذا عرفت هذه الخطّة ـ الفتوى القضائيَّة ـ في آخر عهد الدولة العثمانيَّة، فقد حدّث الشيخ/ علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ) أنه في زمانه يوجد في دار الخلافة العَلِيَّة دائرة للفتيا، وهي منقسمةٌ إلى دائرتين:

---

(١) وهي خطّة الفتوى القضائيَّة، كان المفتون فيها يفتون القاضي بما يحكم به في الواقعة القضائيَّة.

(٢) تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري ٣٢٦.

(٣) تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري ٣٢٤.

(٤) تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري ٣٢١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إحداهما: غرفة الفتوى.

وأخرى: غرفة الإعلامات.

وفي هاتين الغرفتين يعمل الفقهاء تحت نظارة أمين الفتوى، ويكون من الفقهاء الفضلاء المتورّعين، والاستفتاءات التي تحصل من محاكم الأستانة الشرعيَّة وملحقاتها تتمّ بأن يرسل محضر الدعوى صحبة كاتب المحكمة مع الطرفين إلى دار الإفتاء، ويؤخذ منه الجواب شفاهاً، ثم يصدر القاضي حكمه استناداً على تلك الفتوى[1]، ثم قال: «وقد استُفْتِيتْ دار الاستفتاء هذه في بعض الأحوال من قِبَل دول أوروبا في بعض المسائل الغامضة الحقوقيَّة»[2].

أمّا الفتوى العامّة فقد ذكر الشيخ/ محمد الزحيلي (معاصر) أن منصب الإفتاء الرسميّ ظهر بأمر السلطان سليم الأوّل في القرن العاشر الهجري سنة (٩٢٢) فنظّم أمور الفتوى، وبدأ باختيار المفتين من العلماء المعروفين بسعة العلم والتزام الورع، وقد يكون انتخاب المفتي من قِبَل العلماء أنفسهم، ويعاون المفتي عددٌ من المفتين الموزّعين على العواصم والمدن الكبرى والمناطق، وصار منصب الإفتاء منصباً رسميًّا ودينيًّا له مكانته في الحياة السياسيَّة والاجتماعيَّة والدينيَّة، ولم يَبْقَ المفتي للعامّة فحسب، بل صار مرجعاً أساسيًّا للدولة لمعرفة الحكم الشرعيّ في الوقائع الجديدة وغيرها، وصار القضاة والمحامون يرجعون للمفتين في الدعاوى[3].

---

(١) دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٦٥.

(٢) دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٦٦.

(٣) أدب الفتوى ١٤.

واستمرّ نصب المفتين في العالم الإسلاميّ من قِبَل الدولة كمنصب رسميّ يرجع إليه العامّة والدولة عند الاقتضاء، وإن كان الرجوع إليه من قِبَل الدولة قد انحسر أمره عند كثير من الدول الإسلاميَّة نتيجة لإعراضها عن تطبيق الشريعة في نُظُمها وتشريعاتها وقضائها.

❊ ❊ ❊

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع التاسع

تاريخ الفتوى في المملكة العربيّة السعوديّة

المملكة العربيَّة السعوديَّة تحوي أرضها مكان مبعث الرسالة مكّة المكرّمة، ومكان انطلاق الدولة الإسلاميَّة بقيادة النبيّ ﷺ في المدينة النبويَّة، وكانت هاتان المدينتان ـ وهما مهبط الوحي ـ من المراكز العلميَّة على مرّ الدهور، ولا زالت كذلك بحمد الله، ولهما الحظّ الوافر في الفتوى ورجالها.

كما كانت بلدة «الأحساء» شرقيّ المملكة وبلدة «ضمد» الواقعة في منطقة جازان جنوبيّ المملكة مركزاً علميًّا حافلاً بالعلماء والمفتين.

ولا نغفل عن إقليم «اليمامة» ـ التي تقع مدينة الرياض (العاصمة السعوديَّة) في قلبه ـ، فقد كانت له مكانة علميَّة في الحقبة الزمنيَّة الماضية والحاضرة، فقد كان يحيى ابن أبي كثير (ت: ١٣٢هـ) فقيه أهل «اليمامة» ومفتيها، وكان يرحل إليها بعض الطلبة لنيل العلم، فقد حضر إلى «اليمامة» لطلب العلم أمثال معمر(ت: ١٥٣هـ)، والأوزاعي (ت: ١٥٧هـ)، ومسدّد (ت: ٢٢٨هـ)، وإسحاق ابن أبي إسرائيل (ت: ٢٤٥هـ)[1]، مما يدلّ على مكانتها العلميَّة آنذاك.

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٢٢، ٢٣، ٢٤، المحدّثون من اليمامة ١٠، ١١، ١٤، ١٥، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد تواصل تدفّق نبع العلم في بلدان «نجد» والذي يقع إقليم «اليمامة» فيها، وكان بها علماء أجلاّء يقرّرون أحكام النوازل ويجيبون السائل، وقد بَيَّنَ بعضَ أخبارهم وتراجمهم الشيخُ/ عبدالله ابن بسّام (ت: ١٤٢٣هـ) منذ القرن السابع وذلك في كتابه: «علماء نجد خلال ثمانية قرون».

و«أشيقر» ـ وهي بلدة غرب العاصمة السعوديَّة الرياض بحوالي (١٨٠) مائة وثمانين كيلاً ـ قد كانت مركزاً علميًّا زخرت بالفقهاء حتى إنه يجتمع في الوقت الواحد منهم أربعون عالماً كلّهم يصلح للقضاء والفتيا[١].

وكذا بلدة «العيينة» وهي شمالي العاصمة السعوديَّة الرياض بحوالي (٥٠) خمسين كيلاً كانت مركزاً علميًّا وكان بها علماء كُثُر، قال الشيخ/ عبدالله ابن بسّام (ت: ١٤٢٣هـ): «ولقد حدّثني والدي وهو من حفظة التاريخ أن فيها أكثر من ثمانين عالماً يدرسون العلم في جوامعها متعاصرين في زمن واحد»[٢]، ومن يطالع كتاب: «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» للشيخ أحمد بن محمد المنقور (ت: ١١٢٥هـ) يجد بعضاً من الفتاوى عن جلّة أولئك العلماء.

وكان لطلبة العلم في «نجد» ذلك الوقت ـ القرن السابع وما بعده ـ اتّصالٌ وتَتَلْمُذ بعلماء «الحجاز» في «مكّة» و«المدينة» وعلماء «الأحساء» و«العراق» و«مصر» و«الشام»، والأخيرة هي أكثرها وأوفرها حظًّا بالاتّصال والتتلمذ،

---

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون ١/ ١٥.

(٢) علماء نجد خلال ثمانية قرون ١/ ١٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولعلّ ذلك يرجع إلى كثرة الرحلات التجاريَّة إليها من قِبَل أهل «نجد» فيرافقهم من شاء الطلب ذهاباً أو إياباً[1].

ثم نهض العالم والمصلح الكبير شيخُ الإسلام/ محمد بن عبدالوهّاب (ت: ١٢٠٦هـ) بدعوة إصلاحيَّة واتّخذ من «الدرعيَّة» ـ المجاورة لمدينة الرياض شمالاً والمتّصلة بها حالاً ـ مقرًّا لها وشملت الدعوة مناطق المملكة ـ التي امتدّ عليها سلطان الإمام محمد بن سعود (ت: ١١٧٩هـ) مؤسّس الدولة السعوديَّة الأولى ـ، فأصلح في مجال العلم والتعليم والدعوة والإرشاد في العقيدة والفقه وغيرها من فنون العلم، وكان مع نجباء طلاّبه من أبنائه وغيرهم مرجع الفتيا والقضاء، يجيبون السائل عن إشكاله، ويبيّنون ما التبس عليه، فانتقل المركز العلمي من «أشيقر» و«العيينة» إلى «الدرعيَّة» وصارت مرجع الفتيا والقضاء للدولة السعوديَّة الأولى، ومن يطّلع على كتاب: «**الدُّرَر السنيَّة في الأجوبة النجديَّة**» لجامعه الشيخ/ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ) يدرك الدور الإيجابيّ الذي نهض به هؤلاء العلماء في مجال الإصلاح والفتوى.

ثم انتقل مركز العلم عن «الدرعيَّة» إلى «الرياض» حوالي عام ١٢٣٨هـ بعد انتقال الدولة السعوديَّة إليها في عهدها الثاني واتّخاذها عاصمةً لها بدلاً من الدرعيَّة، ولا زالت كذلك حتى الآن[2].

---

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون ١/ ٢٠ـ٢١.

(٢) علماء نجد خلال ثمانية قرون ١/ ١٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وفي عهد الملك عبدالعزيز آل سعود (ت: ١٣٧٣هـ) مؤسّس الدولة السعوديَّة في عهدها الثالث لمّا أسّس الدولة ولمّ شتاتها ووحّد ديارها بعد الفرقة سعى إلى دعم المؤسّسات العلميَّة، ومنها تشجيع العلم وتحصيله في المساجد، ثم سعى إلى تأسيس المعاهد والكلّيّات الشرعيَّة لمواصلة سير تحصيل العلم وتوفير العلماء من القضاة والمفتين، فأسّس «دار التوحيد» بالطائف عام ١٣٦٤هـ والمعاهد العلميَّة وأوّلها «معهد الرياض» عام ١٣٧١هـ، ثم تتابع غيره، كما أسّس «كلّيَّة الشريعة» بمكّة المكرّمة عام ١٣٧١هـ، و«كلّيَّة الشريعة» بالرياض عام ١٣٧٣هـ، ثمّ تتابع إنشاء الكلّيّات الشرعيَّة فيما بَعْدُ في «المدينة النبويَّة» و«الأحساء» و«القصيم» و«أبها»، وانتشر خرّيجوها في البلاد ونفع الله بهم في القضاء والإفتاء والتعليم والإرشاد.

واتّجه الملك سعود بن عبدالعزيز (ت: ١٣٨٨هـ) إلى إكمال مسيرة والده فأسّس الأجهزة الحكوميَّة ومنها دار الفتوى وذلك في عام ١٣٧٤هـ، وعُيِّن مفتياً عامًّا للبلاد السعوديَّة ورئيساً للقضاة سماحةُ الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ).

وفي عام ١٣٩١هـ عُيِّن الشيخ/ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٤٢٨هـ) رئيساً لدار الإفتاء بعد تغيير اسمها إلى «رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي عام ١٣٩٥هـ عُيِّن الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ) رئيساً لإدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد، وأصبح يمارس الفتوى مفتياً عامًّا للمملكة، وبتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤١٤هـ صدر الأمر الملكي بتعيين الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتياً عامًّا للمملكة العربيَّة السعوديَّة بعد فصل مهامّ الدعوة والإرشاد عن الرئاسة وإلحاقها بوزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، وأصبح الاسم الجديد للرئاسة: «الرئاسة العامّة للبحوث العلميَّة والإفتاء»، ولا زال على هذا المنصب إضافة إلى رئاسته لـ«الرئاسة العامّة للبحوث العلميَّة والإفتاء» حتى توفّي بتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ.

وفي ٢٩/ ١/ ١٤٢٠هـ عُيِّن الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ (المفتي حالاً) مفتياً عامًّا للمملكة ورئيساً لهيئة كبار العلماء ورئيساً لإدارة البحوث العلميَّة والإفتاء.

وكان قد صدر الأمر الملكيّ في ٨/ ٧/ ١٣٩١هـ بتأليف هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، وتنعقد كلّ ستّة أشهر مرّة واحدة، وقد انعقدت أوّل دورة لمجلس هيئة كبار العلماء في مدينة «الرياض» في ٩/ ١/ ١٣٩٢هـ دورة استثنائيَّة.

ويتفرّع عن هيئة كبار العلماء «اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى» يُختار أعضاؤها من بين أعضاء هيئة كبار العلماء بأمرٍ ملكيّ[1].

---

(١) المادّة (٩) من نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وتعاقب على رئاسة اللجنة منذ إنشائها وحتى الآن كلٌّ من معالي الشيخ/ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٤٢٨هـ)، وسماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، وسماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ (معاصر)، وهو رئيسها حال كتابة هذه السطور.

والأصل أن تُقدَّم الاستفتاءات إلى سماحة المفتي، وهو الذي يحيلها إلى اللجنة الدائمة، ولها موظّف مختصّ يعرض الأسئلة على المشايخ عند اجتماعهم، وبعد صدورها وتوقيعها من قِبَلهم تبلّغ للسائل عن طريق سماحة المفتي[١].

ومن مهامّ اللجنة الدائمة: إعداد البحوث العلميَّة وتهيئتها لعرضها على مجلس هيئة كبار العلماء، وكذا من مهامّها تحرير الفتاوى على أسئلة المستفتين، ولا تصدر الفتاوى عن اللجنة الدائمة إلا إذا وافقت عليها الأغلبيَّة المطلقة من أعضائها على الأقلّ على ألاّ يقلّ عدد الناظرين للفتوى عن ثلاثة أعضاء، وإذا تساوت الأصوات يكون الرئيس مرجّحاً[٢].

وجرت عادة اللجنة الدائمة الاجتماع في الأسبوع مرّتين للإجابة على الاستفتاءات والنظر فيما يستدعي الحال النظر فيه.

وليس لأحدٍ من أعضاء اللجنة منفرداً أن يُصدر فتوى أو بحثاً أو رأياً باسم عضويَّته في الهيئة العلميَّة أو باسم منصبه الرسميّ[٣].

---

(١) المادّة (٦) من نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء.

(٢) المادّة (٨) من نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء.

(٣) المادّة (١٢) من نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد جُمِعت فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء، وبلغت وقت كتابة هذه السطور ثلاثين مجلّداً، المجموعة الأولى ستّة وعشرون مجلّداً، والثانية أربعة مجلّدات، وهي مطبوعة بإشراف الرئاسة العامّة للبحوث العلميَّة والإفتاء ومهيَّأة في متناول الباحثين والمستفيدين، ويليها المجموعة الثالثة في عددٍ من المجلّدات، ولا زال إخراج هذه المجموعات مستمرًّا.

كما إن أعضاء اللجنة في بقيَّة الأيَّام يجيبون على السائلين الذين يردون إليهم مباشرة أو بوساطة الهاتف، وتكون إجاباتهم شفهيَّة، ومن احتاج من السائلين إلى إجابة مكتوبة يرشد بالتقدّم بذلك للمفتي لعرضها على اللجنة.

ورئاسة الإفتاء تضمّ مفتين آخرين من غير أعضاء اللجنة يجيبون بصفة فرديَّة شفهيَّة مهاتفة أو مباشرة على أسئلة المستفتين التي تَرِدُ إليهم.

وهناك المفتون من غير أصحاب خطّة الفتوى ممن تخصّصوا في علوم الشريعة من القضاة وأساتذة الجامعات وغيرهم يفتون احتساباً ممن يسألهم مباشرة أو مهاتفة أو عبر وسائل الإعلام.

ويتعيّن على جميع المفتين من أصحاب خطّة الفتوى وغيرهم الالتزام بآداب الفتوى وأحكامها حتى تصدر الفتوى حسب أصولها الشرعيَّة، وفي هذا الكتاب بيان لآداب الفتوى، وأحكامها ـ عسى الله أن ينفع به كاتبه وقارئه ـ، إنه سميع مجيب.

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع العاشر

أركان الفتوى

الركن في اللغة: جانب الشيء الأقوى[1].

والمراد بالركن في الاصطلاح الشرعيّ: ما لا يتمّ الشيء إلا به، فالصلاة لا تتمّ إلا باستيفاء أركانها، وهكذا الحجّ وغيره من العبادات والمعاملات.

وعبّر عنه المناوي (ت: ١٠٣١هـ) بأنه: «ما يقوم به الشيء»[2].

وهو في الفتوى: ما لا تتمّ الفتوى إلا به.

والفتوى لا بدّ لها من أركان خمسة، هي:

١ـ المفتي. ٢ـ المستفتي. ٣ـ واقعة الفتوى.

٤ـ الحكم الكلّيّ. ٥ـ صيغة الفتوى.

ونعرّف بكلّ واحدٍ منها، ونذكر أحكامه في فصل مستقلّ ـ كما سيأتي في الفصل الأوّل والثاني والثالث والرابع والسادس ـ، أما الفصل الخامس فهو في تنزيل الحكم الكليّ على واقعة الفتوى، والفصل السابع في آثار الفتوى.

فإلى هذه الفصول حسب تسلسلها في خطّة الكتاب.

* * *

---

(١) مختار الصحاح ٢٥٥.

(٢) التوقيف على مهمّات التعاريف ٣٧٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الأوّل

المفتي

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف المفتي.

المبحث الثاني: شروط المفتي.

المبحث الثالث: صفات المفتي.

المبحث الرابع: آداب المفتي.

المبحث الخامس: استقلال المفتي وتأهيله بالخبرة والتجرِبة.

المبحث السادس: الفتوى الجماعيَّة، وتكرار المفتي الاجتهاد.

المبحث السابع: الحِيَل والمخارج عند المفتي.

المبحث الثامن: الاحتساب على المفتي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأوّل

تعريف المفتي

المفتي في اللغة: اسم فاعل من (أفتى)، وأصلها: الفعل (فتى) والتي ترجع في اللغة إلى معانٍ منها: تبيين الحكم، فيقال: أفتى المفتي في المسألة إذا بيّن حكمها[1].

وفي الاصطلاح: عرّفه العلماء بتعريفات عدّة، منها:

١ـ ما قاله الشاطبيّ (ت: ٧٩٠هـ): «المفتي هو القائم في الأمّة مقام النبيّ ﷺ»[2].

٢ـ ما قاله ابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ): «المفتي هو المخبر بحكم الله ـ تعالى ـ لمعرفته بدليله»[3].

٣ـ ما قاله ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): المفتي المخبر عن حكم الله غير مُنفذ[4].

وهذه كلّها تعريفات متقاربة بأن المفتي من يخبر عن حكم الله ـ عزّ وجلّ ـ بدليله الشرعيّ.

وزاد ابن القيّم: غير مُنفذ، أيْ: غير ملزم، وهذا يُخرج القاضي؛ لأن القاضي يلزم بما يخبر به من الحكم الشرعي.

---

(١) انظر: ما سبق في تعريف الفتوى في الموضوع الأوّل من التمهيد.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٤٤.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٤.

(٤) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٧٣، وانظر: ٤/ ١٩٦ من المرجع نفسه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لكن لم يُفِدْ شيءٌ من هذه التعريفات بأن ذلك لمن سأله في واقعةٍ معيَّنةٍ حتى يخرج الفقيه المجتهد في تقرير الحكم الكلّيّ من غير سؤال أو بسؤال عن واقعة غير معيّنة[1].

ولذلك أعرّف المفتي بأنه: المخبر عن حكم الله من غير إلزام لمن سأله في واقعة معيّنة.

وهذا التعريف هو المراد في هذا الكتاب عند الإطلاق.

* * *

(١) انظر هذه الاعتراضات في الفرق بين الفقه والفتوى والقضاء في الموضوع الثالث من التمهيد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

شروط المفتي

الإفتاء منصب ذو شانٍ، وهو يتعلّق بالأحكام الشرعيَّة فيما يعرض للناس في شؤون العقيدة والعبادات والمعاملات وغيرها، ولذا فإنه لا يتصدّى للفتوى إلا من تأهّل لهذا المنصب، ويكون تأهيله بتحقيق الشروط التالية:

١ـ الإسلام:

الإسلام هو دين الأمّة وخاتم الرسالات، وبه سيادة الأمّة وعصمة أمرها ودوام عزّها ومجدها، وعليه مدار أحكامها استمداداً من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، ولا يعرفه أو يحيط به خُبْراً أو يطبّق أحكامه على الوقائع والأحداث إلا من آمن بالله ربًّا ومعبوداً وبالإسلام ديناً وبمحمّد ﷺ نبيًّا ورسولاً، وغير المسلم لا يوثق بقوله في الإسلام وأحكامه وتنزيلها على الوقائع والأحداث، فلا يكون مفتياً، ولذا اشترط العلماء الإسلام فيمن يفتي[(١)]، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨].

فنهى الله ـ عزّ وجلّ ـ في هذه الآية عن اتّخاذ غير المسلم خاصّة ومقرَّباً[(٢)]،

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ٨٦، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٣، المجموع شرح المهذب ١/ ٧٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٧٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن ذلك اتّخاذه مفتياً موقّعاً في الفتيا عن الله ـ عزّ وجلّ ـ.

وروى عائذ بن عمرو المزنيّ عن النبيّ ﷺ قال: «**الإسلام يعلو ولا يُعلى**»[1]، وجَعْلُ أحدٍ من غير أهل الإسلام على الفتيا إعلاءٌ لهم على الإسلام وأهله فمنع ذلك.

٢ـ البلوغ:

الصغير ليس أهلاً للتكاليف، لما رواه عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ قال: «**رُفِع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ١/ ٤٥٤، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه وهل يعرض على الصبيّ الإسلام؟ وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٠٥، كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وأخرجه الدارقطني واللفظ له ٣/ ٢٥٢، كتاب النكاح، باب المهر، قال الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ): «قوله: «لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى» قلت: لم يذكره المصنّف حديثاً، وهو حديث مرفوع وموقوف، فالموقوف من قول ابن عبّاس، ذكره البخاري في صحيحه في الجنائز تعليقاً... والمرفوع رُوي من حديث عمر بن الخطّاب، ومن حديث عائذ بن عمرو المزني، ومن حديث معاذ بن جبل». [نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ٢١٣، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك]، وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «قوله: «وقال: «**الإسلام يعلو ولا يُعلى**».» كذا في جميع نُسَخ البخاري لم يعيّن القائل، وكنتُ أظنّ أنه معطوف على قول ابن عبّاس، فيكون من كلامه، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبّع الكثير، ورأيته موصولاً مرفوعاً من حديث غيره، أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن». [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/ ٢٢٠].

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له ٤/ ١٤١، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، وأخرجه =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالصغير دون البلوغ غير مؤهّل للقيام بمهامّ الفتيا؛ لعدم نضوج عقله وكمال فهمه، فلا يوثق بنظره وإدراكه، والبالغ مظنّة ذلك، فاشترط البلوغ في المفتي، بل إن العلماء يرغبون أن يكون المفتي ممن حنّكتهم السنّ وأيّدتهم وصقلت مرآة عقولهم التجرِبة[1].

٣ـ العقل:

العقل مناط التكليف، وبه تحصل صحّة التصرّف وحسن التدبير، وغير العاقل ـ وهو المجنون ـ لا يتوجّه إليه أمرٌ ولا نهي، ولا يحسن تصريف نفسه وتدبير شؤونه، فلا يلي غيره ولا يُسْنَد إليه عملٌ يهمّ المسلمين، ولذا اشترط في المفتي العقل[2]، وقد روى عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ قال: «**رُفِع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[3].

= الترمذيّ ٤/ ٣٢، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدّ، وقال: «حديث عليٍّ حديثٌ حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوِي من غير وجهٍ عن عليٍّ عن النبي ﷺ، وذكر بعضهم: «وعن الغلام حتى يحتلم»، ولا نعرف للحسن سماعاً من عليّ ابن أبي طالب، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن عليّ ابن أبي طالب عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن عليٍّ موقوفاً، ولم يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم»، وأخرجه النسائيّ ٦/ ١٥٦، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وأخرجه ابن ماجه ١/ ٦٥٨، ٦٥٩، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، وأخرجه أحمد ١/ ١١٦، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «صحيح لغيره».

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٦، البرهان في أصول الفقه ٢/ ٨٦٩.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٦، أدب المفتي والمستفتي ٨٦.

(٣) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والجنون يكون بزوال العقل أو اختلاله أو ضعفه.

وهو على أحوال[1]:

(أ) **الجنون المُطْبِق**[2]: وهو الذي لا يعقل صاحبه شيئاً، ويكون مستمرًّا.

(ب) **الجنون غيرُ المُطْبِق**: وهو كالجنون المُطْبِق في تغطية العقل، فلا يعقل صاحبه شيئاً، ولكنه متقطّع غير مستمرّ بحيث يفيق صاحبه أحياناً ويخنق أحياناً.

(ج) **الجنون الجزئيّ**: وهو ما كان قاصراً على ناحيةٍ أو أكثر من تفكير المجنون بحيث يفقد الإدراك من هذه الناحية أو هذه النواحي فقط مع بقائه متمتّعاً بالإدراك في غيرها من النواحي، وقد يكون الجنون الجزئيّ مستمرًّا، وقد يكون متقطّعاً يصيب المريض حيناً ويرتفع عنه حيناً.

(د) **العَتَه**: ويعرّف العلماء المعتوه بأنه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير.

وهو يؤدي إلى إضعاف العقل ضعفاً تتفاوت درجاته، ولكن إدراك المعتوه أيًّا كان لا يصل إلى درجة الإدراك في الراشدين العاديّين.

قال العلماء: لا يكون قاضياً من اختلّ رأيه ونظره بكِبَرٍ أو مرضٍ ونحوهما[3]، والمفتي مثله.

---

(١) التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٥٨٤ـ٥٨٧.

(٢) المُطْبِق: في اللغة: يقال: أطبق الشيءُ الشيءَ غطّاه من جميع جوانبه ودام عليه، فلا يفارقه، ومنه الجنون المطبق، فهو مطبق إذا غطّى جميع جوانب العقل، ومطبِقٌ إذا دام عليه واستمرّ فلا يفارقه. [مختار الصحاح ٣٨٨، القاموس المحيط ١١٦٥، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣٦٩].

(٣) أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ١٠١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ٩٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد ضبط الإمام الماورديّ (ت: ٤٥٠هـ) العقلَ اللازم تحقّقه في القاضي، فقال: «...ولا يُكتفى فيه بالعقل الذي يتعلّق به التكليف من علمه بالمدركات الضروريَّة حتى يكون صحيح التمييز جيِّد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة يتوصّل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل»[(١)]، والمفتي كالقاضي، فيشترط أن يتحقّق فيه العقل على الوصف الذي حدّه به الماورديّ ـ رحمه الله ـ حتى يستطيع القيام بعمله على الوجه المرضيّ.

قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) في المفتي: «ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة واعتوره دوام السهر، ولا موصوفاً بقلّة الضبط، منعوتاً بنقص الفهم، معروفاً بالاختلال، يجيب عمّا يسنح له، ويفتي بما يخفى عليه»[(٢)].

٤ـ العلم بالأحكام الشرعيَّة:

الفتوى بلاغٌ بأحكام الله ـ تعالى ـ لمن سألها عمّا وقع عليه ويلمّ به من أحداث ونوازل، وهي لا تصلح إلا ممن أحاط بأحكام الشرع خُبْراً، فيكون عالماً بما يبلّغ عن الله ـ تعالى ـ[(٣)].

وعلم المفتي بالأحكام الشرعيَّة يقتضي أن يكون ملمًّا بأصول الأدلّة الشرعيَّة

---

(١) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة ٦٥، وانظر في المعنى نفسه: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٧/ ١٢٤، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ٨٨.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٨.

(٣) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٦، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ١٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

من الكتاب والسنّة والإجماع وأقوال السلف والقياس عارفاً بطرق الإفادة من هذه الأدلّة، وهذا يقتضي إلمامه بعلم أصول الفقه وقواعده، والفقه وقواعده، ومقاصد الشريعة، وطرائق تخريج الفروع وردّها إلى نظائرها، فلا يصلح للفتوى حافظ قرآن وحديث لا فقه عنده، ولا حافظ فقه لا حظّ له من علوم الوحي ـ كتاباً وسنّة ـ وكيف تتمّ الإفادة منها، فلا يتصدّى للفتوى حافظُ فقه لا أصول عنده، ولا أصوليّ غير فقيه، ولا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفيه أن يكون حافظاً لمعظم الأحكام، متمكّناً من إدراك الباقي على قرب[1].

وقد اختلف العلماء في درجة العلم المطلوبة في المفتي[2]:

فذهب فريق من العلماء إلى أنه يشترط الاجتهاد في المفتي، فلا يفتي إلا مجتهدٌ؛ لأنه هو الذي اكتسب العلم من وجوهه الصحيحة ومنابعه الأصيلة، وأمّا المقلّد فليس بعالم، فلا يفتي، والفتوى بالتقليد فتوى بغير علمٍ، وهي حرام.

قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «وهذا قول أكثر الأصحاب، وقول جمهور الشافعيَّة»[3].

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٦، غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٤٠٠ـ٤٠٨، أدب المفتي والمستفتي ١٠١، المجموع شرح المهذب ١/ ٧٦ـ٧٧، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٤، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢١.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٤٥ـ٤٦.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٤٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذهب آخرون إلى أنه يكفي التقليد في المفتي، ولا يشترط الاجتهاد عند الحاجة وعدم العالم المجتهد.

ووجه ذلك: أنه لا تسدّ حاجات الناس إلا بذلك، وسدّ الحاجة معتبر هنا.

قال ابن القيّم عن هذا القول: «وهو أصحّ الأقوال، وعليه العمل»[1].

ومِثْلُ ذلك عن المازري المالكيّ (ت: ٥٣٦هـ)[2]، وابن هبيرة الحنبليّ (ت: ٥٦٠هـ)[3]، وابن أبي الدم الشافعيّ (ت: ٦٦٢هـ)[4]، ذكروا ذلك في القاضي، والمفتي مثله هنا.

لكن على المقلّد في هذه الحال أن يكون فقيه النفس ذا حظّ من الفقه، عنده القدرة على تصوّر المسائل على وجهها وفهم أحكامها في جليَّاتها وخفيَّاتها، ويكون معظم المسائل وجمهورها على ذهنه، متمكّناً من إدراك الباقي بالبحث والنظر والرجوع إليها في مظانّها، ويكون ذلك لمن درس كتب الفقه وتضلّع بطرق الاستفادة منها، فلا يفتي من لم يتأهّل للفتيا ممن ليس بفقيه وليس عنده إلمام بأصول الفقه[5].

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٤٦.

(٢) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٧.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ٣٤٣.

(٤) الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٨٠.

(٥) أدب المفتي والمستفتي ٨٩، ١٠٠، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٩٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن الخطأ تقحّم الإنسان للفتوى ولم يتأهّل لها، يقول الإمام الشافعيّ (ت: ٢٠٤هـ): «وقد تكلّم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلّم فيه منه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة إن شاء الله»[١].

ومما يعين على تأهيل المفتي الاشتغال بالتصنيف والجمع والتأليف في الفقه وأصوله؛ فإنه يمكّن طالب العلم من حقائق الفنون ودقائق العلوم؛ للاحتياج إلى كثرة التفتيش والمطالعة والتنقيب والمراجعة[٢]، وهو كما قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): «يقوّي النفس، ويثبّت الحفظ، ويذكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان، ويجيد البيان، ويكشف الملتبس»[٣].

وكذا مما يعين على تأهيل المفتي تصدُّره لتدريس الأحكام من علوم الشريعة وبخاصّة الفقه.

ومما يكمل تأهيل المفتي للفتوى تحصيل الخبرة والتجرِبة في تنزيل الأحكام على وقائع الفتوى، ويكون ذلك بالتتلمذ على الفتوى واكتساب الخبرة فيها ممن سبقوه في هذا المجال ممن حنّكتهم السنّ وصقلت مرآة عقولهم التجرِبة، والاطّلاع على فتاواهم، والتأمّل في مآخذها وصفة تنزيل الحكم على الوقائع[٤]، وسوف يأتي تفصيلٌ لأهميَّة الخبرة في تأهيل المفتي[٥].

---

(١) الرسالة ٤١.

(٢) تذكرة السامع والمتكلّم في أدب العالم والمتعلّم ٦١.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/ ٢٨٠.

(٤) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٨.

(٥) انظر: المطلب الثاني من المبحث الخامس من الفصل الأوّل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويجوز لمن تفقّه في باب خاصّ من العلم أن يفتي فيه، فمن تفقّه في المناسك أو الفرائض جاز له أن يفتي فيه ولا يفتي في غيره مما لا يحيط به خُبْراً[1].

طبقات المفتين:

الناس في العلم درجات بعضها فوق بعض وموقعهم من العلم بقدر درجاتهم فيه، وحقّ على المفتي بلوغ غايته فيه، يقول الشافعيّ (ت: ٢٠٤هـ): «والناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم فيه، فحقّ على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كلّ عارض دون طلبه، وإخلاص النيّة لله في استدراك علمه نصًّا واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه؛ فإنه لا يُدرك خيرٌ إلا بعونه؛ فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصًّا واستدلالاً ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلةٍ في دينه ودنياه، وانتفت عنه الرِّيَب ونوّرت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الإمامة»[2].

ولذلك كان المفتون في تحصيل الأحكام الكلّيّة على طبقات[3]:

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٤، أدب المفتي والمستفتي ٨٩، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٣٦، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢١٦.

(٢) الرسالة ١٩.

(٣) الفروق ٢/ ١٠٧، شرح عقود رسم المفتي ١١، أدب المفتي والمستفتي ٨٦ـ١٠١، المجموع شرح المهذب ١/ ٧٦ـ٧٩، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٥، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢١٢ـ٢١٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٨، المسوّدة في أصول الفقه ٤٨٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأولى: المجتهد المطلق:

وهو من استقلّ بإدراك الأحكام الشرعيَّة من أدلّتها التفصيليَّة العامّة والخاصّة، مجتهداً في تقرير الأصول والفروع، قد تحقّقت فيه شروط الاجتهاد ومتطلّباته، عالماً بالكتاب والسنّة وأقوال الصحابة، عارفاً بطرق الاستفادة منها، مجتهداً في النوازل، يقصد موافقة الأدلّة أنّى وجدها.

وهؤلاء كالأئمّة الأربعة.

الثانية: المجتهد المنتسب إلى المذهب:

وهو المجتهد في تقرير الفروع ولكنّه مقيّد بأصول مذهب إمامٍ من الأئمّة المستقلّين، قد تحقّقت فيه شروط المجتهد المطلق ومتطلّباته ولكنّه منتسب في أصوله التي يبنى ويفرّع عليها بأصول أحد الأئمّة المستقلّين.

الثالثة: المجتهد المقيّد بمذهب:

وهو في اجتهاده مقيّد بأصول مذهب من ائتمّ به، متّبع لإمامه لا يتعدّى أصوله وقواعده مع إتقانه لأصول الفقه وإحاطته في الجملة بمسائل الفقه بأدلّتها، قادر على الاستنباط والترجيح وإلحاق الفروع بالأصول في المسائل الحادثة.

الرابعة: المرجّح في المذهب:

وهو فقيه النفس، الحافظ لمذهب إمامه، العارف بأدلّته، القائم بتقريره ونصرته، يصوّر ويحرّر ويقرّر ويزيّف ويرجّح، وربّما تطرّق إلى تخريج قول أو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

استنباط وجه واحتمال، لكنه غير متبحّر في أصول الفقه، ولم يبلغ في حفظ المذهب مبلغ من قبله؛ لقصوره في الارتياض بالاستنباط أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم.

الخامسة: نقلة المذهب وحفظته:

وهذا قائم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في مشكلات المسائل، غير أنه لا يستطيع تقرير أدلّته وتوضيح الأسس التي قام عليها، يفتي بما يجده مسطوراً في كتب مذهبه، وكذا يمكن أن يفتي بما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهّد في المذهب، وما علم فيه بنفي الفارق.

وهذه الطبقة والتي قبلها تكون جمهور المسائل ومعظمها في المذهب على ذهنه، ومتمكّناً من الوقوف على الباقي عند الحاجة بالمطالعة لكونه دارساً لكتب فقه المذهب متدرّباً على الرجوع إليها والإفادة منها.

وهؤلاء الطبقات الخمس كلّهم ممن يصلح للفتيا، وغيرهم لا يفتي.

وهذا كلّه في تحصيل الحكم الكلّيّ أما تطبيقه على الواقعات فأمر يستدعي فوق ذلك الإحاطة بفقه التطبيق من قواعد وأصول تنزيل الأحكام على الوقائع مع فقاهة النفس وتأهيلها بالخبرة والتجرِبة في طريقة تنزيل الأحكام على الوقائع، وهذا وصفٌ يجب تحقّقه في جميع طبقات المفتين ومراتبهم، وقد اعتنينا في كتابنا هذا ببيان ذلك في الفصلين الرابع والخامس.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن قرأ كتاباً من كتب فقه المذهب وهو لا يحسن تصوّر المسائل ولا فهمها على الوجه المرضي ولا تنزيلها على الوقائع الفتويَّة ممن لم يتّصف بشيءٍ من صفات المفتين الذين سبق ذكرهم ولم يتمرّس في الفتوى ويفقه أحكام تنزيلها على الوقائع ـ لم يجز له أن يفتي ما لم تُفْقد هذه الطبقات الخمس ويتعذّر الاتّصال بها فالرجوع إليه خيرٌ من العمل في المسألة بالعماية على الجهل والضلالة.

قال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): «ومن تفقّه وقرأ كتاباً من كتب المذهب أو أكثر وهو مع ذلك قاصرٌ لم يتّصف بصفة أحد من أصناف المفتين الذين سبق ذكرهم فإن لم يجد العامّيّ في بلده غيره فرجوعه إليه أولى من أن يبقى في واقعته مرتبكاً في حيرته»[1].

٥ـ العدالة:

العدالة محافظةٌ على الدين، واحترامٌ للمروءات ومكارم العادات.

فالمحافظة على الدين تكون بأداء الفرائض بسننها الرواتب وما وجب من شعائر الإسلام من زكاةٍ وصيامٍ وحجّ بيت الله الحرام وسائر واجبات الإسلام.

واجتناب المحارم يكون بعدم إتيان الكبائر وعدم الإدمان على الصغائر.

واحترام المروءات ومكارم العادات يكون بفعل ما يجمّله ويزينه كحسن الجوار، واجتناب ما يدنّسه ويشينه من الأمور الدنيئة المزرية به عادةً[2].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١٠٤، وانظر في المعنى نفسه: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٩٧.

(٢) معالم القُربة في أحكام الحسبة ٥١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٤، ٥٤٦ـ٥٤٨، الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥١٧، ٥٩٣ـ٦٠٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ووَصَف الماورديّ (ت: ٤٥٠هـ) العدل فقال فيه: «أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقّياً المآثم، بعيداً عن الرِّيَب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه»[(١)].

فالعدالة صفةٌ توجب الثقة بصاحبها في قوله وأداء واجبه، ولذا اشترطت في المفتي ابتداءً ودواماً، والله ـ عزّ وجلّ ـ جعل قبول خبر الفاسق محلّ التثبّت والتحقّق من صدقه كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

فمن اختلّ دينه وفسدت مروءته لم يَصْلُح للفتيا وإن كان من أهل الاجتهاد؛ لعدم الوثوق بقوله، ولذا اشتُرِطت في المفتي العدالةُ[(٢)].

يقول النووي (ت: ٦٧٦هـ): «واتفقوا على أن الفاسق لا تصحّ فتواه»[(٣)].

ويقول الخطيب البغداديّ (ت: ٤٦٣هـ): «علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها»[(٤)].

وكذا قال ابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ): «أمّا اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته

---

(١) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة ٦٦، وانظر: أدب القاضي للماوردي ١/ ٦٣٤، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ٨٨.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٦، ١٥٨، أدب المفتي والمستفتي ٨٦، ١٠٧، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٣، ٢٩، المجموع شرح المهذب ١/ ٧٥، تذكرة السامع والمتكلّم في أدب العالم والمتعلّم ٤٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٧٥.

(٤) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فبالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله ـ تعالى ـ، فاعتُبِر إسلامه وتكليفه وعدالته؛ لتحصل الثقة بقوله»[1].

ويعمل الفاسق بفتوى نفسه فيما يقع له، ولا يفتي غيره.

والمستور وهو من ظاهره العدالة ولم تعرف عدالته الباطنة تجوز فتياه؛ لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاة، ففي اشتراطها في المفتين حرجٌ على المستفتين[2].

وفي حكم فتوى الفاسق عند الضرورة بأن فقد العدل، يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «هذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز، فالواجب شيءٌ، والواقع شيءٌ، والفقيه من يطبّق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكلّ زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وإذا عمّ الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفسّاق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطّلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأمّا عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار»[3]، وهذا يرجّح كما حقّقه ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) أن العدل في كلّ

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٣.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١٠٧، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٠.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قوم من كان عدلاً فيهم: «العدل في كلّ زمان ومكان وفي كلّ طائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كلّ قوم من كان ذا عدلٍ فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجهٍ آخر»[1]، ذكره في الشهادة، وهكذا في المفتين.

ويقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): «وتجوز فتاوى أهل الأهواء ومن لم تخرجه بدعته إلى فسق، فأمّا الشراة[2] والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبّون السلف الصالح فإن فتاويهم مرذولة وأقاويلهم غير مقبولة»[3].

* * *

(١) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٥٧.

(٢) الشراة: هم الخوارج، وسمّوا بالشراة لاعتقادهم أنهم شروا أنفسهم وابتاعوا آخرتهم بدنياهم امتثالاً لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝﴾ [البقرة: ٢٠٧]. [مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلّين ١٢٧، فِرَق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ١/ ٢٣٠].

(٣) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

صفات المفتي

للمفتي صفات تعينه على أداء مهمّته على الوجه الصحيح، وهي كما يلي:

١ـ الفهم:

الفهم من الصفات المهمّة في المفتي، والفهم السليم الصحيح أمرٌ أساسٌ له، وهو من أهمّ ما يحصّله من الصفات؛ لأنه مما يعينه على الوصول إلى الإجابة الصحيحةِ ـ إن شاء الله ـ، فلا يكون المفتي بليداً أو سيّئ الفهم، ومتى كان كذلك أفسد ولم يتحقّق به هدف الوصول إلى الحقّ.

فعلى المفتي فهمُ الواقع من كلام السائل وكافّة وقائع الفتوى، فيتأمّل رقعة الاستفتاء تأمّلاً شافياً، ويقرأ ما فيها كلّه كلمة بعد كلمة حتى ينتهي إلى آخره، وتكون عنايته باستقصاء آخر الكلام أتمّ منها في أوّله؛ فإن السؤال يكون بيانه عند آخر الكلام، وقد يكون في آخر الرقعة من الاستفتاء قيد أو بيان جميع السؤال، ويترتّب عليه كلّ الاستفتاء، وإذا مرّ بمشتبه سأل عنه المستفتي، وإذا كان في المسألة تفصيلٌ استفصل من السائل إذا كان السؤال محتملاً، فقد استفصل النبيّ ﷺ ماعزاً لمّا أقرّ بالزنا[1].

---

(١) وبيان ذلك ما أخرجه البخاري ٦/ ٢٥٠٢ في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة، باب هل يقول الإمام للمقرّ: لعلّك لمست أو غمزت؟ فيما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما أتى =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولو سأل سائل عمّن جامع امرأته وهو صائم بعد الفجر فليسأله: أهو بعد الفجر الكاذب أو الصادق.

وإذا كان السؤال مجملاً ويحتمل صُوَراً كثيرة فلينصّ في جوابه على الصورة المتبادرة للذهن؛ حتى لا تشمل الفتوى غيرها مما يشتبه في شمول

= ماعزُ بن مالك النبيَّ ﷺ قال له: لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ ـ لا يكني ـ، فعند ذلك أمر برجمه»، وفي رواية أخرجها كذلك ٥/ ٢٠٢٠ في كتاب الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مُكْرَهٌ: (هذه أختي) فلا شيء عليه، فيما رواه جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ: «فقال: هل بك جنون؟ هل أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم بالمصلّى»، وفي روايةٍ أخرجها أبو داود ٤/ ١٤٥ في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، فيما رواه يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: «فبمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، قال: فأمر به أن يرجم»، وفي رواية أخرجها كذلك ٤/ ١٤٨ في نفس الباب واللفظ له، وكذا النسائيّ في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٦ في كتاب الرجم، ذكر استقصاء الإمام على المعترف عنده بالزنا، فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «فأقبل في الخامسة، فقال: أنكتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم، أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهّرني، فأمر به، فرُجِم»، وفي رواية أخرجها النسائيّ في السنن الكبرى ٤/ ٢٧٦ في كتاب الرجم، كيف الاعتراف، واللفظ له، وكذا البيهقي ٦/ ٨٣ في كتاب الإقرار، باب من يجوز إقراره، ٨/ ٢١٤ وفي كتاب الحدود، باب ما يستدل به على شرائط الإحصان، فيما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «فسأله النبي ﷺ: أبك جنون؟ فأُخبر أنه ليس بمجنون، وسأله: أشربت خمراً؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمرٍ، فقال النبي ﷺ: أزنيت أنت؟ قال: نعم، فأمر به فرُجِم».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السؤال إيَّاها ويختلف حكمها، وربّما أعاد المفتي قراءة السؤال مرّة أو أكثر وتفكّر فيه حتى يتّضح له[1].

كما على المفتي فهم الواجب في هذا الواقع من النصوص الشرعيَّة التي سوف يُعْمِلها من كلام الله ورسوله أو النصوص الفقهيَّة ثم يطبّق النصوص على الوقائع.

يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «صحّة الفهم وحسن القصد من أعظم نِعَم الله التي أنعم بها على عبده... بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما... وصحّة الفهم نورٌ يقذفه الله في قلب العبد يميّز به بين الصحيح والفاسد، والحقّ والباطل، والهدى والضلال، والغيّ والرّشاد، ويمدّه حُسْنُ القصد وتحرّي الحقّ وتقوى الربّ في السرّ والعلانية، ويقطع مادّته اتّباعُ الهوى وإيثار الدنيا وطلب محمدة الخلق وترك التقوى... ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبّق أحدهما على الآخر»[2].

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، أدب المفتي والمستفتي ١٣٧، ١٥٠، ١٥١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٥٨، ٦٥، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٨٧-١٩٣، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٤.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٨٧-٨٨، وانظر: الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعلى المفتي ألاّ يكتفي بأدنى فهمٍ، بل عليه بأقصاه وأعمقه، فلا يُقْدم على إصدار الفتوى حتى لا يشكّ أنه قد فهم، وفي خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعريّ ـ رضي الله عنهما ـ: «**فافهم إذا أُدلي إليك**»[1].

---

(١) هذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، ولفظه مطوّلاً: ما رواه عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة ـ وأخرج الكتاب ـ فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرئ على سفيان من ههنا: «**إلى أبي موسي الأشعري**:

أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنَّة متبعة، فافهم إذا أُدْلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذ له، آسِ بين الناس في مجلسك، ووجهك، وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حَيْفِك، ولا يخاف ضعيف جَوْرَك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً، لا يَمْنَعَنَّك قضاءٌ قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهُدِيت لرشدك أن تُراجِع الحق؛ فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنَّة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قِس الأمور عند ذلك فاعْمِدْ إلى أحبِّها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء؛ فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرَّباً في شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة؛ فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياك والضجرَ، والقلقَ، والتأذيَ بالناس، والتنكُّرَ للخصوم في مواطن الحق التي يُوجِب الله بها الأجر ويُحْسِن بها الذكر، فإنه من يُخْلِص نِيَّتَه فيما بينه وبين الله يَكْفِه الله ما بينه وبين الناس، ومن تَزَيَّنَ للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله».

وقد أخرجه الدارقطني واللفظ له ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي موسى الأشعريّ، وأخرجه البيهقي ١٠/ ١١٥، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ١٠/ ١٥٠، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضيّ له والمقضيّ عليه ولا يجعل الحلال على واحدٍ منهما حراماً ولا الحرام على =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفيه ـ أيضاً ـ: «الفهمَ الفهم فيما يختلج في صدرك»[1].

ولا يتردّد المفتي في إعلان عدم فهمه سؤال السائل متى أشكل عليه والاستيضاح من صاحبه، قال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): «وإذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً ولم يحضر صاحب الواقعة فعن القاضي أبي القاسم

= واحدٍ منهما حلالاً، وصححه الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، وقال: «وهذا إسناد رجاله ثقاتٌ رجالُ الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد ابن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبدالله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر؟ لكن قوله: «هذا كتاب عمر» وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصحِّ الوجادات، وهي حجة». [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٨/ ٢٤١].

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المحلّى» ١/ ٦٠: «وخير هذه الأسانيد فيما نرى إسناد سفيان بن عيينة عن إدريس... أن سعيد ابن أبي بردة ابن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه، وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه، فالقراءة في الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ».

وقد أورد هذا الأثرَ كثيرٌ من العلماء في مؤلفاتهم من محدّثين، وفقهاء، ومؤرخين، وأدباء، من ذلك: أخبار القضاة ١/ ٧٠، ٢٨٣، ونصب الراية لأحاديث الهداية ٤/ ٦٣، ٨١، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٤/ ١٩٦، المبسوط للسرخسي ١٦/ ٦٠ وَشَرَحَه شَرْحاً متوسطاً، وإعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لابن القيّم وَشَرَحَه شَرْحاً مُطَوَّلاً، ومنهاج السنة النبويَّة ٦/ ٧١، والكامل في اللغة والأدب للمبرّد ١/ ١٦ وَشَرَحَه لُغويًّا، ولعبدالفتاح أبو غدة دراسةٌ عن سند هذا الحديث منشورة في مجلة كلّيّة أصول الدِّين بالرياض، العدد الرابع.

وقد ردَّ هذا الأثر ابنُ حزمٍ في «المحلّى» ١/ ٥٩، وَوَصَفَ هذه الرسالة بأنها مكذوبة موضوعة على عمر، ورجَّح قولَه محمود عرنوس في «تاريخ القضاء في الإسلام» ١٥، وقولُهما مردودٌ بثبوت هذه الرسالة بسندٍ صحيح مصرَّح فيه بالوجادة، وذلك حجة كما سلف.

(١) هذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الصيمري الشافعيّ ـ رحمه الله ـ: إن له أن يكتب: يزاد في الشرح لنجيب عنه، أو: لم أفهم ما فيها فأجيب عنه... ورأيت بعضهم كتب في مثل هذا: يحضر السائل لنخاطبه شفاهاً»[1].

وعلى المفتي أن يهيّئ نفسه بأسباب الفهم الصحيح من الاطّلاع والمراجعة والتأنّي والابتعاد عمّا يهوّش[2] عليه ذهنه، وإذا عرض له أمرٌ مشكلٌ بحث وتقصّى وشاور من يثق بعلمه وعقله وفهمه حتى تتّضح له الواقعة وحكمها كالشمس المضيئة.

٢ـ الحزم:

الحزم مسلكٌ بين القوّة والضعف، فعلى المفتي أن يكون حازماً، وذلك بأن يكون محتاطاً من الحِيَل والمكر والخداع، مقدّماً سوء الظنّ عند موجبه، فيقيّد الفتوى بالقيود الدافعة للحِيَل والمكر والخداع؛ حتى لا تستعمل في غير موضعها، يقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «الحزم سوء الظنّ»[3]، ومن الحزم أن يذكر في فتواه ما يشير إلى عِظَم المسألة وعدم التهاون بها إذا كان الأمر يقتضي ذلك، كأن يقول: لا أعلم اختلافاً في هذا، أو يقول: من خالف هذا الجواب

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١٥٠ـ١٥١.

(٢) هَوَّشْتُ عليه الأمر: أي خلطتُه عليه، ولحَّنَ بعضهم استعمال التشويش لهذا المعنى. [القاموس المحيط: مادة (ش و ش)، و(هـ و ش)، مختار الصحاح ٣٢٧، ٦٤٢].

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد فارق الواجب، أو: عدل عن الصواب، أو: فقد أَثِم، ونحو ذلك مما تقتضيه الحال، ولا يخرج عن الحقّ في المقال[1].

وقد قال النبيّ ﷺ في قومٍ من أصحابه أَبَوْا الفطرَ معه في رمضان وقد شقّ عليهم الصيام: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»، فعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ: «**أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[2].

٣ـ بُعْد النظر:

بُعْد النظر: مراعاة العواقب وتوقّيها.

فعلى المفتي أن يكون بعيد النظر، بصيراً بما يفتي به وبعواقبه، يجمع رأيه فيدرأ المهالك قبل الوقوع فيها، ويكون بصيراً بما فيه المصلحة الشرعيَّة، ودفع ما فيه المفسدة، فتكون فتواه مطابقة لذلك من غير إخراق لنصّ شرعيّ ولا إعراض عن معنى صحيح مستنبط منه، معملاً في ذلك قاعدة سدّ الذرائع في تنزيل الأحكام على الوقائع؛ فإنها من القواعد المُعِينة على الفتوى[3].

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٩٢.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٧٨٥، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر.

(٣) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٩٢، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وسوف يأتي في أصول تنزيل الأحكام على الوقائع تقرير قاعدة النظر في المآلات ومسالكها وذلك في المطلب الأوّل من المبحث الثالث من الفصل الخامس.

٤ـ رباطة الجأش:

المفتي قد يتعرّض أثناء الاستفتاء لأمور مذهلة ومواقف تفجؤه من شناعة سؤال أو وقائع وردت فيه أو مفاجأةٍ بتصرّفات غير لائقةٍ من السائل، فوجب توقّي ذلك برباطة الجأش.

ورباطة الجأش: قوّة القلب وثباته بحيث لا تُذْهِلُ المفتي فُجَاءاتُ المواقف ولا غرائب الوقائع وشنيعها، ولا ما قد يُظْهِره السائل من حركات وتصرّفات مشينةٍ، ولا ما يسمعه من شناعة الاستفتاءات، بل يستقبل ذلك كلّه بهدوءٍ وطمأنينة وكأنه قد تلقّاها وشهدها قبل سماعه لها، وعندئذٍ يتصرّف بحكمةٍ وهدوء ورزانةٍ.

وقد كان النبيّ ﷺ يتلقّى مثل ذلك من غريب المواقف ومفاجآتها، وكان يعالجه بهدوءٍ وسكينةٍ، ومن ذلك ما رواه أبو أمامة قال: «**إن فتى شابًّا أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مهْ، مهْ؟ فقال: ادنُهْ، فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال: أتحبّه لأمّك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبّونه لأمّهاتهم، قال: أفتحبّه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبّونه لبناتهم، قال: أفتحبّه لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبّونه**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لأخواتهم، قال: أفتحبّه لعمّتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبّونه لعمّاتهم، قال: أفتحبّه لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبّونه لخالاتهم، قال: فوضع يده عليه، وقال: اللهمّ اغفر ذنبه وطهّر قلبه وحصّن فرجه، فلم يكن بَعْدُ ذلك الفتى يلتفت إلى شيءٍ»[1].

ففي هذا الحديث فاجأ الرجلُ النبيّ ﷺ بطلبه إباحة الزنا له، ولكنّه ﷺ تلقّى ذلك بهدوء وطمأنينة نابعةٍ من رباطة الجأش عنده ﷺ.

٥ـ الفطنة:

والمراد بها: اليقظة والتحرّز من الحِيَل وخِدَع المستفتين والتنبّه لمعاقد الحكم في السؤال والجواب.

فعلى المفتي أن يكون يَقِظاً فَطِناً متحرّزاً من خِدَع المستفتين ومكايدهم، لا يُؤتى من غفلةٍ ولا يُخدع لغرّه؛ حتى لا يكون ألعوبةً يعبث بها العابثون، ويتندّر بها المتندّرون من السائلين، فيكون ذلك طريقاً للتندّر بالمفتي، أو استعمال الفتوى وتوظيفها في غير وجهها الصحيح.

وليكن المفتي فَطِناً حَذِراً، فلا يحسن ظنّه بكلّ أحد، وليُعْمل القرائن في التعرّف على مداخل الشيطان والهوى والحظوظ العاجلة التي ربّما قصدها

---

(١) أخرجه أحمد واللفظ له ٥/ ٢٥٦، وأخرجه البيهقيّ ٩/ ١٦١، باب فضل الجهاد في سبيل الله، وأخرجه الطبرانيّ في الكبير ٨/ ١٦٢، ١٨٣. قال العراقي (ت: ٨٠٦هـ) في «تخريج أحاديث إحياء علوم الدين» ٣/ ١٣٦٢: «رواه أحمد بإسناد جيّد، رجاله رجال الصحيح».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بعض المستفتين ثمّ ليقيّد المفتي فتواه بما يسدّ تلك المداخل، فقد يسأل المستفتي سؤالاً يحتمل وجوهاً بعضها يوظّف في الشرّ والفساد، فيبيّن المفتي كلّ حال وحكمها والشروط والقيود التي تقتضيها، وربّما كان السؤال صريحاً، لكن في أمر المستفتي ريبةٌ في تلك الفتيا، وذلك كأن يسأل ظالمٌ: هل يجوز أخذ المال على سبيل القرض، ويفهم المفتي أنه يتذرّع بهذه الفتيا إلى الغصب في الوقت الحاضر، ثم يردّه في المستقبل، فيجيب المفتي: إن كان أخذه من ربّه بإذنه من غير إكراه ولا إلجاء جاز، وإلا فلا[1].

ومن الريبة ما ذكره القرافي (ت: ٦٨٤هـ): أنه سئل مرّة عن عقد النكاح بالقاهرة أيجوز ذلك أم لا؟ قال: فارتبتُ من الأمر؛ لأن كلّ أحدٍ يعلم جواز عقد النكاح بالقاهرة لا فرق بينها وبين غيرها، فلم يزل بالسائل يباحثه حتى قال: أردنا أن نعقده خارج القاهرة فمُنِعنا؛ لأنه استحلال، فجئنا للقاهرة فعقدناه، قال القرافيّ: «فقلتُ له: لا يجوز لا بالقاهرة ولا بغيرها»[2].

ومن وجوه الفطنة لمنع الحِيَل على المفتي: أن يُحْكِم كتابة الفتوى، فلا يجعل للعابثين إلى تبديل شيءٍ منها سبيلاً، فربّما قصد بعض المستفتين تبديل الفتوى للتندّر بالمفتي أو لغرضٍ آخر يريد الوصول إليه، ومن ذلك ما حكاه الخطيب

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٨، ١٨٣، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٩٣، ٢٢٩، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١٩ـ١٢٠، الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٨.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، فقد قال: «وبلغني أن القاضي أبا حامد المروروذي يُلِي بمثل ذلك عن قصد بعض الناس؛ فإنه كتب: ما تقول في رجلٍ مات وخلّف ابنة وأختاً لأمّ وابن عمّ؟ فأفتى: للبنت النصف، والباقي لابن العمّ ـ وهذا جواب صحيح ـ، فلمّا أخذ خطّه بذلك ألحق في موضع البياض: وأباً، فشنّع على أبي حامدٍ بذلك»[(١)]، وقد كان ذلك سبب فتنة ثارت بين طائفتين من رؤساء البصرة[(٢)].

وكذا على المفتي أن يتفطّن لمعاقد الحكم في السؤال والجواب، ولذا دقّ علم تنزيل الأحكام على الوقائع في الفتوى والقضاء لما يلزم لذلك من الفطنة لمعاقد الحكم في الوقائع والجواب عنها، يقول محمد بن عبدالسلام (ت: ٧٤٩هـ): «لا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنّما الغرابة في استعمال كلّيّات علم الفقه وانطباقها على جزئيّات الوقائع بين الناس، وهو عسيرٌ على كثير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيراً من العلم ويفهم ويعلّم غيره، فإذا سُئِل عن واقعة ببعض العوامّ من مسائل الصلاة أو من مسائل الإيمان لا يحسن الجواب، بل لا يفهم مراد السائل إلا بعد عسر»[(٣)].

ومن الأمثلة التي تبيّن وظيفة الفطنة في الفتوى بالانتباه لمعاقد الحكم

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٨٣، وانظر: أدب المفتي والمستفتي ١٣٨.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٨٣، وانظر: أدب المفتي والمستفتي ١٣٨.

(٣) نقلاً عن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ٨٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والأوصاف المؤثرة فيه ما أورده ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) فقد نقل عن ابن الرفيق (ت:؟هـ): «إن أمير إفريقيَّة استفتى أسد بن الفرات في دخوله الحمّام مع جواريه دون ساتر له ولهنّ، فأفتاه بالجواز؛ لأنهنّ ملكه، وأجاب أبو محرز بمنع ذلك، وقال له: إن جاز للملك النظر إليهنّ وجاز لهنّ النظر إليه ـ لم يجز لهنّ نظر بعضهنّ إلى بعض، [ثم علّق ابن نجيم على ذلك بقوله:] فأهمل أسدٌ إعمال النظر في هذه الصورة الجزئيَّة فلم يعتبرها لهنّ فيما بينهنّ، واعتبرها أبو محرز ـ رحمه الله ـ»[1].

ومما يجب أن يُعْلم: أن الفطنة فطرة ودربة يساعد على إنضاجها اكتسابُ العلوم والمعارف والخبرةُ في مجال الإفتاء وإفادة المفتي من المواقف التي تمرّ به ومعرفة الناس وتصرّفاتهم وخِدَعهم ومكرهم[2].

٥ـ التأني:

الإفتاء عملٌ جليلٌ ويترتّب عليه آثار مهمّة من تحليل وتحريم، في عبادات أو عقائد أو معاملات أو دماء أو فروج، وقد يكتنف واقعة الفتوى غموضٌ يحتاج إلى مزيدٍ من التأني لأجل التثبّت وإيضاح مشكلها، فعلى المفتي التأني للتثبّت، فليس المقصود إصدار الفتوى على وجه السرعة، ولكن المقصود هو الوصول إلى الفتوى الصحيحة المُحْكَمة ولو استدعى ذلك وقتاً طويلاً، فليس الإسراع براعةً ومنقبةً ولا الإبطاء منقصةً.

---

(١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٣٨٨.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٨، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٠٤ـ٢٠٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وليجتنب المفتي استباق تقرير الفتوى في الواقعة قبل التحقّق من الدليل ثبوتاً وفهماً، فتلك عجلةٌ مقيتة، وتبعيَّة الحكم للدليل هو منهج الراسخين في العلم.

وليتأنّ المفتي في المسألة السهلة كالصعبة؛ ليعتاد التثبّت والتأنّي.

فبالتأنّي يتمكّن المفتي من الفهم السليم والاستنباط الصحيح والسيطرة على الإشكالات المتعلّقة بالواقعة وحكمها[1].

والله ـ عزّ وجلّ ـ أمر بالتثبّت للوصول إلى النتيجة الصحيحة كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

كما أمر بالتحقّق من الحكم قبل النطق به كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝١١٦﴾ [النحل: ١١٦].

وكتب عمرو بن العاص إلى معاوية ـ رضي الله عنهما ـ في الأناة، فكتب إليه معاوية: «أما بعد:

فإن التفهّم في الخير زيادة ورشد، وإن الرشيد من رشد عن العجلة، وإن الخائب من خاب عن الأناة، وإن المتثبّت مصيبٌ أو كاد أن يكون مصيباً، وإن المعجل مخطئٌ أو كاد أن يكون مخطئاً، وإنه من لا ينفعه الرفق يضرّه الخرق، ومن لا تنفعه التجارب لا يدرك المعالي، ولن يبلغ الرجل مبلغ الرأي حتى يغلب حلمُه جهلَه»[2].

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٨، ١٨٨، أدب المفتي والمستفتي ١١١، ١٣٥، المجموع شرح المهذب ١/ ٨١.

(٢) أخرجه عبدالرزاق واللفظ له ١١/ ١٦٥، باب الاستخارة، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٨٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويقول ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عُرِف بذلك لم يجز أن يستفتى، وذلك قد يكون بألاّ يتثبّت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقّها من النظر والفكر، وربّما حمله على ذلك توهّمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجزٌ ومنقصة، وذلك جهلٌ، ولأن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيَضِلَّ ويُضِلّ»[1].

وليعلمْ أن ما عرفه المفتي وأحكمه لا يلزمه التأنّي فيه، بل عليه المبادرة بالجواب عنه بعد فهم الواقعة وتحقّق انطباق الحكم عليها.

٧ـ الحلم وترك الغضب:

الحلم خلقٌ يجعل الإنسان مجافياً للغضب متحمّلاً لجهالة الجاهلين، فلا يستفزّه البذوات، ولا يستخفّه أهل الجهالة والحماقة، مالكاً لنفسه متثبّتاً عند قيام ما يغضبه لا يقابل الحماقة بمثلها ولكنه يعرض عنها ويتحمّلها، وقد قال النبيّ ﷺ فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**ليس الشديد بالصرعة، إنّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**»[2].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١١١، وفي المعنى نفسه انظر: تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٧٤.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٦٧، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، وأخرجه مسلم ٤/ ٢٠١٤، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأيّ شيء يذهب الغضب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ: أوصني، قال: لا تغضب، فردّد مراراً، قال: لا تغضب**»[1].

والمفتي في حاجةٍ ماسّةٍ إلى الحلم وترك الغضب، فهو يخالط الناس من مستفتين وغيرهم، فينبغي له أن يتخلّق بالحلم ولا يدعه فيهلك، كما إن فهم وقائع الفتوى والنصوص التي تطبّق عليها يستدعي الهدوءَ وترك الغضب، وقد يُفوّت الغضبُ على المفتي إدراكَ بعضِ الوقائع المهمّة والوجوه الصحيحة للفتوى[2].

قال بعض العلماء: لا بأس بانتهار السائل وزجره وتعريفه قبيح ما أتاه إذا استفتى من ليس أهلاً[3]، وذلك لا يعارض الحلمّ المطلوب في المفتي.

٨ـ قوّة اللحظ:

قوّة اللحظ هنا تعني: الدقّة والانتباه واليقظة من المفتي لجميع ما يسمعه من المستفتي وما يجده من تصرّفاته مما يظهر على لسانه أو هيئته أو في رقعة استفتائه، لمّاحاً في استنباط الدلالة من معادنها[4].

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٦٧، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٠٠، أدب الدنيا والدين ٢١٥.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٩٠.

(٤) الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٦٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ٩٧، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقوّة اللحظ معدودة من صفات المفتي، فلا بدّ أن يكون جيّد الملاحظة سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرّف مستيقظاً[1].

يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): «وينبغي أن يكون قويّ الاستنباط جيّد الملاحظة رصين الفكر صحيح الاعتبار صاحب أناة وتؤدة وأخا استثبات وترك عجلة...»[2].

٩ـ جودة القريحة:

يعدّ العلماء من صفات المفتي أن يكون ذا قريحةٍ، وأن يكون حسن التصرّف في الفتوى وسياسة الناس[3]؛ لأن القريحة تعين المفتي على النظر في الأدلّة واستنباط المعاني منها والتصرّف في تنزيل الأحكام على واقعات الفتوى والتنبّه لمعاقد السؤال والجواب، وهذا مما يعين المفتي على النجاح في أداء هذا العمل المهمّ.

١٠ـ الهيبة وحسن المظهر:

ينبغي للمفتي أن يكون وقوراً مهيباً في كلّ حالٍ من أحواله وفي كلّ تصرّفٍ من تصرّفاته، حازماً من غير شدّةٍ ولا غضبٍ، متواضعاً من غير ضعفٍ ولا وهنٍ، جميل الهيئة، ظاهر الأُبّهة من غير تكبّرٍ يطغيه ولا تدنٍّ يزريه.

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٨، أدب المفتي والمستفتي ٨٦.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٧ـ١٥٨.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٤٦، الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٧، ١٥٨، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالهيبة وحسن المظهر من الصفات التي ينبغي للمفتي أن يتحلّى بها سواء أكان ذلك في مجلسه الذي يفتي فيه أم في شخصيَّته.

فينبغي أن يكون مجلسه وأثاثه على حالٍ تحمل على الهيبة من حسن وترتيب، وكذا مظهره، فيكون حسن الهيئة ظاهر الأُبّهة جميل الزيّ لابساً ما يليق به من حَسَن الثياب ونظيفها مما ليس بمُزْرٍ ولا مُطْغٍ.

وينبغي أن يكون المفتي نظيف البدن طيّب الرائحة يأخذ ما جاءت السنة به من زائد ظفرٍ ونحوه[1]؛ «فإن ذلك أهيبُ في حقّه، وأجملُ في شكله، وأدلُّ على فضله وعقله، وفي مخالفة ذلك نزولٌ وتبذلٌ»[2].

وكذا ينبغي «اتّصافه بكلّ جميلةٍ تزيده هيبةً في النفوس وعظمةً في القلوب، وخلوّه عن كلّ ما ينقص من قدره ومنزلته في أقواله وأفعاله وَخَلْوَته وَجَلْوَته»[3].

فعلى المفتي الابتعادُ عن كلّ ما يخلّ بهيبته ويسقط مروءته في نفسه أو مجلسه من تضاحكٍ أو مهازلةٍ أو ممازحةٍ في مجلسه بما لا يصلح أو رفع صوتٍ أو كثرة كلامٍ بما لا فائدة منه وما أشبه ذلك مما يكون فيه اجتراءٌ عليه[4].

---

(١) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٣٥، ٤١، ٤٢، ٤٨، نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ٨، معالم القُربة في أحكام الحسبة ٥٨ـ٥٩، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٢، أدب القاضي لابن القاصّ ١/ ٩٨، أدب القاضي للماوردي ٢/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٥٣، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٣٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٨.

(٢) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٤١.

(٣) الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٨١.

(٤) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٤٨، الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٨١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فذلك مما يعين المفتي على أداء مهمّته فيجلّه من كان له صلةٌ به من مُسْتَفْتٍ وغيره.

وكلّ ما سبق مما ذكره الفقهاء في القاضي، والمفتي مثله في هذه الصفة، وصرّح ببعض ذلك في المفتي القرافيّ (ت: ٦٨٤هـ)، فهو يقول: «ينبغي للمفتي أن يكون حسن الزيّ، على الوضع الشرعيّ؛ فإن الخلق مجبولون على تعظيم الصُّوَر الظاهرة، ومتى لا يعظم في نفوس الناس لا يقبلون الاقتداء بقوله»[1].

* * *

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

آداب المفتي

تعريف الآداب:

في اللغة: الآداب: جمع أدبٍ، والأَدَبُ: الظّرْف وحسن التناول[1].

وفي الاصطلاح: قال الجرجاني (ت: ٨١٦هـ): «الأدب عبارةٌ عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ»[2].

وقال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «والأدب استعمال ما يُحْمَدُ قولاً وفعلاً»[3].

وكلا التعريفين (الأول والثاني) أخلّ بجانبٍ من قيود التعريف.

فالأول أهمل ذكر استعماله، والثاني أهمل ذكر كونه يحترز به من جميع أنواع الخطأ.

ولذا فإنني أعرّف آداب المفتي بأنها: ما يأخذ به المفتي نفسَه من الأخلاق والأحكام التي تضبط أمور الفتوى وتحفظ المفتي من الزيغ والميل.

آداب المفتي:

آداب المفتي التي يتحلّى بها هي كالتالي:

---

(١) القاموس المحيط ٧٥.

(٢) التعريفات ١٤.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/ ٤٠٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١ ـ الإخلاص لله ـ عزّ وجلّ ـ وتقواه ومراقبته:

الفتيا عملٌ جليل يجب على المفتي فيه إخلاص النيَّة لله ـ تعالى ـ بأن يقصد بالفتيا والاجتهاد فيها وجه الله والدار الآخرة ثم نفع الناس بالعمل على ما يصلح لهم شؤون أخراهم ودنياهم؛ وذلك حتى يكتب عمله من الحسنات التي تثقل موازينه يوم القيامة، وهو مطلب مهمّ لكلّ مسلم؛ لأنه خُلِق لعبادة الله ـ عزّ وجلّ ـ، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝﴾ [الذاريات: ٥٦]، ومتى تطلّع المفتي لذلك وسار على هذا الهدي كان ذلك دافعاً له للقيام بعمله على الوجه الصحيح، يقول الله ـ تعالى ـ في الأمر بإخلاص النيَّة: ﴿وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البيّنة: ٥]، وقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبيّ ﷺ قال: «**قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»[(١)].

قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ): «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أوّلها: أن تكون له نيَّة، فإن لم تكن له نيَّة لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علمٌ وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

والخامسة: معرفة الناس»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٢٨٩، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله.

(٢) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٤٦٠ـ٤٦١، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٩٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فعلى المفتي تقوى الله ـ تعالى ـ فيما يأتي ويذر، فتكون له نيَّة، كثير الورع، قليل الطمع.

كما إن ذلك من أسباب الفتح عليه فيما يفتي به، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وعن عليّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**ألا أخبركم بالفقيه حقّ الفقيه؟ الذي لا يقنّط الناس من رحمة الله، ولا يرخّص للمرء في معاصي الله، ولا يدع القرآن رغبةً إلى غيره، إنه لا خير في عبادةٍ لا علم فيها، ولا خير في علمٍ لا فقه فيه، ولا خير في قراءة لا تدبّر معها**»(١).

كما إن على المفتي مراقبة الله ـ عزّ وجلّ ـ، فيلحظ دائماً أن الله مطّلعٌ عليه في كلّ ما يقول ويفعل ويذر، فلا يُقْدِم على عملٍ ولا يُحْجِم عنه إلا بعد التثبّت فيه ومعرفة حكمه، ويمتنع عن كلّ ما يوقعه في الإثم في الدار الآخرة.

فالواجب على المفتي مراقبة الله ـ عزّ وجلّ ـ في جميع أعماله وتصرّفاته، وفيما ينظر ويفتي فيه من الوقائع.

فالإخلاص لله ـ تعالى ـ وتقواه ومراقبته رأس آداب المفتي وصفاته، وغيرُها من الآداب والصفات مهما أتقنه المفتي لا ينفع بدونها.

ولا شك أن المفتي إذا حقّق هذه الأوصاف (الإخلاص لله، ومراقبته،

---

(١) أخرجه أبو خيثمة النسائيّ واللفظ له في «كتاب العلم» ١/ ٣٣، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وتقواه)، كان ذلك دافعاً إلى بذل الجهد في أداء هذا العمل وتحمّل مشاقّه ومتاعبه، وستكون نظرته مسدَّدةً وتعامله وتصرّفه مُحْكماً ـ إن شاء الله ـ، لا يداهن أحداً، ولا يعيقه رضا أحدٍ أو سخطه أو شدّة المستفتي أو غيره أو لينهما عن أداء الحقّ والقيام به، بل الحق ضالّته، والوصول إلى الحقيقة هدفه وهمّه، فيجزل الله له الأجر، ويسدّده في عمله، ويكون ذلك سبباً في قبول كلامه ونفعه.

وليحذر المفتي من اتباع الهوى وإيثار الدنيا وطلب محمدة الخلق وترك التقوى، فكلّها صفات مرذولة[1].

يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «صحّة الفهم وحسن القصد من أعظم نِعَم الله التي أنعم بها على عبده... بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما... وصحّة الفهم نورٌ يقذفه الله في قلب العبد يميّز به بين الصحيح والفاسد، والحقّ والباطل، والهدى والضلال، والغيّ والرّشاد، ويمدّه حُسْنُ القصد وتحرّي الحقّ وتقوى الربّ في السرّ والعلانية، ويقطع مادّته اتّباعُ الهوى وإيثار الدنيا وطلب محمدة الخلق وترك التقوى...»[2].

ولا يضرّ المفتي ما يحصّله بعد ذلك من محمدة الخلق وحسن الأحدوثة[3]

---

(١) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٤٦١، الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٦٠، ١٦١، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٩٩، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٦ـ١٢٧، تذكرة السامع والمتكلّم في أدب العالم والمتعلّم ٨٥.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٨٧ـ٨٨، وانظر: الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٥.

(٣) معناه: السمعة الحسنة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في الدنيا من غير قصدٍ إليها، يقول الله ـ تعالى ـ حكاية عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ٨٤﴾ [الشعراء: ٨٤]، قال العلماء: معناه ثناء جميلٌ حتى يقتدي به الناس[١]، فذلك عاجل بشرى المؤمن.

وقد روى أبو ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**قيل لرسول الله ﷺ: أرأيتَ الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: تلك عاجل بشرى المؤمن**»[٢].

قال الترمذيّ (ت: ٢٧٩هـ): «وقد فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إذا اطّلع عليه فأعجبه فإنما معناه: أن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير؛ لقول النبيّ ﷺ: «**أنتم شهداء الله في الأرض**»[٣]، فيعجبه ثناء الناس عليه لهذا؛ لما يرجو بثناء الناس عليه، فأما إذا أعجبه ليعلم الناس فيه الخير ليُكرَّم على ذلك ويُعظَّم عليه فهذا رياء، وقال بعض أهل العلم: إذا اطّلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فيكون له مثل أجورهم فهذا له مذهب ـ أيضاً ـ»[٤].

٢ـ حسن الأُسْوة:

والمراد: أن يكون المفتي على حالٍ من الالتزام بهدي الإسلام وآدابه وتعاليمه

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٦.

(٢) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٣٤، كتاب البرّ والصلة والآداب، باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضرّه.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ١/ ٤٦٠، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ٢/ ٩٣٤، كتاب الشهادات، باب تعديل كم يجوز؟ وأخرجه مسلم ٢/ ٦٥٥، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شرّ من الموتى.

(٤) سنن الترمذي ٤/ ٥٩٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قد قام بالاقتداء ويتّقي أموراً لا يراها على الناس مما لو تركه لم يكن عليه فيه إثمٌ.

وهذا قدرٌ زائدٌ على العدالة التي سبق ذكرها في شروط المفتي.

فالعلماء هم الموقّعون عن الله لما يخبرون به من الأحكام والفتاوى المستمدّة من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، وهم ورثة الأنبياء في علمهم كما قال النبيّ ﷺ فيما رواه أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: «**وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، ورّثوا العلم، فمن أَخَذَه أَخَذَ بحظٍّ وافرٍ**»[1].

لذا كان على المفتين أن تكون أفعالهم مطابقة لأقوالهم وفتواهم، حتى إذا قالوا سُمِع لقولهم، وإذا عملوا اقتُدي بهم، فكانوا للمتّقين إماماً، ممن تحقّق فيهم قول الله ـ تعالى ـ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، وممن استجابوا لنداء الله ـ تعالى ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩]، فحريٌّ بالمفتي ألاّ يُرَى مرتكباً ما نهى الله عنه، أو متخلّفاً عمّا أمر الله به، وقد قال الله ـ تعالى ـ على لسان شعيب: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]؛ لأن القلوب تنفر عمّن كان سبيله المخالفة لما يأمر أو يفتي به، وقد قال الله ـ تعالى ـ في ذمّ من كان هذا شأنه: ﴿۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [البقرة: ٤٤]، وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٢ـ٣].

---

(١) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكان منهج النبيّ ﷺ في سيرته مطابقةُ قوله فعلَه، فعن سعد بن هشام قال: «**سألتُ عائشة فقلتُ: أخبريني عن خُلُق رسول الله ﷺ، فقالت: كان خُلُقه القرآن**»(١).

وكان يبادر إلى إمضاء الحقّ على الأقارب قبل الأباعد، فلمّا خطب النبيّ ﷺ في عرفة كان مما قاله: «**ألا كلّ شيءٍ من أمر الجاهليَّة تحت قدميَّ موضوع، ودماء الجاهليَّة موضوعة، وإن أوّل دمٍ أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعدٍ فقتلته هذيلٌ، وربا الجاهليَّة موضوع، وأوّل ربا أضع ربانا: ربا العبّاس بن عبدالمطّلب؛ فإنه موضوع كلّه**»(٢).

والشاهد منه قوله: «**وإن أوّل دمٍ أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث**»، وقوله: «**وأوّل ربا أضع ربانا: ربا العبّاس بن عبدالمطّلب؛ فإنه موضوع كلّه**».

وقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**أنّ قريشاً أهمّهم شأن المرأة المخزوميَّة التي سرقت، فقالوا: ومن يكلّم فيها رسول الله ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، ثم قال: إنّما أهلك الذين قبلكم**

---

(١) أخرجه أحمد واللفظ له ٦/ ٩١، ١١١، ١٦٣، ٢١٦، وأخرجه النسائيّ في السنن الكبرى ٦/ ٤١٢، وأخرجه الطبرانيّ في الأوسط ١/ ٣٠، وأخرجه ابن خزيمة ٢/ ١٧١، باب ذكر خبر نسخ فرض قيام الليل بعدما كان فرضاً واجباً، وأخرجه البيهقيّ ٢/ ٤٩٩، باب في قيام الليل.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٨٨٩، كتاب الحجّ، باب حجّة النبيّ ﷺ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها»[1].

والشاهد منه قوله: «**وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها**».

وكلّ ذلك ظاهر في محافظة النبيّ ﷺ على مطابقة القولِ العملَ بالنسبة إليه وإلى قرابته، فكذا يكون المفتي[2].

وكذا كان عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ يفعل مثل فعل النبيّ ﷺ في حرصه على مطابقة القولِ العملَ في نفسه وقرابته، روى سالم عن أبيه قال: «**كان عمر بن الخطّاب إذا نهى الناس عن شيءٍ دخل إلى أهله ـ أو قال: جمع ـ فقال: إني نهيتُ عن كذا وكذا والناسُ إنّما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا، وإن هِبْتم هابوا، وإنّي والله لا أوتى برجلٍ منكم وقع في شيءٍ مما نهيتُ عنه الناس إلا أضعفتُ له العقوبة؛ لمكانه مني، فمن شاء فليتقدّم، ومن شاء فليتأخّر**»[3].

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ٣/ ١٢٨٢، كتاب الأنبياء، حديث الغار، ٣/ ١٣٦٦، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ، ٤/ ١٥٦٦، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، ٦/ ٢٤٩١، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، وباب كراهية الشفاعة في الحدّ إذا رُفِع إلى السلطان، وأخرجه مسلم ٣/ ١٣١٥، ١٣١٦، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٥١ـ٢٥٧.

(٣) أخرجه عبدالرزاق واللفظ له ١١/ ٣٤٣، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٩٩، وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤/ ٢١٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فعلى المفتي أن يبدأ بنفسه وأهله في كلّ أمرٍ يفتي به، فذلك أصلٌ في استقامة الخلق.

وكان علماء السلف يحرصون على مطابقة القولِ العملَ وأن يكون المفتي في الذروة العليا من التمسّك بهدي الكتاب والسنّة، فهذا ربيعة ابن أبي عبدالرحمن (ت: ١٣٦هـ) يقول: «لا يكون الرجل فقيهاً حتى يتّقي أشياء لا يراها على الناس ولا يفتيهم بها[١]»[٢].

وقال مطرّف بن عبدالله (ت: ٢٢٠هـ): «كان مالك بن أنس يعمل في نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به، ويقول: لا يكون العالم عالماً حتى يعمل في خاصّة نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يفتيهم به مما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم»[٣].

فعلى المفتي أن يحمل نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلوّ الهمّة واستعمال الوقار والسكينة، ويتوقّى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، أو يحطّه في منصبه وهمّته؛ فإنه أهلٌ لأن يُنْظَر إليه ويُقْتدى به، وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره، فالعيون إليه مصروفة، ونفوس الخاصّة على الاقتداء بهديه موقوفة[٤].

---

(١) معنى: «لا يفتيهم بها»: أيْ لا يفتيهم بالمنع منها.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٦١.

(٣) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٦١.

(٤) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٣٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولهذا قال العلماء: ينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة[1].

٣ـ المشاورة عند اللَبس والإشكال:

الشورى مشروعةٌ في كلّ أمر مهمّ، وتتأكّد حين يكون اللبس والإشكال.

والمفتي قد يعرض له من اللبس والإشكال ما تستغلق عليه به الواقعة أو ما يحبّ أن يطمئن على الرأي الذي ظهر له، فيستعين على ذلك بمشاورة من يثق في رأيه من أهل العلم والدين والعقل والخبرة في الفتوى، فيشاور من كَمُلَ عقله واستنارت بالتقوى والتجربة بصيرته، ويكون ناصحاً سليماً مما يشغل فكره من همٍّ وغيره، بعيداً عمّا يؤثر فيه من الأغراض والأهواء، فمن حصلت له هذه الصفات كان رأيه في المشورة أسلم، وإلى الصواب أقرب، وعلى المفتي ألاّ يأنف عن مشورة من يثق به وإن كان المستشار دونه أو من تلامذته، فبالمشاورة قد يتنبّه إلى ما خفي عليه، وبالمذاكرة يستحضر ما نسيه، والإحاطة بجميع العلوم متعذّرة، وليحذر من مشاورة مشغول الفكر أو من له غرضٌ يتابعه أو هوى يصدّه[2].

والشورى أصلٌ شرعيٌّ قرّره الكتاب والسنّة، وعَمِل به سلف الأمّة.

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٧٥.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٨، ١٨٤، ١٨٦، أدب الدنيا والدين ٢٦٠ـ٢٦٣، أدب المفتي والمستفتي ١٣٨، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٥٨، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٥، المغني ١١/ ٣٩٦، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٥٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ويقول في وصف المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

ويقول النبيّ ﷺ فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**المستشار مؤتمن**»(١).

قال ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «وأخرج يعقوب بن سفيان بسندٍ جيّد عن الشعبيّ قال: من سرّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر؛ فإنه كان يستشير»(٢).

وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في حكم المشاورة للقاضي: «لا خلاف في استحبابها»(٣).

قال بعض الشافعيَّة: تجب مع الإشكال، وإلا فتستحبّ(٤).

وهذا التفصيل ظاهر، والمفتي مثل القاضي في هذا.

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٣٣٣، كتاب الأدب، باب في المشورة، وأخرجه الترمذيّ ٥/ ١٢٥، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب إن المستشار مؤتمن، وقال: «هذا حديث حسن»، وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٢٣٣، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن، وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٤، وأخرجه الحاكم ٤/ ١٤٥، كتاب الأطعمة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه»، وأخرجه البيهقي ١٠/ ١١٢، كتاب آداب القاضي، باب من يشاور، وأخرجه الدارميّ ٢/ ٢٨٨، كتاب السير، باب المستشار مؤتمن، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٢١٤، ٧/ ٢١٩، ١١/ ٤٠٩، ١٧/ ٢٢٩، ٢٣٠، ١٩/ ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٣/ ٣٧٦، وفي الأوسط ٢/ ٣٤٩، ٦/ ٨٧.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ١٤٩.

(٣) المغني ١١/ ٣٩٦.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٣٩١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وليحذر المفتي من الاعتداد بالرأي، والاستنكاف عن المشاورة فيما يُشْكل، فكلّ ذلك مما يُفْسِد عليه رأيه ويمنعه عن الإفادة من الأكفاء، والإنسان لا يعدم الإفادة ممن هم دونه، فكيف بمن هم فوقه أو مثله؟!

٤ـ النفاذ في الفتوى:

والمراد به: إمضاء المفتي الفتوى عند ظهور الواقعة وحكمها.

فالمفتي يتعرّض لواقعات تستدعي بيان الحكم فيها حتى يتّضح للسائل الإجابة ويمضي لحاجته، وهذا يستدعي القوّة في العلم والمضاء في العزم.

يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «فالمفتي محتاج إلى قوّةٍ في العلم، وقوّةٍ في التنفيذ؛ فإنه لا ينفع تكلّم بحقّ لا نفاذ له»[١].

فإذا قلّ علم الشخص أو ضعف عزمه أخذ يتردّد في الفتوى ويروج على السائل، فلا يقدّم له حكماً محرّراً، ولذا لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبيّن حكم المسألة بياناً مزيلاً للإشكال وقاطعاً للاحتمال.

ومن إلقاء السائل في الحيرة: أن يجيبه عن مسألته بأنّ فيها قولين ويتركه من غير ترجيح، أو يجيب من سأل عن مسألة من الفرائض بأن تقسم على كتاب الله.

ومتى خفي على المفتي حكم مسألة اعتذر عن الجواب عليها بقوله: الله أعلم، وإن أمكنه دلالة السائل على غيره كان ذلك أتمّ وأكمل[٢].

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٠٤.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٧٧، ٢٠٤، أدب المفتي والمستفتي ١٣٠، ١٣٤، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٤٤، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١١٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥ـ الإنصاف وترك الميل:

والمراد به: تحرّي الحقّ والصواب من غير التفات إلى غيره، ولا تمسّك برأيه فيما ظهر خطؤه فيه، ومعاملة المستفتين بالسويَّة، ونحو ذلك.

الواجب على المفتي تقرير حكم واقعة الفتوى استناداً إلى الأصول الشرعيَّة من غير اتّباع لهوى أو ميل مع مُسْتَفْتٍ أو مراعاة لغرضه، فكلّ ذلك حرام ولا يصحّ[(١)].

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي، والتخيير، وموافقة الغرض؛ فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه، ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر»[(٢)].

قال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): «واعلم أنه من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيّد به فقد جهل وخرق الإجماع»[(٣)].

ثم نقل عن الباجي المالكي (ت: ٤٧٤هـ) عمّن إذا كانت الفتوى لصديقه أفتى فيها بالقول الذي يوافقه، وإلا أفتى بالقول الآخر، وذكر عن الباجي أن

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٥٨ـ٢٥٩، أدب المفتي والمستفتي ١٢٥، ١٤٦، ١٥٣، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٤٩، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٨.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٤١١.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ١٢٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ذلك حدث من بعض الفقهاء من أصحابه، ثم نقل قول الباجي: «وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتدّ به في الإجماع أنه لا يجوز»[1].

فالواجب إفتاء السائل بما نصّ عليه الكتاب والسنّة، أو بما أجمع عليه أهل العلم، فإن كانت المسألة من المجتهدات المختلف فيها أفتاه بما يترجّح له، فإن لم يترجّح له قول منها لم يسع له أن يترجّح بغرض السائل[2].

ومن الميل وترك الإنصاف: أن المفتي إذا جاءته مسألة فيها تحيّل على إسقاط واجب أو تحليل محرّم أو خداع أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصّل إلى مقصوده[3].

ومن الميل وترك الإنصاف: أن المفتي يكتب للمستفتي ما له من الحقّ ولا يذكر ما عليه، أو يذكر وجوه المخالص من الدعوى مما يؤدّي إلى الظلم والجور[4].

ومن الإنصاف وترك الميل: ترتيب المفتي دخول المستفتين عليه، وترتيب النظر في الرقاع عند اجتماعها حسب الأسبق، فالأسبقُ ـ كما يفعله القاضي عند اجتماع الخصوم ـ وعند التساوي أو الجهل بالسابق يقدَّم بالقرعة، ويجوز تقديم المرأة والمسافر الذي في تأخيره تخلّف عن رفقته على من سبقهما، ويقدَّم

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١٢٥.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٥٨ـ٢٥٩.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٩.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ١٥٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسافر والمرأة ما لم يكثروا فيضرّوا بمن سواهم فيعود التقديم بالسبق أو القرعة ثم من قُدّم لا يقدّم إلا في فتيا واحدة[1].

ومن الإنصاف وترك الميل: ألاّ يتعصّب المفتي لرأيه وفتواه حينما يظهر خطؤه فيه، فيسارع إلى استدراك ذلك غير متهيّبٍ من أحدٍ لوماً أو اتّهاماً بضعفٍ أو جهل، بل منشده الحقّ يطلبه حيثما كان ويتّجه معه أينما اتّجه[2]، وفي خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعريّ ـ رضي الله عنهما ـ: «**لا يَمْنَعَنَّك قضاءٌ قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهُدِيت لرشدك أن تُرَاجِع الحق؛ فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل**»[3].

يقول الشافعيّ (ت: ٢٠٤هـ): «ما من أحدٍ إلا وتذهب عليه سنّة رسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلتُ من قولٍ أو أصّلتُ من أصلٍ فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلتُ ـ فالقولُ ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي»[4].

٦ـ الاستعانة بالله والدعاء لنفسه:

على المفتي عند البداءة في فتواه الاستعانةُ بالله والاعتصام به والالتجاء

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١٥٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦٧، وانظر تفصيلاً في مسألة تقديم أهل الأعذار لدى القاضي في بحثنا: «المحكمة في القضاء الإسلامي والتّنْظيم القضائيّ السعوديّ» ١٤٤ـ١٥٥.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٢، أدب المفتي والمستفتي ١١٠.

(٣) هذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه.

(٤) نقلاً عن: إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ٢٨٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إليه، وينبغي له أن يدعو الله ـ عزّ وجلّ ـ سرًّا أو جهراً عند كلّ فتوى أو عند أوّل فتوى يفتيها في مجلسه أو يومه بأن يوفّقه للصواب ويلهمه النطق بالحقّ، وأن يعصمه من الزلل، وأن يُجري الحقّ على يديه ولسانه، وبما شاء من عبارات الدعاء يفتتح بها يومه أو مجلسه الذي يفتي فيه[1]، ومن ذلك: «**اللهم ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[2]، أو دعاء خروجه من المنزل، وقد قالت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: «**ما خرج النبيّ ﷺ من بيتي قطّ إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: اللهم إني أعوذ بك أن أَضلّ أو أُضلّ، أو أَزلّ أو أُزلّ، أو أَظلم أو أُظلم، أو أَجهل أو يُجهل عليَّ**»[3].

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٧٢، ٢٥٧، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦٠.

(٢) ذكر ذلك ابن القيّم في إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٧٢، ٢٥٧، وأصله: ما أخرجه مسلم ١/ ٥٣٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من حديث عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ قال: «سألتُ عائشة أمّ المؤمنين: بأيّ شيءٍ كان نبيّ الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك إنّك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له ٤/ ٣٢٥، كتاب الأدب، باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول، وأخرجه الترمذيّ ٥/ ٤٩٠، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا خرج من بيته، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه النسائيّ ٨/ ٢٦٨، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من الضلال، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو غير ذلك من الأدعية مما يفتح به الله عليه؛ فإنّ من ثابر على الدعاء حقيقٌ بأن يوفّق في فتاواه[1].

٧ـ الصبر:

والمراد به: التجلّد وحسن الاحتمال على ما يلاقيه من التعب والعوائق مع الهدوء والاطمئنان وتحمّل الأذى في سبيل أداء مهمّته.

فالإفتاء مسؤوليَّة عظيمة؛ إذ بها يؤدّي المفتي أحكام الله ـ عزّ وجلّ ـ ويبلّغها لسائليها، فعليه الثبات وتحمّل المشاقّ والصبر الجميل في أداء عمله.

ومن ذلك: الصبر على ما يلاقيه من تعنّت الناس عليه ونبذه بالألقاب السيّئة والتطاول من أهل السفاهة.

وكذا عليه الصبر على المستفتين، فإذا كان المستفتي بعيد الفهم رَفَقَ به وصبر عليه في الفهم منه لسؤاله وتفهيمه الجواب وحسن الاستقبال له لا سيّما إذا كان ضعيف الحال، وكلّ ذلك مما يؤجر عليه المفتي[2].

= ٨/ ٢٨٥، كتاب الاستعاذة، الاستعاذة من دعاء لا يستجاب، وأخرجه ابن ماجه ٢/ ١٢٧٨، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٠٦، ٦/ ٣١٨، وأخرجه الحاكم ١/ ٧٠٠، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح، وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٥١، جماع أبواب آداب السفر، باب ما يقول إذا خرج من بيته، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٢٠، ٢٤/ ٩، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥، كتاب الدعاء، ما يدعو به الرجل إذا خرج من منزله.

(١) أدب المفتي والمستفتي ١٤٠ـ١٤١.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١٣٥، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٥، الفتوى في الإسلام ١٦٨، ١٦٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٨ـ المحافظة على أسرار المستفتين:

عرض السائل سؤاله على المفتي ومباحثته فيه يستخرج منه أموراً كثيرة بعضها يُعَدُّ من الأسرار.

ومن الأسرار ما تستدعي المحافظة عليه الستر على السائل وصيانته من الإحراج، ومنها ما تستدعي المحافظة عليه أمن المجتمع وعدم إشاعة الفاحشة فيه، وقد نهى الله عن إشاعة الفاحشة بين المسلمين كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩]، فمحافظة المفتي على الأسرار التي يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالمصلحة العامّة أو الخاصّة من واجباته التي عليه التمسّك بها، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧]، ويقول النبيّ ﷺ فيما رواه حفص ابن عاصم ـ رضي الله عنه ـ: «**كفى بالمرء كذباً أن يحدّث بكلّ ما سمع**»[(١)].

فكلّ ذلك يدلّ على أهميَّة الأسرار ووجوب المحافظة عليها إذا أدّى إفشاؤها إلى مضرّةٍ بالمصلحة العامّة أو الخاصّة[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ١٠، باب النهي عن الحديث بكلّ ما سمع.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٨٦، أدب المفتي والمستفتي ١٣٨، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٥٨، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٥٧، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١/ ٨٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/ ٢٦٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): «وقال ابن بطّال: الذي عليه أهل العلم أن السرّ لا يباح به إذا كان على صاحبه مضرّةٌ»[١].

٩ـ الرفق وحسن التعامل:

الرفق وحسن التعامل من الخصال الحميدة والآداب المجيدة، فعلى المفتي الرفق بالمستفتين والمعاملةُ الكريمة اللائقة بكلّ منهم، ومن ذلك وجوب ردّ السلام على من سلم منهم وصيانة اللسان عن السباب وفحش الكلام وبذيئه وعن السخريَّة بمن يعامله[٢].

ويدل على مكانة الرفق وحسن التعامل حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: «**اللهم من ولي من أمر أمّتي شيئاً فشقّ عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمّتي شيئاً فرفق بهم فارفق به**»[٣].

وعن الحسن أن عائذ بن عمرو ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ دخل على عبدالله بن زيادٍ فقال: أيْ بنيّ، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن شرّ الرعاء الحُطَمَة، فإيَّاك أن تكون منهم، فقال له: اجلس فإنّما أنت من نخالة**

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١/ ٨٢.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٠، ١٨٢ـ١٨٣، أدب المفتي والمستفتي ١٣٥، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٥، جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٦٢.

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٥٨، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثّ على الرفق بالرعيَّة والنهي عن إدخال المشقّة عليهم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أصحاب محمد ﷺ، فقال: وهل كانت له نخالةٌ؟! إنّما النخالة بعدهم وفي غيرهم»[1]، والحُطَمَة: العنيف في سَوْق الإبل وسقيها ومرعاها، فيدفع بعضها بعضاً فيهلكه أو يؤذيه[2].

فوجب على المفتي الرفق في المعاملة، وحسن التعامل، والتواضع، والبعد عن العجب بالنفس، والتكبّر والترفّع على من يتعامل معهم، وترك الطيش والعجلة التي تؤذي من يتعامل معه من المستفتين.

١٠ـ اجتناب ما يغيّر حاله:

الإفتاء عملٌ دقيقٌ يحتاج إلى صفاء الذهن وخلوّه من المكدّرات وكلّ ما يهوّش عليه من غضبٍ أو تغيّر حالٍ بجوعٍ أو عطشٍ شديدٍ أو شِبَعٍ مفرط أو مدافعة الأخبثين أو أحدهما أو غمٍّ أو حزنٍ أو ضجرٍ أو شدّة بردٍ أو حرٍّ ونحو ذلك مما يشغله ويخلّ بفهمه ويمنعه من استيفاء الفكر والنظر.

فاعتدال حال المفتي عند الإفتاء على وجهٍ تسكن فيها طبيعته ويجتمع فيها عقله ويتوفّر فيها فهمه مما دعا إليه الشرع ونهى عن ضدّه، فقد نهى النبيّ ﷺ عن القضاء حال الغضب، فقد روى عبدالرحمن ابن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**لا يقضينّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٤٦١، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثّ على الرفق بالرعيّة والنهي عن إدخال المشقّة عليهم.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢١٦.

(٣) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي خطاب عمر إلى قاضيه أبي موسى الأشعريّ ـ رضي الله عنهما ـ قوله: «**ثم إيَّاك والضجرَ، والقلقَ، والتأذيَ بالناس، والتنكُّرَ للخصوم في مواطن الحق**»[1].

والمفتي أدرى بحاله، فمهما أحسّ باشتغال قلبه وتغيّر حاله بخروجه عن حدّ الاعتدال أمسك عن الفتيا، ومتى أفتى مع تلبّسه بشيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب صحّت فتياه[2].

وذكر بعض العلماء أن المستفتي لا يسأل المفتي وهو قائم ولا مستوفز[3]، لكن ذكر ابن عبدالبرّ (ت: ٤٦٣هـ) أنه: لا باس بالإفتاء قائماً أو ماشياً لمن سأله في الأمر الخفيف[4].

وله قوّة، فعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «**بينا أنا مع النبيّ ﷺ في حرث وهو متّكئٌ على عسيبٍ إذ مرّ اليهود فقال بعضهم لبعضٍ: سلوه عن الروح، فقال: ما رابكم إليه؟ وقال بعضهم: لا يستقبلكم بشيءٍ تكرهونه، فقالوا: سلوه، فسألوه عن الروح، فأمسك النبيّ ﷺ، فلم يردّ عليهم شيئاً،**

---

(١) هذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٧٩ـ١٨٠، أدب المفتي والمستفتي ١١٣، ١٦٩، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٤، المجموع شرح المهذب ١/ ٨١ـ٨٢، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٧.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ١٦٩.

والمستوفز: من (استوفز) في قعدته: إذا قعد قعوداً منتصباً غير مطمئنّ. [مختار الصحاح ٧٣٠].

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٥٥٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فعلمتُ أنه يوحى إليه، فقمتُ مقامي، فلما نزل الوحي قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٥﴾ [الإسراء: ٨٥]»[1].

وكذا لا بأس بالإفتاء وهو واقف على مركوبه، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ: «أن رسول الله ﷺ وقف في حجّة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجلٌ فقال: لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح، فقال: اذبحْ ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي، قال: ارمِ ولا حرج، فما سئل النبيّ ﷺ عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افعل ولا حرج»[2]، وقد بوّب البخاري (ت: ٢٥٦هـ) على هذا الحديث بقوله: «باب الفتيا وهو

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ١/ ٥٨، كتاب العلم، باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ٤/ ١٧٤٩، كتاب التفسير، باب ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾، ٦/ ٢٦٦١، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلّف ما لا يعنيه، ٦/ ٢٧١٣، كتاب التوحيد، باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، ٦/ ٢٧١٤، وباب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ﴾، وأخرجه مسلم ٤/ ٢١٥٢، كتاب صفة القيامة والجنّة والنار، باب سؤال اليهود النبيّ ﷺ عن الروح.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ١/ ٤٣، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابّة، ١/ ٤٤، وباب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، ١/ ٥٨، وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، ٢/ ٦١٥، كتاب الحجّ، باب الذبح قبل الحلق، ٢/ ٦١٨، وباب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً، ٢/ ٦١٩، وباب الفتيا على الدابّة عند الجمرة، ٦/ ٢٤٥٤، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، وأخرجه مسلم ٢/ ٩٤٨ـ٩٥٠، كتاب الحجّ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واقف على الدابّة وغيرها»[1].

وذكر بعض العلماء بأن المفتي ينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا تؤثر فيه القرابة ولا العداوة وجرّ النفع ودفع الضرّ؛ لأن المفتي في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، كما إن فتواه لا يرتبط بها إلزام، بخلاف الشاهد والقاضي[2].

وقال الماورديّ (ت: ٤٥٠هـ): «إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معيَّناً صار خصماً معانداً تردّ فتواه على من عاداه كما تردّ شهادته»[3].

ولهذا القول قوّةٌ، وقد وقفتُ على بعض الوقائع التي تؤيّده.

وما استدلّ به بعض العلماء بأن المفتي في حكم من يخبر عن حكم الشرع بما لا اختصاص له بشخصٍ ـ لا يصحّ؛ لأن ذلك شأن الفقيه لا شأن المفتي؛ إذ الفتوى إخبار بحكم الشرع على واقعة معيّنة لمن سأل عنها ـ كما سبق بيانه في الموضوع الأوّل من التمهيد ـ.

١١ـ امتناعه من قبول رشوةٍ وما في حكمها:

والمراد بالرشوة هنا: مالٌ يُبذل للمفتي بطلبه من قِبَل المستفتي ليفتيه بما يريد[4].

---

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٣.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١٠٦، المجموع شرح المهذب ١/ ٧٥.

(٣) نقلاً عن: أدب المفتي والمستفتي ١٠٦ـ١٠٧.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ١١٥، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٥، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وهي محرّمةٌ بأيّ اسمٍ سمّيت به أو وصفٍ نُعتت به؛ لأن العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[1]، ويدل على ذلك الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قول الله ـ تعالى ـ في وصف بني إسرائيل: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].

والسحت: كلّ مالٍ أُخذ بالحرام، وسمّي سحتاً؛ لأنه يُسحت الطاعات فيُذهبها ويستأصلها.

ومن السنّة ما رواه عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال: «**لعن رسول الله الراشي والمرتشي**»[2].

وفي حكم الرشوةِ الهديَّةُ المراعى فيها إفتاء المستفتي بما يريد.

وهي ما يُبْذَلُ للمفتي ابتداءً من دون طلبه من قِبَل المستفتي؛ إظهاراً للتودّد وقصده إفتاءه بما يريد[3].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١١٥، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٥، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٢.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/ ٣٠٠، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، وأخرجه الترمذيّ ٣/ ٦٢٢ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح»، ٣/ ٦٢٣ من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه ابن ماجه ٢/ ٧٧٥، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، وأخرجه أحمد ٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢، ٣٨٧، ٥/ ٢٧٩، وأخرجه ابن حبّان ١١/ ٤٦٧، ٤٦٨، كتاب القضاء، باب الرشوة، ذكر لعن المصطفى ﷺ من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين، وأخرجه الحاكم ٤/ ١١٥، كتاب الأحكام.

(٣) مستفاد من: أدب المفتي والمستفتي ١١٥، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويظهر القصد السيّئ بها إذا كان المفتي سوف يفتيه لأجل الهديَّة بما لا يفتي غيره ممن لم يُهْدِه، فيحرم عليه قبولها إلحاقاً لها بالرشوة[1].

ومما يلحق بالهديَّة في المنع: كلّ ما يكون للمفتي «فيه نفعٌ من جاهٍ أو مال، فيفتيه لذلك بما لا يفتي به غيره ممن لا ينتفع به كنفع الأوّل»[2].

وإذا تجرّدت الهديَّة من تلك المحاذير فللمفتي قبولها[3].

ويقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) في حكم الهديَّة للمفتي: «وأمّا الهديَّة ففيها تفصيلٌ، فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يَعْرِف أنه مُفْتٍ فلا بأس بقبولها، والأَوْلى أن يكافئ عليها، وإذا كانت بسبب الفتوى فإن كان سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديَّته، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا بل يفتيه بما يفتي به الناس كُرِه قبول الهديَّة؛ لأنها تُشْبه المعاوضة على الإفتاء»[4].

وهذا تفصيلٌ ظاهر.

١٢ـ دلالة المستفتي على ما ينفعه:

من آداب المفتي دلالة المستفتي على ما ينفعه سواء بدلالته على المباح حينما

(١) أدب المفتي والمستفتي ١١٥، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٥، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٢، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٤٣٢.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٥.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ١١٥، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٢، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٥.

(٤) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٣٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يحظر عليه الأمر أو بالعدول بالجواب عمّا هو أنفع للسائل أو بالإجابة بأكثر مما سأل تماماً لنفعه، فإذا سُئِل المفتي عن أمرٍ وصار محظوراً في الشرع في عبادةٍ أو معاملة، فينبغي للمفتي بعد بيان حرمته وحظره أن يدلّ المستفتي على البديل الصالح، يدلّ لذلك ما رواه أبو سعيد الخدريّ وأبو هريرة ـ رضي الله عنهما ـ: «**أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكلّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بِعْ الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً**»[1].

فالنبيّ ﷺ لمّا بيّن له حرمة مبادلة التمر بعضه ببعض أرشد إلى الطريقة الصحيحة التي تبعد المتعامل عن هذه الطريقة الربويَّة إلى الطريقة المباحة وهي أن يبيع التمر بالدراهم ثم يشتري بالدراهم جنيباً.

ومن كمال علم المفتي وفقهه ونصحه أن يعدل عن الجواب على سؤال المستفتي بجواب ملاقٍ له إلى جواب آخر أنفع له وأولى بحاله، لا سيّما إذا

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ٢/ ٧٦٧، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمرٍ خير منه، ٢/ ٨٠٨، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، ٤/ ١٥٥٠، كتاب المغازي، باب استعمال النبيّ ﷺ على أهل خيبر، ٦/ ٢٦٧٥، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علمٍ فحكمه مردود، وأخرجه مسلم ٣/ ١٢١٥، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثلٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تضمّن ذلك بيان ما سأل عنه المستفتي، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة: ٢١٥].

فقد سألوا عن المنفَق فجاء الجواب بذكر المصرف الذي تؤدّى إليه النفقة؛ لأن ذلك أهمّ مما سألوا عنه، لكن يتعيّن على المفتي تنبيه السائل على ذلك حتى لا يضلّ بفهم الجواب على ما وجّهه من سؤال.

ومن تمام فطنة المفتي ونصحه أن يجيب المستفتي بأكثر مما سأل عنه إذا اقتضى الحال ذلك، ويدلّ له: ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**سأل رجلٌ النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضّأ بماء البحر، فقال رسول الله ﷺ: هو الطهورُ ماؤه، الحِلُّ ميتته**»(١).

فهذا كلّه من شأن العلماء الراسخين والمفتين البارعين من أئمّة الهدى وورثة النبوّة الذين يبيّنون للسائلين ما ينفعهم وينهونهم عمّا يضرّهم ويدلّونهم على الهدى والخير(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ١/ ٢١، باب الوضوء بماء البحر، وأخرجه الترمذيّ ١/ ١٠٠، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنّه طهور، وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيح»، وأخرجه النسائيّ ١/ ٥٠، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، ١/ ١٧٦، كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، ٧/ ٢٠٧، كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر، وأخرجه ابن ماجه ١/ ١٣٦، ١٣٧، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، ٢/ ١٠٨١، كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٢، ٣/ ٣٧٣، ٥/ ٣٦٥.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٥٨، ١٥٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن إعانة السائل ودلالته على ما ينفعه: أن المفتي إذا جهل حكم مسألة دلّه على من يفتيه ممن يوثق بعلمه ودينه، لا من يوافق قصد المستفتي وغرضه، وقد كان الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) ـ رحمه الله ـ يفعل ذلك، يدلّ على أهل المدينة وعلى الشافعيّ (ت: ٢٠٤هـ) وعلى إسحاق (ت: ٢٣٨هـ)[١].

يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): «فإذا سُئِل المفتي عن حكم مسألة نازلة فأشكل عليه، وهناك من هو عارفٌ به ـ لزمه أن يرشد السائل إليه ويدلّه عليه»[٢].

قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) في دلالة العالمِ المستفتيَ على غيره: «وهو موضع خطر جدًّا، فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك؛ فإنه متسبّب بدلالته إمّا إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه أو القول عليه بلا علم، فهو معينٌ على الإثم والعدوان، وإمّا معين على البرّ والتقوى فلينظر الإنسان إلى من يدلّ عليه، وليتّق الله ربّه»[٣].

١٣ـ الامتناع عن الفتوى عند خفاء المسألة:

إذا عرض السؤال على المفتي وهو لا يعلمه وجب عليه الامتناع عن الفتوى وترك ما لا يحسنه، وهكذا إذا أشكلت عليه المسألة وجب عليه التوقّف فيها، وينبغي توقّفه في المسألة الخفيفة كالمسألة الصعبة، فلا يُقْدِم على جواب لا يتقنه، وعليه في ذلك جميعه أن يقول: لا أدري؛ فإن العالم إذا تركها أُصِيبت مقاتله[٤].

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٠٧.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٧١.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٠٧.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٢٦، ٨٤٨، الفقيه والمتفقّه ٢/ ٧٠، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٠٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومتى عُرِضت على المفتي مسألة من مسائل العقيدة أو التفسير أو غيرها وهو لا يعرفها وجب عليه الاعتذار عن الجواب وردّها إلى من يعرفها، يقول الخطيب البغداديّ (ت: ٤٦٣هـ): «ولو سُئِل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن، فإن كانت تتعلّق بالأحكام أجاب عنها وكتب بخطّه بذلك، كمن سُئِل عن الصلاة الوسطى[١]، وعن الذي بيده عقدة النكاح[٢]، وعن أوسط الطعام في الكفّارة[٣].

---

(١) المراد: ما ورد في قوله ـ تعالى ـ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨].

والصلاة الوسطى ـ على الراجح ـ هي صلاة العصر ـ كما في صحيح مسلم وغيره ـ. [تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٩٧ـ٢٩٩].

(٢) المراد: ما ورد في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج؛ فإنّ بيدها عقدها وإبرامها ونقضها وانهدامها، ولا يجوز للوليّ أن يهب شيئاً من مال موليّته للغير، فكذلك الصداق. [تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٩٦].

(٣) المراد: ما ورد في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

والمراد بأوسط الطعام: قال بعضهم: بين القلّة والكثرة، وهو مقدّر لكلّ مسكين مدٌّ من برّ أو نصف صاع من غيره. [تفسير القرآن العظيم ٢/ ٩٢، الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٧/ ٤٧٧]، وصوّب ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) الأوسط عرفاً قدراً ونوعاً. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة ٣٥/ ٣٤٩ـ٣٥٠].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأمّا إذا سُئِل عن تفسير الزقّوم[1]، والغِسْلِين[2]، والفتيل[3]، والنقير[4]، والقطمير[5]، والحنان[6] ـ ردّ ذلك إلى أهله، ووكله إلى من نَصَبَ نفسه له»[7].

---

(١) المراد: ما ورد في قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَذَٰلِكَ خَيْرٌ نُّزُلًا أَمْ شَجَرَةُ ٱلزَّقُّومِ ۝﴾ [الصافات: ٦٢]، وقوله: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ۝﴾ [الدخان: ٤٣ـ٤٤]، وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا ٱلضَّآلُّونَ ٱلْمُكَذِّبُونَ ۝ لَآكِلُونَ مِن شَجَرٍ مِّن زَقُّومٍ ۝﴾ [الواقعة: ٥١ـ٥٢].

والزقّوم: من شجر جهنّم، ومنها يأكل أهلها. [تفسير القرآن العظيم ٤/ ١٢، ١٢٧، ٣١٦].

(٢) المراد: ما ورد في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَيْسَ لَهُ ٱلْيَوْمَ هَٰهُنَا حَمِيمٌ ۝ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ ۝ لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ ۝﴾ [الحاقّة: ٣٥ـ٣٧]، والمراد بالغسلين: الزقّوم، وهي شجرة في النار، وقيل: صديد أهل النار. [تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٤٤].

(٣) المراد: ما ورد في قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝﴾ [النساء: ٤٩]، وقوله: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ۖ فَمَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَٰبَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ۝﴾ [الإسراء: ٧١].

والفتيل: ما يكون في شقّ النواة، وقيل: ما فتلْتَ بين أصابعك، قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): «وكلا القولين متقارب». [تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٢٤، ٥٣٨].

(٤) المراد: ما ورد في قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ۝﴾ [النساء: ٥٣].

والنقير: النقطة التي في النواة في قول ابن عبّاس والأكثرين. [تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٢٦].

(٥) المراد: ما ورد في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝﴾ [فاطر: ١٣].

والقطمير: هي اللفافة التي تكون على نواة التمر. [تفسير القرآن العظيم ٣/ ٥٥٩].

(٦) المراد: ما ورد في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ۝ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً ۖ وَكَانَ تَقِيًّا ۝﴾ [مريم: ١٢ـ١٣].

والحنان: رحمة من الله له، وقيل: تعطّف من الله عليه، وقيل: محبة من الله، وقيل: تعظيم من الله له، والأظهر: أن الحنان هو المحبة في شفقة وميل، والمعنى: وجعلناه ذا حنان وزكاة. [تفسير القرآن العظيم ٣/ ١١٩].

(٧) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٩٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن أخطر الأمور هجوم المفتي على الفتيا وهو لا يحسنها، قال ربيعة ابن أبي عبدالرحمن (ت: ١٣٦هـ): «وَلَبعض من يفتي ههنا أحقّ بالسجن من السُّرَّاق»[١].

فعلى المفتي التوقّي والتأنّي في الفتوى، ولا يهجم بالفتيا في كلّ أمرٍ يُسأل عنه، يقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: «**من أفتى الناس في كلّ ما يستفتونه فهو مجنون**»[٢].

ولهذا المعنى توقّف أكابر العلماء في مسائل لم يقفوا على حكمها حين السؤال، فعن الهيثم بن جميل (ت: ٢١٣هـ) قال: «شهدتُ مالك بن أنس سُئِل عن ثمانٍ وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري»[٣].

وعن مالك (ت: ١٧٩هـ) أنه كان يقول: «من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنّة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها»[٤].

وعنه: «أنه سُئِل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيءٌ خفيف، أما سمعت قوله ـ جلّ ثناؤه ـ:

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ٨٥، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٠٧.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٩٨، أدب المفتي والمستفتي ٧٥.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ٧٩، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٨.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ٨٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝﴾ [المزمّل: ٥]، فالعلم كلّه ثقيل وبخاصّة ما يُسأل عنه يوم القيامة»[١].

ولخطر الفتيا وأهميَّتها «هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السالفين والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامّة من أن يُدَافع بالجواب، أو يقول: (لا أدري) أو يؤخّر الجواب إلى حين يدري»[٢].

١٤ـ الاعتماد على المصادر الشرعيّة للفتوى:

العلم بالحقّ مقدّمة للحكم به، فلا يفتي المفتي إلا بعد فهم الواقعة ومعرفة حكمها، ومعرفة الحكم يكون عن طريق أدلّة الأحكام، وهي ـ كما ذكر ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)ـ: «الكتاب، والسنّة، والإجماع، وما تكلّم الصحابة والعلماء به إلى اليوم بقصدٍ حَسَنٍ، بخلاف الإماميَّة»[٣].

كما جاء عنه قوله: «وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى أو بقولٍ أو وجهٍ من غير نظرٍ في الترجيح»[٤].

وليحذر المفتي من تتبّعِ شاذِّ الأقوال وساقطها وما كان معدوداً من زلل العلماء[٥]،

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ٨٠، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٨.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ٧٤.

(٣) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٣٣.

(٤) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٣٢.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٧٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فتتبّع رُخَص التأويلات واختلاف المذاهب حرام لا يصحّ للمفتي أن يسلكه[1].

كما يحذر المفتي من قولٍ اعتمد على تأويل أو تحميل أو تخريج لا أصل له أو بَعُدَ مدركه ولا حديث لم يتحقّق صحّته، ولا إجماع لم يستثبت صاحبه من استقراره وتحقّق شروطه.

يقول المقري (ت: ٧٥٨هـ): «حذّر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدثين. وقال بعضهم: احذر أحاديث عبدالوهاب[2] والغزالي، وإجماعات ابن عبدالبرّ، واتّفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخميّ»[3].

وقال غيره: لا يعتدّ بإجماعات ابن المنذر، وموضوعات ابن الجوزيّ، وتصحيحات الحاكم.

والمراد من هذا والذي قبله: التثبّت، لا عدم الاعتداد به مطلقاً[4]؛ لأن إجماعات ابن المنذر وابن عبدالبرّ واتّفاقات ابن رشد تعتمد ما لم يثبت

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين ٢/ ٥٨، وهذا بخلاف الأخذ برُخَص الشرع المستقرّة والمستمدّة من النصوص، مثل أكل الميتة حال الضرورة، وفطر المسافر والمريض في رمضان، فالعمل بهذه الرُّخَص توسعة من الشارع. [المرجع السابق].

(٢) المراد: عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) صاحب كتاب «التلقين» و«الإشراف على مسائل الخلاف» وغيرهما.

(٣) القواعد للمقري ١/ ٣٤٩ـ٣٥٠ (القاعدة ١٢١).

(٤) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٥٦٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

خلافها، وقد كان المالكيَّة يقولون: يقدّم قول ابن رشد (ت: ٥٢٠هـ) على قول ابن يونس (ت: ٤٥١هـ)، قال التسوليّ (ت: ١٢٥٨هـ): «وهذا فيما عدا ما نبّه الشيوخ على ضعف كلام ابن رشد فيه»[١].

والمقصود هنا: الإشارة إلى هذا الأدب، وسوف يأتي مفصّلاً بيانٌ لمصادر الحكم في الفتوى حال الاجتهاد والاتّباع والتقليد، وذلك في المبحث الثاني من الفصل الثالث.

١٥ـ التمهيد للفتوى المستغربة:

قد تكون الفتوى مستغربة يستبعد المستفتي الإجابة بمثلها، وقد يكون في مفاجأة المستفتي بها وَقْعٌ غير حَسَنٍ على نفسه، فيستحبّ للمفتي أن يمهّد للمستفتي ويوطئ له بما تطيب به نفسه، ويخفّف وَقْع الفتوى عليه، ويهيّئ نفسه لتلقّيها قبل إعلامه بها، ويكون ذلك بأسلوب قريب على نفسه، فيه رفق به، وإيضاح لدليل الفتوى، وذلك معدود من حسن السياسة والرفق بالناس[٢].

والله ـ عزّ وجلّ ـ قال لموسى ـ عليه السلام ـ لمّا أرسله إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤].

وإن المتدبّر للقرآن الكريم يجد منهجه أنه متى كان الحكم مستغرباً جدًّا مما لم تألفه النفوس وإنّما أَلِفَتْ خلافه أن يوطئ قبله بما يكون مؤذناً به كالدليل

---

(١) البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/ ٣٦٦، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٦٣ـ١٦٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليه والمقدّمة بين يديه، ومن ذلك: أن الله ـ سبحانه ـ ذكر في قصّة زكريّا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغ السنّ الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصّته مقدّمة بين يدي قصّة المسيح وولادته من غير أبٍ؛ فإن النفوس لمّا أَنِست بولد من شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولدٍ من غير أبٍ[1].

وكذا السنّة المشرّفة تدلّ على مراعاة حال المستفتي وتطييب خاطره بما يزيل وطأة الفتوى والحكم عليه، فعن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ في قصّة ابنة حمزة أنه قال: «**فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفر، فقال عليٌّ: أنا أحَقّ بها، وهي ابنة عمّي، وقال جعفر: ابنة عمّي، وخالتها تحتي، وقال زيدٌ: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأمّ، وقال لعليٍّ: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي، وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا**»[2].

فلمّا قضى النبيّ ﷺ بابنة حمزة لخالتها زوجة جعفر ـ رضي الله عنه ـ لأنه كان يطالب لها ـ علّل حكمه ﷺ فقال: «**الخالة بمنزلة الأمّ**»، كما أثنى على المتخاصمين بما تطيب به خواطرهم ويخفّف وقع الحكم عليهم فقال لعليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: «**أنت مني وأنا منك**»، وقال لجعفر ـ رضي الله عنه ـ: «**أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي**»، وقال لزيد ـ رضي الله عنه ـ: «**أنت أخونا ومولانا**».

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٦٣.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٩٦٠، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه، ٤/ ١٥٥١، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «والمقصود أن المفتي جدير بأن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف مقدّماتٌ تؤنس به وتدلّ عليه وتكون توطئة بين يديه»[١].

١٦ـ المبادرة بإصدار الفتوى بعد الظهور والبيان:

على المفتي التثبّت من حكم المسألة محلّ الفتيا، والتمهّل حين الإشكال حتى يظهر له حكمها[٢].

ومتى تعيّنت الإجابة على المفتي لظهور حكم الفتوى له وعدم الأهل الذي يصير إليه المستفتي غيره وضاق الوقت على السائل فيما يسال عنه ـ وجب على المفتي المبادرة إلى الجواب؛ لما في ذلك من إفادة السائل عن مسألة تعيّن عليه السؤال عنها، وبذل العلم لمن سأله، فإذا كان التمهّل حتى ظهور الحقّ محمدةً فإن التأخّر بعد ظهور الحقّ وتعيّنه على المفتي مأثمةٌ عند الله ـ تعالى ـ.

١٧ـ العلم بلهجات أهل البلد وأعرافهم:

معرفة لهجات أهل البلد من المستفتين وأعرافهم مما يعين المفتي على الوقوف على معاني كلامهم وحسن استيعابه وتصوّر واقعة الفتوى ويقيه خلل الفهم، فيستطيع أداء وظيفته بيسرٍ وسهولةٍ وإتقانٍ، ولذا كان من أدب المفتي العلم بلهجات أهل البلد الذين يفتيهم وأعرافهم بخاصّة ما تعلّق

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ١٦٤.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٦٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلّق بالألفاظ[1].

قال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): «لأنه إذا لم يكن كذلك كَثُر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجرِبة»[2].

على أنه إذا لم يُحِط المفتي بذلك وجب عليه عند الاقتضاء الاستعانةُ بمن كان عالماً بتلك اللهجات والأعراف؛ ليوقفه على ما يحتاجه من ذلك.

وسيأتي بيانٌ وبسطٌ لتفسير واقعة الفتوى وذلك في المبحث الرابع من الفصل الرابع.

١٨ـ سلامة لغته وأسلوبه:

اللغة العربيَّة الفصحى هي لغة القرآن الكريم والسنة المُشَرَّفَة، وهي لغة العلم والخطابة والأدب والكتابة والإنشاء والدواوين، كانت كذلك، ويجب أَنْ تستمر في بلاد العروبة والإسلام حتى يرث الله الأرض ومَنْ عليها، لا نطلب لها بديلاً، ولا نبتغي عنها تحويلاً، ولذا وجب تعلمها ومعرفة أصولها، فعن أبي رجاء قال: سألتُ محمّداً عن نقط المصاحف فقال: إني أخاف أن تزيدوا في الحروف أو تنقصوا منها، وسألتُ الحسن فقال: ما بلغك ما كتب به عمر: «**أنْ تعلّموا العربيَّة، وحسن العبارة، وتفقّهوا في الدين**»[3].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١١٥، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٢، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٦، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٨.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١١٥.

(٣) أخرجه البيهقي ٢/ ١٨، باب وجوب تعلّم ما تجزئ به الصلاة من التكبير والقرآن والذكر وغير ذلك، وأخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له ٦/ ١١٦، كتاب فضائل القرآن، ما جاء في إعراب القرآن.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولقد كان السلف الصالح يحرصون على تعلّمها والتحدّث بها كتابة ومشافهةً، وعَزَّرَ بعضهم على اللحن، وأَدَّبَ ولده عليه، فعن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: «**أنه كان يضرب ولده على اللحن**»[1]، وعن أبي عمران الجرني: أَنَّ عمر كتب إلى أبي موسى: «**إن كاتبك الذي كتب إليّ لحن فاضربه سوطاً**»[2].

ومن الآداب التي يذكرها العلماء للقاضي ـ ومثله المفتي وما في حكمهما ـ: فصاحةُ الأسلوب وإتقانُ اللغة، وأن تكون له معرفةٌ بعلم الأدب الذي يحميه من اللحن والسقط وسوء العبارة وركاكة الأسلوب ونحوها[3].

فكان على المفتي المحافظة على سلامة اللغة والأسلوب فيما يكتبه ويدوّنه، مع حسن الخطّ ووضوحه، ومراعاة قواعد الإملاء، واجتناب عيوب كتابة المحاضر من الشطب، والكشط، والمحو، والكتابة بين السطور أو الكلمات، فكلّها عيوب للكتابة توجب عدم الثقة بها، فإذا حصل شيء من ذلك فلا بُدَّ من إصلاحه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له ٥/ ٢٤٠، كتاب الأدب، من كان يعلّمهم ويضربهم على اللحن، ٦/ ١١٦، كتاب فضائل القرآن، ما جاء في إعراب القرآن، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/ ٣٠٤، باب الضرب على اللحن.

(٢) أخبار القضاة ١/ ٢٨٦.

(٣) الدُّرَر المنظومات في الأقضية والحكومات ٨١، التُّحَف في الفتاوى ٢/ ٧٧١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد كان الفقهاء يوجبون على المفتي إتقان كتابة الفتوى حتى تحصل الثقة بها وأن يتعهّدها بالمراجعة صوناً من اختلالٍ وقع فيه أو إخلال ببعض المسؤول عنه، وإذا حصل فيها أيّ خلل أصلحه الكاتب[1].

* * *

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٨٣، أدب المفتي والمستفتي ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٥، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٥ـ٨٦، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٥٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

استقلال المفتي، وتأهيله بالخبرة والتجرِبة في مجال عمله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استقلال المفتي.

المطلب الثاني: تأهيل المفتي بالخبرة والتجرِبة في مجال عمله.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

استقلال المفتي

المراد باستقلال المفتي: سلامته من نفوذ غيره عليه في فتاواه فرداً أو دولة، رئيساً له أو غيره.

ذلك بأن للفتوى في الحقوق عامّة وخاصّة أهميَّةً كبيرة على الضروريَّات الخمس من الدين والنفس والعقل والمال والعرض، والمفتي يسعى لتقرير ما يعرض عليه من أحكامها، فوجب سلامته من نفوذ غيره عليه في التأثير على فتاواه، فعلى كلّ فردٍ رئيساً للدولة أو غيره من رجالاتها أو غيرهم الكفُّ عن التدخّل في الفتيا، وعلى المفتي ألاّ يلتفت في فتاواه إلى كبيرٍ ولا صغيرٍ ولا رعيَّة ولا أمير، ولا يسمح لأحدٍ بالتدخّل في الفتيا كائناً من كان، وليكن همّه تقرير الحق طبقاً لما قرّرته الشريعة الإسلاميَّة لا يحيد عن ذلك مهما واجه من مؤثّرات حثًّا أو منعاً، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وفي قصّة السحرة مع فرعون عندما آمنوا بربّ هارون وموسى هدّدهم بتقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف والصلب في جذوع النخل وغير ذلك من ألوان العذاب الأليم فما كان جوابهم إلا أن قالوا فيما حكاه الله عنهم: ﴿لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ٱلدُّنۡيَآ ۝٧٢ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغۡفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكۡرَهۡتَنَا عَلَيۡهِ مِنَ ٱلسِّحۡرِۗ﴾ [طه: ٧٢ـ٧٣]، وقد عدّ الله من صفات المؤمنين أنهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخشون لائمةً من أحدٍ، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقد قال عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ: **«بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألاّ ننازع الأمر أهله، وأن نقوم ـ أو نقول ـ بالحقّ حيثما كنّا، لا نخاف في الله لومة لائم»**[1].

وروى أبو سعيدٍ الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ: **«أنّ رسول الله ﷺ قام خطيباً، فكان فيما قال: ألا لا يمنعنّ رجلاً هيبةُ الناس أن يقول في حقٍّ إذا علمه»**[2].

فكلّ ذلك مما يدلّ على استقلال المفتي وعدم السماح لأحد بالتدخّل في الفتيا.

وليكن المفتي كما قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: **«والله لا أدع حقًّا**

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٦/ ٢٥٨٨، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، ٦/ ٢٦٣٣، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، وأخرجه مسلم ٣/ ١٤٦٧، ١٤٧٠، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٢) أخرجه ابن ماجه واللفظ له ٢/ ١٣٢٨، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٤، ٤٦/ ٥٠، ٥٣، ٧١، ٨٤، ٨٧، ٩٢، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة فمن رجال مسلم»، وأخرجه ابن حبّان ١/ ٥٠٩، ٥١١، ذكر ما يجب على المرء من القول بالحقّ وإن كرهه الناس، وأخرجه البيهقي ١٠/ ٩٠، كتاب آداب القاضي، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات، وأخرجه الطبراني في الصغير ٢/ ٣٢، وفي الأوسط ٥/ ١٤٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لشأنٍ يظهر، ولا لضدٍّ يحتمل، ولا محاباة لبشرٍ، ذلك أن الله قدّم إليَّ فآيسني من أن يقبل مني إلا الحقّ، وأمّنني إلا من نفسه، فليس بي حاجةٌ إلى أحدٍ، ولا على أحدٍ مني وَكَفٌ»[1].

وقد كان الفقهاء يعدّون من آداب المفتي: أن يكون «صليباً في الحقّ»[2]، «وأن يكون صدوعاً بالحقّ»[3].

وما ذلك إلا كما يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلّ الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيَّات فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أُقِيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته، وأن يتأهّب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي أُقِيم فيه، ولا يكون في صدره حرجٌ من قول الحقّ والصدع به... وليعلم المفتي عمّن ينوب في فتواه وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله»[4].

وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) أخبار القضاة ١/ ٣٤، والوَكَف: الجور والظلم والعيب.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٨.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٦.

(٤) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ١٠ـ١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «فأمر الله ـ تعالى ـ بطاعته وطاعة رسوله وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر الله به في الكتاب أو لم يكن فيه؛ فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذاناً بأنهم إنما يُطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة كما صحّ عنه ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[(١)]، وقال: «**إنما الطاعة بالمعروف**»[(٢)]، وقال في ولاة الأمور: «**من أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة**»[(٣)].»[(٤)].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبرانيُّ في الكبير من حديث عمران بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً ١٨/ ١٧٠، وابنُ أبي شيبة من حديث الحسن ٦/ ٥٤٥، وهو بغير هذا اللفظ حديثٌ متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٤٩، كتاب التمنّي، باب ما يجوز من اللو، وأخرجه مسلم ٣/ ١٤٦٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري بلفظ: «إنما الطاعة في المعروف» ٦/ ٢٦٤٩، كتاب التمنّي، باب ما يجوز من اللو، وأخرجه مسلم ٣/ ١٤٦٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٣) أخرجه قريباً من هذا اللفظ ابنُ ماجه من حديث أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ ٢/ ٩٥٥، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله، وفيه: «من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه»، وهو بغير هذا اللفظ حديثٌ متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٤٩، كتاب التمنّي، باب ما يجوز من اللو، وأخرجه مسلم ٣/ ١٤٦٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٤) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٤٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول الإمام النوويّ (ت: ٦٧٦هـ) في طاعة أولي الأمر: «أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون»[١].

ولا يعارض ذلك حقّ الأئمة فيما يجب لهم من السمع والطاعة بالمعروف؛ فإن هذا واجب الإمامة، وذاك (الأول) واجب نفاذ الحقّ، فيعمل بكلّ واجبٍ في محلّه من غير خلطٍ بينهما ولا عدولٍ عن الحقّ فيهما[٢].

ولذلك قال الفقهاء: وينبغي إذا تعلّقت الفتوى بالسلطان أن يدعو له فيقول: وعلى وليّ الأمر أو السلطان ـ أصلحه الله ـ، أو ـ سدّده الله ـ، أو ـ قوّى الله عزمه ـ، أو ـ أصلح الله به ـ، أو ـ شدّ الله أزره ـ، ولا يقول: أطال الله بقاءه، فليس من ألفاظ السلف[٣].

ولقد قال ابن المناصف (ت: ٦٢٠هـ) كلمةً جامعةً وجّهها إلى القضاة، والمفتون مثلهم في ذلك، ولنفاسة كلامه أنقله مع طوله، قال: «ثم عليه أن ينفذ فيما ظهر له وما تقرّر عنده من الحقّ، ويمضيه على من أحبّ أو كره، غير مترقّب في أحدٍ نكراً، ولا هائبٍ في عظيم الخطوب أمراً، اعتزازاً بعزّة شريعة الله، وامتثالاً لكبير أمر الله، قال ـ تعالى ـ: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝٩٤﴾

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٢.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٩٧.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٨٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

[الحجر: ٩٤]، وقال في صفة القوم الذين يحبّهم ويحبّونه: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤].

فمن يقلّد أحكام الدين ونيطَتْ به شرائع المسلمين فخليقٌ ألاّ يراقب إلا الله، ولا يخشى من أحدٍ سخطه في الله، ومن يضعف بعد إعزاز الله فقد ضعفت عقيدته ونظره، وعمي عن الهدى بصيرته وبصره، إن العزّة لله ولرسوله وللمؤمنين، ومعلوم أن القويّ في الله ـ تعالى ـ إذا عُرِف ذلك منه عَظُم قدره في نفوس الناس والعظماء، وهابه الكبراء والرؤساء، وعرفوا له مكانه وحقّه، وانقاد الكافّة رغبةً ورهبة إلى ما عنده، ودفع الله عنه كيد الكائدين وضرر الملحدين إنجازاً لوعده ووفاءً بعهده؛ إذ يقول وهو أصدق القائلين: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ [الحجّ: ٣٨]، وكيف لا ينصر الله من غضب لحدوده، وانتصر لإقامة حقوقه، وقد وعد الله ـ سبحانه ـ بنصره، وأقسم في ذلك على نفسه، فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠﴾ [الحجّ: ٤٠]، وكفى تنبيهاً على ذلك قوله ﷺ: «**إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن**»[1]، وأشباه ذلك كثير، فليستعن بالله، وليستعصم بعصمته، فهو نعم المولى ونعم النصير»[2].

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١٤٥٨، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثّ على الرفق بالرعيّة والنهي عن إدخال المشقّة عليهم.

(٢) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ١٩٦ـ١٩٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دعائم استقلال المفتي:

مما يدعم استقلال المفتي ما يلي:

(أ) كفاءة المفتين:

الواجب على الإمام ونوّابه في اختيار المفتين الاجتهادُ في اختيار الأصلح، فيكون المفتي من الأكفاء الذين تتوفّر فيه الشروط والصفات حسب الإمكان الأمثل فالأمثل[1]، وقد قال الله ـ تعالى ـ حكاية عن ابنتي شعيب ـ عليه السلام ـ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦].

فيُختار المفتي الذي توفّرت فيه الشروط والصفات اللازمة حسب الإمكان من أفضل الناس علماً وورعاً ممن حَسُنَت نيّته، وقامت بتحصيل علوم الشرع عزيمته[2]، ويكون وافر العقل، صحيح التمييز، جيّد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة، عنده القدرة على حلّ ما أشكل وفكّ ما أعضل، متأنّياً، ذا فطنةٍ وتيقّظ، لا يؤتى من غفلةٍ، ولا يُخدع لغرّةٍ، قويًّا من غير عنف، ليّناً من غير ضعف، لا يطمع القويّ في باطلٍ عنده، ولا ييأس الضعيف من عدله، سليم الصدر، بريئاً من الشحناء والمماضّة والحيف والعصبيَّة، متّصفاً بمعالي الأمور،

---

(١) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٣٢، ٣٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/ ٣٨٨، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ١٠٥.

(٢) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٤٦٢، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٠٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مترفّعاً عن سفاسفها، بعيداً عن المداهنة والمصانعة، صليباً قويًّا في الحقّ لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يتأثّر بعذل عاذلٍ، ولا تدخل متدخّل[1].

(ب) عفّة المفتي واستغناؤه عمّا في أيدي الناس:

مما يسند استقلال الفتيا عفّة المفتي وقلّة طمعه وترفّعه عمّا في أيدي الناس، فيكون جامعاً للعفاف نزيهاً بعيداً عن الطمع، فمتى امتلأت نفس المفتي بالطمع وأصبح ينظر إلى ما في أيدي الناس فسد وأفسد وخُرِمت المروءات وأُفْسِدت الحقوق وضاعت، فيجب تعفّفه عمّا في أيدي الناس، وقد روى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، والخميصة، إن أُعطِي رضي، وإن لم يُعْط لم يرضَ**»[2]، فقد جعل النبيّ ﷺ طلب الدينار والدرهم من غير وجهه سبباً لاستعباد الإنسان، فوجب على المفتي التنزّه عمّا في أيدي غيره.

وعلى الدولة إغناء المفتي بما يسدّ حاجته من مسكنٍ ونفقاتٍ لمثله وذلك بفرض الرواتب المجزية من بيت المال؛ فإن ذلك مما يعفّه ولا يلتفت معه إلى ما عند غيره[3].

* * *

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٨، ١٦١، ٩٢، أدب المفتي والمستفتي ٨٦، وانظر: ما سبق من شروط المفتي وصفاته وآدابه.

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٢٣٦٤، كتاب الرقائق، باب ما يُتّقى من فتنة المال وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، ٣/ ١٠٥٧، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله.

(٣) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٦٤، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٠٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

تأهيل المفتي بالخبرة والتجربة

الخبرة والتجرِبة تعني ما يكتسبه المبتدئ في أيّ مهنةٍ من التمرّس عليها مما يكسبه القدرة على معاناتها وضبط إجراءاتها.

فالخبرة والتجرِبة تصقل مواهب المفتي الفطريَّة وصفاته التي يجب أن يتحلّى بها، ويتمكّن من الآداب اللازمة لمهنته والأحكام الموضوعيَّة والأصول النظريَّة، ويرتاض بتنزيل الوقائع على الأحكام.

فيكون عنده بعد التدريب والمران ملكةٌ تهيؤه لفهم أصول المهنة وحسن التعامل معها وتطبيق الأحكام على الوقائع، فلا يكفي لفنٍّ من الفنون التعرّفُ على الأحكام الموضوعيَّة له، بل لا بُدَّ من الارتياض في مباشرته وتطبيقه؛ حتى يكون لقاصده من ذلك ملكة قارَّة قادرة على الاهتداء لأصوله وإدراك الأحكام العارضة له، فيهتدي لمعاقده، ويَتَنَبَّه لفروقه؛ لكثرة نظره فيه، وإتقانِه لأصوله ومآخذه، وتردُّدِه في ممارسته حتى تكون مباشرته عنده سهلة ميسَّرة يهتدي للأحكام وتطبيقها على الوقائع بيسرٍ وسهولةٍ من غير معاناة، وذلك من أنفس ما يحصّله المتدرب في كل فنٍّ، وهو من أنفس صفات متلقي الأحكام لتنزيلها على الوقائع في الفتيا والقضاء وما يشابههما.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وكان أيّوب بن سليمان بن صالح (ت: ٣٠١هـ) يقول: «الفتيا دُرْبة»[١].

ويقول أبو عبدالله ابن عتاب (ت: ٤٦٢هـ): «الفتيا صنعةٌ»[٢].

ويقول المراديّ (ت: ٤٨٩هـ): «فإنّ التجارب والدُّرْبة لهما حظّ من العلم والإجادة، فدرّب نفسك على تدبير الأمور قبل نزولها بك»[٣].

ويقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) في تأثير كثرة المزاولة للشيء خيره وشرّه على المَلَكة: «كثرة المزاولات تعطي المَلَكات، فتُبقي للنفس هيئة راسخة ومَلَكة ثابتة»[٤].

فالخبرة والتجرِبة أساس كلّ فنٍّ وسبب نجاح كلّ مهنةٍ؛ لأن من تردّد في شيءٍ أُعطي سرّه، ومما يدلّ على ذلك ويبيّن أهميَّته أن النبي ﷺ لما عزم على بعث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن قاضياً احتجّ عليٌّ بأنه لا علم له بالقضاء وهو يعني أنه لا خبرة ولا تجرِبة له فيه تُعِينه على القيام به، فعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السِّنِّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقْضِيَنَّ حتى تسمع من**

---

(١) الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٢٤.

(٢) الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٢٤.

(٣) الإشارة في تدبير الإمارة ٥٩.

(٤) مفتاح دار السعادة ١/ ٢٨٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآخر كما سمعت من الأول، فإنّه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً ـ أو: ما شككت في قضاء بَعْدُ ـ»[1].

فقول عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: «**ولا علم لي بالقضاء**» لم يُرِدْ به نفي العلم مطلقاً؛ فإنه ـ رضي الله عنه ـ كان عالماً بأحكام الشرع وقضاياه، وإنما أراد نفي الخبرة والتجرِبة بسماع المرافعة بين الخصوم وما يلزم لها[2]، فدلّ ذلك على مكان الخبرة وأهميَّتها وشرعيَّتها في القضاء والفتيا.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أن النبيّ ﷺ قال: «**إن من الشجر شجرةً لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدّثوني ما هي؟ قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبدالله: فوقع في نفسي أنها النخلة، ثم قالوا: حدّثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة**»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له ٣/ ٣٠١، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، وأخرجه الترمذيّ ٣/ ٦١٨، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، وقال: «هذا حديث حسن»، وأخرجه النسائيّ في السنن الكبرى ٥/ ١١٦، كتاب الخصائص، عن أبي البختري عن عليٍّ، وقال: «أبو البختري لم يسمع من عليٍّ شيئاً»، وأخرجه أحمد ١/ ٩٠، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: «حسن لغيره»، وأخرجه البيهقي ١٠/ ٨٦، كتاب آداب القاضي، ١٠/ ١٣٧، كتاب آداب القاضي، باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه، ١٠/ ١٤٠، ١٤١، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضرٍ من الخصم المشهود عليه ولا يقضي على الغائب، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٦٣، كتاب أقضية رسول الله ﷺ، وأخرجه أبو يعلى ١/ ٣٠٥، وأخرجه الطيالسي ١/ ١٩.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/ ٤٩٩، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٥/ ٢١٣.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ١/ ٣٤، كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد بوّب البخاريّ (ت: ٢٥٦هـ) على هذا الحديث في «صحيحه» بقوله: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم»[١].

وكان الخليفة عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ تنزل به المسألة فربّما شاور بعض أصحاب رسول الله ﷺ لتمرينهم وتعليمهم، يقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربّما جمعهم وشاورهم... لا سيّما إذا قصد بذلك تمرين أصحابه وتعليمهم وشحذ أذهانهم، قال البخاريّ في «صحيحه»: «باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه»[٢].»[٣].

ولا غرو في ذلك، فتدريب المفتي وإكسابه الخبرة بكثرة المزاولات مما يعين على أدائه وإتقانه.

والتعرّف على الأحكام الموضوعيَّة لكلّ فنٍّ لا يغني عن اكتساب الخبرة

= ليختبر ما عندهم من العلم، ١/ ٣٩، كتاب العلم، باب الفهم في العلم، ١/ ٦١، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ٢/ ٧٦٨، كتاب البيوع، باب بيع الجمّار وأكله، ٥/ ٢٠٧٥، كتاب الأطعمة، باب أكل الجمّار، ٥/ ٢٠٧٦، كتاب الأطعمة، باب بركة النخل، ٥/ ٢٢٦٨، كتاب الأدب، باب ما لا يستحيى من الحقّ للتفقّه في الدين، ٥/ ٢٢٧٥، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، وأخرجه مسلم ٤/ ٢١٦٤، كتاب صفة القيامة والجنّة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة.

(١) صحيح البخاري ١/ ٣٤.

(٢) كذا قال ابن القيّم، والذي في صحيح البخاري ١/ ٣٤ هو: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم»، وهو أحد أبواب كتاب العلم.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٥٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتجرِبة بمباشرته والاشتغال به مدّة من الزمن وتلقّيه من أربابه الذين حنّكتهم السنين وأيّدتهم وصقلت مرآة عقولهم التجرِبة، فالتجرِبة أصلٌ في كلّ فنٍّ، ومعنى مفتقرٌ إليه في كلّ علم[1].

ويقول ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ): «لا بدّ لكلٍّ من المفتي والحاكم من نظرٍ سديدٍ واشتغالٍ مديدٍ ومعرفةٍ بالأحكام الشرعيَّة والشروط المرعيَّة»[2].

ونَقَل ـ أيضاً ـ عن بعض الحنفيَّة قوله: «لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا **لا بدّ أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها**»[3].

ويقول ابن سهل (ت: ٤٨٦هـ): «لولا حضوري مجلس الشورى مع الحُكّام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن أسود وأنا يومئذ أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن.

ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماماً يُلْجَأُ إليه، ويُعَوِّلُ الناس في مسائلهم عليه ـ وَجَدَ ذلك حقاً، وألفاه ظاهراً وصدقاً، **والتجرِبة أصلٌ في كلّ فنّ، ومعنى مفتقرٌ إليه في كلّ علم**»[4].

وكذا بالخبرة والتجرِبة يفضل بعض المفتين بعضاً ويقدم عليه، يقول الخطيب

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٨، أدب المفتي والمستفتي ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩.

(٢) نشر العَرْف في بناء الأحكام على العُرْف ٢/ ١٢٦.

(٣) نشر العَرْف في بناء الأحكام على العُرْف ٢/ ١٢٧.

(٤) الإعلام بنوازل الأحكام ١/ ٢٤، وانظر: تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١، ٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): «وإن ذُكِر له اثنان أو أكثر بدأ بالأسنّ والأكثر رياضةً ودُرْبة»[١].

وهذا ظاهر في أهميَّة اكتساب الخبرة والتجرِبة للمفتي مما يُهيّؤه للنجاح في هذا العمل المهمّ.

فالفتيا حرفةٌ ومهنةٌ وصناعةٌ دقيقة، تحتاج إلى الخبرة وترتكز على فهم الوقائع ومعرفة أغراض المستفتين والتحرّز من حِيَلهم، وعلى فهم النصوص والأحكام الشرعيَّة وتفسيرها وتطبيق النصوص والأحكام على الوقائع.

فعلى المفتي أن يبذل وسعه في الحصول على التجارب والخبرات ممن تمكّنوا في هذه المهنة وأتقنوا أصولها وعرفوا دقائقها، قد حنّكتهم السنّ، وأيَّدتهم وصقلت مرآة عقولهم التجرِبة، وأحكمتهم الأمور، فمهروا بالوقائع وإيقاع الأحكام عليها.

وعلى المفتي الاطّلاع على الفتاوى لمن كان قبله ودراستها وتبيُّن صفة بنائها وأسبابها وما انتهت إليه، فلقد كان الفقهاء يعدّون من أدب القاضي المتأكّد أن يطّلع على أحكام من كان قبله، وأن يكون بصيراً بها؛ ليستضيئ بها ويبني عليها[٢]، والمفتي مثله.

وعليه الحرص بالاطّلاع واكتساب كلّ جديدٍ ومفيدٍ في مجال عمله من الأبحاث والدراسات العلميَّة وقرارات المجامع الفقهيَّة.

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٧٩.

(٢) مُعِين الحكّام على القضايا والأحكام ٢/ ٦٠٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٦٨، الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٧/ ٥٢٤، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٣٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلى المفتي تحصيل فقه التطبيق مما يبيّن له صفة تنزيل الأحكام على الوقائع في الفتيا وذلك مما تناولناه في هذا الكتاب بخاصّة ما جاء في الفصلين الرابع والخامس.

ولقد قال ابن المناصف (ت: ٦٢٠هـ) كلمةً جامعةً في وجوب مجاهدة القاضي نفسه واستصلاحها للنهوض بما هو فيه من ولايةٍ، أنقلُها بتمامها، فالمفتي في حاجةٍ إلى تأمّلها والعمل بما فيها، فهو يقول: «يحقّ على من ولي اليوم القضاء وابتُلي بعظيم هذا البلاء أن يتقدّم في علاج نفسه، ويجهد لصلاح حاله، ويكون ذلك من أهمّ ما يجعل من باله، فيحمل نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلوّ الهمّة واستعمال الوقار والسكينة، ويتوقّى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، أو يحطّه في منصبه وهمّته؛ فإنه أهلٌ لأن يُنْظَر إليه ويُقْتدى به، وليس يسعه في ذلك ما يسع[1] غيره، فالعيون إليه مصروفة، ونفوس الخاصّة على الاقتداء بهديه موقوفة، ولا ينبغي له بعد الحصول في ذلك إما رغبةً منه فيه وتطارحاً عليه أو بليَّةً ساقها الله إليه ـ أن يزهد في تطلّب الحظّ الأخلص، والسند الأصلح، احتقاراً لنفسه إن كان ممن لا يستحقّ ذلك، أو زهادةً في استصلاح أهل عصره واستبعاد ما يرجو من علاج أمرهم وأمره؛ لما قد يراه من عموم الفساد وقلّة الالتفات إلى الخير والانقياد، فإنه إذا فعل ذلك أسلم نفسه، واطّرح أمره، ولم يُبالِ بشيءٍ أحدثه وصنعه، فيلقي بيده إلى

---

(١) في الأصل: «يسمع»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

التهلكة وييأس من تدارك الله له بالرحمة، وذلك شرّ من مصيبته الأولى وأضرّ، وأهدى فيما يتوقّع وأمرّ: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [يوسف: ٨٧]، **بل يأخذ بالمجاهدة على نفسه، ويتأهّب لما يليق من منصبه، ويسعى في اكتساب الخير وتطلّبه، وإن كان جاهلاً استحضر من يثق في دينه وعلمه وحسن نظره، واستكثر من الشورى، وتفقّد أموره أبداً وأحواله، وحسَّن لذلك قصده ونيَّته، وأخلص لله قلبه وطويَّته،** فإذا هو حرص على ذلك واجتهد فيه ورشّح له نفسه وحافظ عليه وسعه ولم ينشب[1] أن يعقبه الله بفضله ـ لَحِقَ في ذلك بالأخيار، وتفيَّأ أبعد القصور في ذلك المضمار، والله لا يضيع أجر المصلحين، ولا يجعل[2] حظّه من الولاية التباهي بالرئاسة وإنفاذ الأوامر، والتنعّم بتحسين المطاعم والمشارب، واقتناء الفوائد والمكاسب، فيتعجّل حظّه في هذه الدار، ويلحق نفسه بقبيل من خُوطِب من الكفار: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأحقاف: ٢٠].

أَوَ لا يستحي أن يكون قد أُنزل أعلى منزلة من خطط الإسلام وبُوِّئ في القيام بالحقّ مقاعد الأنبياء ـ عليهم السلام ـ فحطّ نفسه إلى منزلة البهائم والأنعام التي لا تعرف لها مصلحةً إلا حشْو بطونها، واتّباع شهواتها من

---

(١) نشب الشيء في الشيء: علق فيه. [مختار الصحاح ٦٥٩].

(٢) في الأصل: «يجعله»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طرق هَوْنها... وقد رسمنا بعد هذه[1] من مسالك أولي الفضل في ذلك والآداب، ورتّبنا من وجوه المحاسن والصواب، **وما ينبغي له أن يقتدي به جهده، ويروّض على ذلك نفسه وأمره[2]، وما عجز عنه في وقتٍ أحكمه في وقتٍ آخر حتى يورثه الله مع المجاهدة نورَ الحكماء وهدي العلماء**؛ فإن الخير عادة ـ كما قال المصطفى ﷺ ـ[3]، والله وليّ من تولاّه، ومؤيّد من استعانه على الطاعة واستكفاه»[4].

❊ ❊ ❊

---

(١) يعني: في كتابه هذا: «تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام».

(٢) سبق أن ذكرنا شروط المفتي وصفاته وآدابه، فيجب عليه مراعاتها.

(٣) ولفظ الحديث: ما رواه معاوية ابن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ يحدّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخير عادة، والشرّ لجاجة، ومن يُرِد الله به خيراً يفقّهه في الدين». [أخرجه ابن ماجه ١/ ٨٠، باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم، وأخرجه ابن حبّان ٢/ ٨، كتاب البرّ والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر الإخبار عمّا يجب على المرء من تعوّد نفسه أعمال الخير في أسبابه، وأخرجه البيهقي ٣/ ٨٤، جماع أبواب صلاة الإمام قاعداً بقيام وقائماً بقعود، باب ما على الآباء والأمّهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، وأخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ١٥١، ٢٣٦، ١٩/ ٣٨٥، وأخرجه عبدالرزاق ٣/ ٤٩، كتاب الصلاة، باب الصلاة من الليل].

(٤) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٣٩ـ٤١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السادس

الفتوى الجماعيّة، وتكرار المفتي الاجتهاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الفتوى الجماعيَّة.

المطلب الثاني: تكرار المفتي الاجتهاد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

الفتوى الجماعيّة

المراد بها: اجتماع عددٍ من العلماء المؤهلين للإجابة على استفتاء السائل.

فإذا ورد السؤال من المستفتي اجتمع له عددٌ من العلماء للنظر في السؤال ودراسة وقائعه والحكم الذي يتّجه تطبيقه عليه، وتداول النظر في الجواب عليه ومن ثَمَّ إصدار الفتوى بالإجابة عليه.

وأصل ذلك: ما جاء في مشروعيَّة الشورى من الكتاب والسنّة، وقد سلفت في آداب المفتي، لكن تختلف شورى المفتي التي سلف ذكرها، فالمراد بها أن يستشير المفتي أهل العلم ثم هو بعد ذلك يجتهد رأيه ويفتي بما ظهر له.

أمّا الفتوى الجماعيَّة ـ وتشملها نصوص الشورى ـ فإنه بعد اجتماع الجماعة من العلماء والنظر في السؤال ودراسة وقائعه تصدر عنهم فتوى جماعيَّة واحدةٌ يوقع عليها جميع من اتفق رأيهم على الإجابة.

وهذا مما يعمل به الآن في جميع الفتاوى المحرّرة الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء بالسعوديَّة.

ومن صُوَر الفتوى الجماعيَّة ما تُحَدِّثنا به كتب أدب الفتوى من أنّ السائل يكتب سؤاله في ورقة موجّهاً إلى العلماء ثم يعرضه على عددٍ من المفتين يكتب

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأول جوابه والثاني وهكذا، وقد يكتفي بعضهم بأن يقول في جواب من سبقه: هذا جواب صحيح، وبه أقول، أو كَتَبَ: جوابي مثل هذا[1].

وعن ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**إنْ كنتُ لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبيّ ﷺ**»[2].

بل كان منهج الصحابة التشاور فيما يصعب من المسائل، فعن مالك (ت: ١٧٩هـ) أنه قال: «إذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم مسائل ولا يجيب أحدٌ منهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه ـ قال: مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة ـ، فكيف بنا الذين قد غطّت الخطايا والذنوب قلوبنا؟!»[3].

فالفتوى الجماعيَّة مشروعةٌ كما شُرِعت الفتوى الفرديَّة.

ومما يجب التنبيه عليه: أن المسائل العامّة المتعلّقة بالأمّة ينبغي أن يكون التصدّي لها بالفتوى الجماعيَّة حتى يتدارس العلماء وقائعها وأحوالها قبل إصدار الفتوى بها، ولا تترك للاجتهادات الفرديَّة.

ومما يدلّ له عموم قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب ١/ ٩٠.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في: الفقيه والمتفقّه ٢/ ٢٠٣.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ٨٠، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٨ـ٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد نهى الله ـ عزّ وجلّ ـ آحاد الناس عن التسرّع في نشر ما يتعلّق بالأمّة من أمور الأمن أو الخوف قبل النظر الصحيح فيه والتبصّر بعواقبه من قِبَل الرسول ﷺ وكبراء الأمّة وأهل الرأي فيها[1]، والعلماءُ ورثة الأنبياء واهل الرأي في الأمّة فيما يتعلّق بالشرعيَّات، فهم ولاة أمرها فيما تحمّلوه من العلم المبنيّ على الاستدلال الصحيح، والفقه بالوقائع محل الفتوى، والنظر السليم بحقائقها وما تؤول إليه، فوجب ألاّ يتصدّر للفتيا في المسائل العامّة إلاّ جماعةٌ من العلماء، لا آحادهم، ومن أمثلة ذلك: ما يُثار حول توقيت صلاة الفجر، وقد تصدّى للكلام فيه في وسائل الإعلام وغيرها نفرٌ من أهل العلم[2]، وخلطوا الأمر على العامّة، ولم يردّوا ذلك للفتوى الجماعيَّة حتى ينسجم عمل الناس على شيءٍ لا يصحّ الخلاف فيه من صلاة الفجر وإمساكٍ حال الصيام في رمضان وغيره.

* * *

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١/ ٤٩١، تفسير التحرير والتنوير ٥/ ١٤٠.

(٢) انظر هذا والردّ عليه في كتاب: «طلوع الفجر الصادق بين تحديد القرآن وإطلاق اللغة» للشيخ إبراهيم بن محمد الصبيحي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

تكرار المفتي الاجتهاد

الفتوى اجتهادٌ في تنزيل النصوص على الوقائع، ولا تتمّ على أكمل وجهه إلا ببذل غاية الجهد بحيث يشعر المفتي أن لا مزيد على ما بذله، ولا يكفي فيه اجتهاد ناقص يحسّ المفتي من نفسه القدرة على المزيد من الاجتهاد[1].

فيجب على المفتي أن يكون واقفاً على الأحكام الكليَّة الفقهيَّة، مقتدراً على تطبيقها على الوقائع، باذلاً قصارى جهده في تفهّم كلام المستفتين مما يصوّر وقائعهم، وتوقّي خداع المستفتين لتوظيف الفتوى في غير وجهها الصحيح، وذلك يستدعي من المفتي أن يكون واعياً يملك القدرة على الجمع، والمقارنة، والقياس، والتقاط الأوصاف المؤثرة، وتمييز الفروق المقررة.

ومما يعينه في هذا الباب مطالعة كتب النوازل في الفتوى، واطلاعه على فتاوى من سبقه، والتعرّف على طريقة تنزيل الأحكام الكليَّة على الوقائع الجزئيَّة[2].

إن العمل الفتويّ يتطلّب مهارة تستوعبه حتى لا يُفْسِد المفتي أكثر مما يصلح؛ يقول الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في المفتي: «المستفتي عليل، والمفتي طبيب،

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٣٦٧، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ١٤٨.

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٤٢٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فإن لم يكن ماهراً بالطبّ، وإلا قتله»[1].

فعن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[2].

ففي هذا الحديث أن الحاكم يجتهد كلّما حكم، والمفتي مثله؛ ذلك بأنّ تحقيق المناط متجدّد ولا يغني سابقٌ منه عن لاحقٍ.

إن الاجتهاد في تنزيل الأحكام على الوقائع لا يُستغنى عنه بالتقليد، بل هو فريضة في كل نازلة؛ لأن كل واقعة في الفتوى نازلةٌ مستأنفةٌ لم يسبق لها مثيلٌ، فتحقيق المناط فيها متجدد لا ينضبط بمناط واحد، فلا يمكن التقليد فيها ولو سبقه من أفتى فيها حتى ينظر في وقائعها ويتحقّق صوابها ويعلم منزعها وأصلها، وإلا كان ذلك من الإفتاء بغير علم[3]، يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «لا يمكن أن يُستغنى ههنا بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يُتصوّر بعد تحقيق مناط الحكم المقلّد فيه، والمناط هنا لم يتحقّق بعد؛ لأن كل صورة من صُوَر[4] النازلةِ نازلةٌ مستأنفةٌ في نفسها لم يتقدّم لها نظير، وإن تقدّم لها في نفس

---

(١) رواه الخطيب البغداديّ بسنده عن الشافعيّ في الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٨٦.

(٢) متفق عليه واللفظ لها، فقد أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٧٦، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأخرجه مسلم ٣/ ١٣٤٢، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٣) غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٤١٣ـ٤١٥، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٤٣٠.

(٤) في الأصل: «صوره»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأمر فلم يتقدّم لنا، فلا بُدَّ من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدّم لنا مثلها فلا بُدَّ من النظر في كونها مثلها أوْ لا، وهو نظر اجتهاد ـ أيضاً ـ... ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنصّ على حكم كل جزئيَّة على حدتها، وإنما أتت بأمور كليَّة، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معيّن خصوصيَّة ليست في غيره ولو في نفس التعيين»[1].

وقد مَثّل ـ رحمه الله ـ بأمثلة منها: فرض نفقات الزوجات والقرابات من أنه مفتقر إلى النظر في حال المنفَق عليه، والمنفِق، وحال الوقت، إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر، ولا يمكن استيفاء القول في آحادها، فلا يمكن أن يستغنى بالتقليد فيها[2].

ويقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) ـ أيضاً ـ في بيان لزوم هذا الاجتهاد في كلّ واقعة: «ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد[3] لم تُنَزَّل الأحكام الشرعيَّة على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك مُنَزَّلات[4] على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩١-٩٢.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩١.

(٣) يعني: تحقيق المناط بتعيين محل الحكم الكلّي.

(٤) أيْ: مفترضات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام... فلا بُدَّ من هذا الاجتهاد في كل زمان؛ إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفاً بالمحال، وهو غير ممكن شرعاً كما أنه غير ممكن عقلاً، وهذا أوضح دليل في المسألة»[1].

ولقد ذكر فقهاء آداب الفتوى أنّ من أفتى في مسألة ثم وقعت له مرّة أخرى هل يلزمه تكرار الاجتهاد فيها، وحقّق ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) بأنه إذا ذكرها ومستندها ولم يتجدد له ما يوجب تغيير اجتهاده أفتى بها من غير نظرٍ ولا اجتهادٍ، وإن ذكرها ونسي مستندها ففي لزوم تجديد اجتهاده وجهان لأصحاب أحمد والشافعيّ:

أحدهما: يلزمه تجديد النظر؛ لاحتمال تغيير اجتهاده.

وثانيهما: لا يلزمه تجديد النظر؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وإن ظهر ما يغيّر اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الأوّل، ولا يجب عليه نقضه، ولكن لا يفتي حتى يجدّد النظر[2].

وعندي: أن ذلك متّجهٌ إلى النظر في تقرير الحكم الفقهيّ (الفتوى الفقهيَّة)، وأمّا تحقيق مناط الحكم على الواقعة (الفتوى الجزئيَّة) وهي المرادة

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٣ـ٩٤.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٣٣٢، وانظر: أدب المفتي والمستفتي ١١٧، المجموع شرح المهذب ٨٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هنا فهي ـ كما مرّ عن الشاطبيّ (ت: ٧٩٠هـ) ـ تحتاج إلى تجديد الاجتهاد؛ لأن المناط لم يتحقّق بَعْدُ؛ «لأن كل صورة من صُوَر[١] النازلةِ نازلةٌ مستأنفة في نفسها لم يتقدّم لها نظير، وإن تقدّم لها في نفس الأمر فلم يتقدّم لنا، فلا بُدَّ من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدّم لنا مثلها فلا بدّ من النظر في كونها مثلها أوْ لا، وهو نظر اجتهاد ـ أيضاً ـ»[٢].

وهذا تجديد للنظر والاجتهاد عند نازلة الفتوى.

❊ ❊ ❊

(١) في الأصل: «صوره»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩١ـ٩٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث السابع

الحِيَل والمخارج عند المفتي

وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: الحِيَل عند المفتي.

المطلب الثاني: المخارج عند المفتي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

الحِيَل عند المفتي

الحِيَل: جمع حيلة، وهي إظهار أمر جائز ليتوصل به إلى أمر محرم شرعاً[1].

فكل حيلة هدمت أصلاً شرعيًّا، أو ناقضت مصلحة شهد لها الشرع بالاعتبار فهي ممنوعة[2].

فالوقائع منظور إليها بأن تكون جارية على حقائقها ومعانيها الشرعيَّة، لا على صورها وأشكالها، فإذا أظهر المستفتي صورة من الواقعة مما ظاهرها الإباحة، ولكنه قصد بها ما حقيقته الحظر والمنع أعطينا هذه الواقعة وصفها الشرعي الحقيقي المقتضي للحظر والمنع[3].

وذلك كمن ينكح امرأة لا رغبة له فيها، وإنما قصد إحلالها لزوجها الذي طلقها فنكاحه لها باطل، ولا تحل لمطلقها بهذا النكاح، فيفتي المفتي في الواقعة بأنها نكاح تحليل، لا نكاح مشروع.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٠١، ٢/ ٣٧٨، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١١٠، الحِيَل في الشريعة الإسلاميَّة ٣١، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٧٣.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٣٨٧، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٧٢.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ١٢٥، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٧٢، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١١١، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ٢٢٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فقصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، فكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، ومخالفتها استهزاء بالكتاب المنزل، ومشاقة للرسول ﷺ[1].

والحِيَل منهيّ عنها، وهي من المكر والخديعة، وهما محرّمان، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ۝ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَٰهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ۝﴾ [النمل: ٥٠ـ٥١].

وقد روى ابن عبّاس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**بلغ عمرَ أنّ سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله اليهودَ، حُرِّمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها**»[2].

قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «ويحرم عليه إذا جاءته مسألة تحيّل على إسقاط واجب أو تحليل محرّم، أو مكر أو خداع ـ أن يعيّن المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصّل به إلى مقصوده»[3].

فيحرم على المفتي التساهل في الفتوى، ومن تساهله أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبّع الحِيَل المحرّمة والمكروهة، والتمسّك بالشُّبَه طلباً للترخيص

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٣٣١، ٣٤٤.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ ٣/ ١٢٧٥، كتاب الأنبياء، باب ما ذُكِر عن بني إسرائيل، وأخرجه مسلم واللفظ له ٣/ ١٢٠٧، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضرّه[1]، «وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهّي والتخيير وموافقة الغرض»[2]، ويفعلها بعض المفتين وكذا بعض الموثّقين ممن قلّ دينه وانخرمت مروءته، يقول ابن المناصف (ت: ٦٢٠هـ) مبيّناً فساد ذلك وخطره: «لأَنَّ مثل هذا يُعَلِّمُ الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجيه الإشهاد، وكثيراً ما يأتي الناس [اليوم يستفتون] في نوازل المعاملات الربويَّة، والمشاركات الفاسدة، والأَنْكحة المفسوخة، ونحو ذلك مما لا يجوز، فإذا صرفهم عن ذلك أهل الديانة والتحقيق أتوا إلى مثل هؤلاء فحرَّفوا ألفاظها، وتحيَّلوا لها بالعبارة التي ظاهرها الجواز وهي مشتملة على صريح الفساد، فضلّوا وأضلوا... وتمالأ الناس بذلك على التهاون بحدود الإسلام، والتلاعب في طرق الحرام، ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٧]»[3].

ومتى عُرِف المفتي بتتبّع الحِيَل المحرّمة أو المكروهة أو تتبّع الرُّخَص فَسَقَ وحَرُم استفتاؤه ووجب منعه من الإفتاء[4].

وسيأتي في المطلب الأوّل من المبحث الثالث من الفصل الخامس أصل النظر في المآلات وأن من مسالكه وجوب تحرّز المفتي من حِيَل المستفتين.

* * *

(١) أدب المفتي والمستفتي ١١١، المجموع شرح المهذب ١/ ٨١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٢، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢١١، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٧.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢١١.

(٣) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ١٤٢، وانظر: تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٢٨٢.

(٤) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٢، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

المخارج عند المفتي

المراد بها: تطلّب المفتي للمستفتي أمراً مباحاً يتخلّص به من حرجٍ وقع فيه ولا يضرّ غيره[1].

وعليه، إنّما يجوز المخرج إذا كان مباحاً ليتوصّل به إلى مباحٍ للتخلّص من ورطة يمينٍ ونحوها، فإذا حَسُن قصد المفتي في تطلّب حيلةٍ جائزة لا إثم فيها ولا شبهة ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرجٍ جاز ذلك[2].

ويدلّ على ذلك: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾ [ص: ٤٤].

فقد حلف أيوّب ـ عليه السلام ـ ليضربنّ امرأته، فأرشده الله إلى التخلّص من الحنث في يمينه بأن يأخذ بيده ضغثاً[3] فيضرب به المرأة ضربة واحدة[4].

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٩٤، أدب المفتي والمستفتي ١١١، المجموع شرح المهذب ١/ ٨١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٢، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٢، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٤٧.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٩٤، أدب المفتي والمستفتي ١١١، المجموع شرح المهذب ١/ ٨١، المنثور في القواعد ٢/ ٩٣، ٩٥، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٢، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ٣٣٧، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٤٧.

(٣) الضغث: الشمراخ فيه مائة قضيب. [تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٤].

(٤) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤٤، أدب المفتي والمستفتي ١١١، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كما يدلّ له من السنّة ما رواه أبو سعيد الخدريّ وأبو هريرة ـ رضي الله عنهما ـ: «**أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جنيب، فقال رسول الله ﷺ: أكلّ تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بِعْ الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً**»[1].

ففي الحديث: أنّ النبيّ ﷺ لمّا بيّن حرمة الصاع بالصاعين من التمر لما فيه ربا الفضل بيّن المخرج من ذلك بأن يباع التمر بالدراهم ثم يشترى بالدراهم رطبٌ، وهذا دالّ على أنّ المفتي يرشد المستفتي إلى المخرج الصحيح مما وقع فيه.

يقول سفيان الثوريّ (ت: ١٦١هـ): «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأمّا التشديد فيحسنه كلّ أحدٍ»[2].

قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «لا يجوز للمفتي تتبّع الحِيَل المحرّمة والمكروهة ولا تتبّع الرُّخَص لمن أراد نفعه؛ فإنْ تتبّع ذلك فَسَق وحرم استفتاؤه، فإنْ حَسُن قصده في حيلةٍ جائزةٌ لا شبهة فيها ولا مفسدة؛ لتخليص المستفتي بها من حرجٍ جاز ذلك، بل استحبّ... فأحسن المخارج ما خَلُص من المآثم، وأقبح الحِيَل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحقّ اللازم»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١١٢، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٢، المجموع شرح المهذب ١/ ٨١.

(٣) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٢٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومتى توجّه العمل بالمخارج فمن سبيل ذلك ما ذكره ابن العربيّ (ت: ٥٤٣هـ)، فهو يقول: «إذا جاء السائل عن مسألة فوجدتم له مخلصاً فيها فلا تسألوه عن شيءٍ، وإن لم تجدوا له مخلصاً فحينئذٍ فاسألوه عن تصرّف أحواله وأقواله ونيَّته عسى أن يكون له مخلصٌ»[١].

ومن أمثلة ذلك: ما رواه محمد بن الحسن: أنه «دخل على رجلٍ اللصوصُ فأخذوا متاعه واستحلفوه بالطلاق ثلاثاً ألاّ يعلم أحداً، قال: فأصبح الرجل وهو يرى اللصوص يبيعون متاعه وليس يقدر يتكلّم من أجل يمينه، فجاء الرجل يشاور أبا حنيفة، فقال له أبو حنيفة: أحضرْ لي إمام حيّك والمؤذّن والمستورين منهم، فأحضرهم إيَّاه، فقال لهم أبو حنيفة: هل تحبّون أن يردّ الله على هذا متاعه؟ قالوا: نعم، قال: فاجمعوا كلّ داعرٍ وكلّ متهم فأدخلوهم في دارٍ أو في مسجد ثم أخرجوهم واحداً واحداً، فقولوا له: هذا لصّك؟ فإن كان ليس بلصّه قال: لا، وإن كان لصّه فليسكت، فإذا سكت فاقبضوا عليه، ففعلوا ما أمرهم به أبو حنيفة، فردّ الله عليه جميع ما سُرِق منه»[٢].

ومن أمثلة المخارج: ما أفتى به الشافعيّ وقد «سأله رجلٌ فقال: حلفتُ بالطلاق إن أكلتُ هذه التمرة أو رميتُ بها؟ فقال: تأكل نصفها وترمي بنصفها»[٣].

---

(١) أحكام القرآن ٤/ ٧٥.

(٢) رواه الخطيب البغداديّ بسنده في الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٩٦.

(٣) رواه الخطيب البغداديّ بسنده في الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٩٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومما يدخل في العمل بالمخارج العملُ بالقول المرجوح عند الاقتضاء من حاجةٍ أو ضرورة، وسيأتي بيان ذلك في المطلب الخامس من المبحث الثاني من الفصل الثاني.

ويشترط لإعمال المخارج الشروط التالية:

١ـ أن يكون المَخْرَج مباحاً في نفسه، ولا يصادم نصًّا شرعيًّا.

٢ـ أن يحقّق المخرج مصلحةً شرعيَّة للمستفتي معتدًّا بها في الشرع.

٣ـ ألاّ يكون المخرج ذريعة إلى شرٍّ أو فسادٍ أو إسقاط واجب.

٤ـ ألاّ يكون في المخرج ضررٌ على أحدٍ بإسقاط حقّه أو أكل ماله ونحو ذلك.

٥ـ أن يكون العمل بالمخرج مقتصراً على النازلة محلّ الفتوى بها يحقّق تلبية الحاجة لرفع الحرج ونحوه، ويتجدّد النظر فيه بتجدّد وقائع الفتوى، ولا يكون ذلك عامًّا في كلّ واقعةٍ.

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثامن

الاحتساب على المفتي

المراد به: التحقّق من صلاح المفتي للفتوى ومنع من عُرِف بالتسامح فيها وتلقين الفجور.

يقع على وليّ الأمر في الدولة المسلمة مسؤوليَّة عظيمة، وذلك بحراسة الدين وسياسة الدنيا به[1]، وهذا يستدعي منه ضبط أمور الفتوى ورعايتها فلا يليها إلا كفؤ، ويمنع منها من ليس أهلاً، وكذا من عُرِف بالتسامح فيها أو تلقين الفجور من الحِيَل الباطلة وغيرها[2].

وقد كان الخلفاء من بني أميَّة ينصبون للفتوى بمكّة أيَّام موسم الحجّ قوماً يعينونهم ويأمرون بألاّ يفتي سواهم، وقد كان الصائح يصيح في الحجّ: لا يفتي الناسَ إلا عطاءُ ابن أبي رباح، فإن لم يكن فعبدالله ابن أبي نجيح[3].

قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): «والطريق للإمام إلى معرفة من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته والمشهورين من فقهاء عصره ويعوّل على ما يخبرونه من أمره»[4].

---

(١) انظر بيان واجب (حراسة الدين وسياسة الدنيا) على الإمام في «غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم» ١٨٣ـ٣٠٤.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢١٧، مقدّمة ابن خلدون ٢/ ٦٢٦، رَدّ المحتار على الدّرّ المختار ٥/ ٩٣.

(٣) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٤.

(٤) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نَعَمْ لم يكن المفتي في عصر التابعين وتابعيهم يُنصّب من قِبَل الدولة، وإنّما كان المفتي يقوم بالفتوى متى تأهّل لها مع اشتغاله بعملٍ آخر من تعليمٍ أو تجارة أو مهنة أخرى، ولكنه تحت رقابة الدولة، فإذا لم يكن مؤهّلاً أو عُرِف بالتساهل أو تلقين الفجور فإنه يمنع.

يقول الخطيب البغدادي: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفّح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقرّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدّم إليه بألاّ يتعرّض لها، وواعده بالعقوبة إن لم ينتهِ عنها»[1]، لكن إنّما يمنع من كانت عادته التساهل في الفتوى أو من عُرف بتلقين الفجور واتّباع الشذوذ، وأمّا من حصل له خطأٌ في مسألة أو مسائل مع كثرة إصابته فإنه لا يمنع إذا كان يقبل التنبيه ويرجع عن الخطأ.

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «إنه إذا قُدِّر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدّة مسائل بخلاف سنّة رسول الله ﷺ الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون ـ لم يجز منعه من الفتيا مطلقاً، بل يبيّن له خطأه فيما خالف فيه»[2].

وسند مشروعيَّة الاحتساب على المفتين: ما جاء في الشريعة الإسلاميَّة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونصوص الكتاب والسنّة ناطقة بذلك.

يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٤.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٧/ ٣١١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول النبيّ ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «**من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم ١/ ٦٩، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثاني

المستفتي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: تعريف المستفتي.

المبحث الثاني: آداب المستفتي.

المبحث الثالث: فقدان المستفتي المفتيَ.

المبحث الرابع: الاستفتاء بالرسول والرسالة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأوّل

تعريف المستفتي

المستفتي في اللغة: اسم مفعول من الفعل الرباعي (أفتى)، وأصله من الفعل (فتى) والتي ترجع في اللغة إلى معانٍ، منها: تبيين الحكم، يقال: أفتى المفتي في المسألة إذا بيّن حكمها، واستفتى الحكم في المسألة: طلب تبيين حكمها[1].

ولم أقف على من عرّفه في الاصطلاح، ولكن ذكر الفقهاء صفته، فقال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) عن المستفتي: «أمّا صفته فكلّ من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعيَّة مُسْتَفْتٍ ومقلّد لمن يفتيه»[2].

وقال ابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ): «أمّا صفته فهو كلّ من لا يصلح للفتيا من جهة العلم وإن كان متميّزاً»[3].

ولذا فإنني أُعرّف المستفتي بأنه: السائل عن حكمٍ شرعيٍّ يجهله لواقعةٍ معيَّنة.

فيخرج بقولي: «**السائل**»: ما لو سمع شخصٌ العالم يقرّر حكم المسألة ابتداءً لشخصٍ، فلا يكون ذلك جواباً له، ولا يكون هو مستفتياً.

---

(١) انظر: ما سبق في تعريف الفتوى في الموضوع الأوّل من التمهيد.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١٥٧، وانظر في المعنى نفسه: المجموع شرح المهذب ١/ ٩٤، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦٨.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويخرج بقولي: «**عن حكمٍ شرعيٍّ**»: مَنْ سأل عن حكمٍ غير شرعيّ، كمن سأل عن مسألة لغويَّة أو طبيَّة، فلا يسمّى مستفتياً شرعاً.

ويخرج بقولي: «**لواقعةٍ معيَّنة**»: الاستفتاء العامّ لبيان الحكم في المسألة الفلانيَّة ولا تخصّ شخصاً، وكذا السؤال لتقرير حكمٍ فقهيٍّ عامّ لمسألة وقعت من النوازل الجديدة ويريد لها حكماً عامًّا، فهذا هو الاستفتاء الفقهيّ، فلا يشمله المراد بالمستفتي هنا.

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

آداب المستفتي

إن على المستفتي الالتزام بالآداب التالية:

١ـ اجتناب السؤال عمّا سبيله الارتياب في دينه وعمله:

على المستفتي اجتناب السؤال عمّا يدخل الشكّ عليه في دينه أو عمله، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «**خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً فمرّوا على رجلٍ جالس عند مقراةٍ**[(١)] **له، فقال عمر: يا صاحب المقراة، أَوَلَغتِ السباعُ الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: يا صاحب المقراة، لا تخبره، هذا تكلّف، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور**»[(٢)].

قال ابن العربيّ (ت: ٥٤٣هـ): «لا ينبغي لأحدٍ أن يسأل ما يكسبه في دينه شكًّا أو إشكالاً في عمله»[(٣)].

وفي هذا السياق يجيئ ما رواه الشعبي حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إليَّ بشيءٍ سمعتَه من النبي ﷺ، فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال،**

---

(١) المقراة: الحوض يجتمع فيه الماء. [مقاييس اللغة ٥/ ٧٨].

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ٢٦، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة.

(٣) أحكام القرآن ٤/ ٧٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[1].

فكثرة الأسئلة المنهيّ عنها هي ما يدخل الشكّ على السائل في دينه وعمله.

وكذا على المستفتي اجتناب السؤال عمّا سبيله الارتياب في اعتقاده في الله واليوم الآخر مما تثيره الشكوك ويعرض على بعض القلوب، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله**»[2]، يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ): «وحمقى الناس يسألون بجهلهم عن جميع ما يعرض في قلوبهم»[3].

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ البخاريُّ واللفظ له ٢/ ٥٣٧، كتاب الزكاة، باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، ٢/ ٨٤٨، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، ٥/ ٢٢٢٩، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ٥/ ٢٣٧٥، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، ٦/ ٢٦٥٩، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلّف ما لا يعنيه، وأخرجه مسلم من حديث المغيرة وكذا من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ ٣/ ١٣٤٠، ١٣٤١، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ٦/ ٢٦٦٠، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلّف ما لا يعنيه، وأخرجه مسلم واللفظ له من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ ١/ ١١٩، ١٢٠، ١٢١، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها.

(٣) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٩٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد أنكر عمر ـ رضي الله عنه ـ على صبيغ بن عسل لّما رآه أكثر من السؤال عن متشابه الآيات، فعن سليمان بن يسار: «**أنّ رجلاً يقال له: صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد أعدّ له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبدُ الله صبيغ، فأخذ عمر عرجوناً من تلك العراجين فضربه وقال: أنا عبدُ الله عمر، فجعل له ضرباً حتى دَمِي رأسه فقال: يا أمير المؤمنين، حسبك قد ذهب الذي كنتُ أجدُ في رأسي**»[(١)].

٢ـ تحرّي المفتي الأهل:

إن المستفتي يطلب الحكم الشرعيّ لما وقع فيه، فعليه أن يتحرّى المفتي الأهل من أهل العلم والدين والورع ممن تحقّقت فيه شروط المفتي وصفاته وآدابه، ويحرم استفتاء من عُرِف بالتساهل[(٢)].

يقول ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): «فإنه يجب عليه قطعاً البحثُ الذي يعرف به صلاحيَّة من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن تقدّمت معرفته بذلك، ولا يجوز له استفتاء كلّ من اعتزى إلى العلم وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم بمجرّد ذلك»[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارميّ واللفظ له ١/ ٦٦، ٦٧، باب من هاب الفتيا وكره التنطّع والتبدّع، وأخرجه عبدالرزاق ١١/ ٤٢٦، باب من حالت شفاعته دون حدٍّ.

(٢) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٧٧، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣١.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ١٥٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويقول ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ): «لا آفةَ أضرّ على العلوم وأهلها من الدُّخَلاء فيها وهم من غير أهلها؛ فإنهم يجهلون ويظنّون أنهم يعلمون ويفسدون ويقدِّرون أنهم يصلحون»[١].

لكن ما الوسيلة التي يعرف بها المستفتي المفتيَ الأهل؟

يعرف المستفتي المفتيَ الأهل بإحدى الوسائل التالية[٢]:

(أ) معرفة المستفتي أهليَّة المفتي:

إذا كان عند المستفتي من العلم والبصر ما يعرف به أهليَّة المفتي ويميّز به المتلبّس وغيره من المفتين فإنه يستند على معرفته في ذلك.

(ب) خبر العدل بأهليَّة المفتي:

متى أخبر المستفتيَ عدلٌ خبير بأهليَّة المفتي قُبِل قوله، ويشترط في هذا العدل أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميّز به الملتبس من غيره، ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامّة؛ لكثرة ما يتطرّق إليهم من التلبيس.

(ج) دلالة المفتي الأهل المستفتيَ على غيره:

إذا دلّ المفتي الأهل المستفتيَ على غيره من مفتٍ آخر اعتمد قوله وسأله.

ولا يعتمد قول المفتي بأهليَّة نفسه؛ لأن ذلك تزكية لها، ولا باشتهاره وتصدّيه للفتوى من غير أهليَّته لها؛ لأنه قد يشتهر ويتصدّى للفتوى من ليس بأهلٍ.

---

(١) الأخلاق والسير ٩١.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١٥٨، المجموع شرح المهذب ١/ ٩٤، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦٨، قواطع الأدلّة في أصول الفقه ٥/ ١٤٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٠ـ٥٤٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): «ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان بمجرّد تصدّيه للفتوى واشتهاره بمباشرتها لا بأهليَّته لها»[١].

وإذا اجتمع اثنان أهلٌ للفتيا فهل على المستفتي الاجتهاد في تعيين أحدهم بالاستفتاء والبحث عن الأعلم الأورع الأوثق؟

على قولين للعلماء[٢]:

الأوّل: لا يجب على المستفتي الاجتهاد في ذلك، وله استفتاء من شاء منهم؛ لأنهم جميعاً أهلٌ للاستفتاء.

الثاني: يجب على المستفتي الاجتهاد في البحث لتعيين أحدهم؛ وذلك لأن المستفتي يمكنه معرفة ذلك والوقوف عليه بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال، فلم يسقط عنه.

والذي يظهر لي: أنه لا يلزم المستفتي البحث في تعيين أحد المفتين ما داموا في الأهليَّة سواء، بل له استفتاء من شاء منهما.

لكن متى علم من أحدهما صفةً توجب زيادة الثقة بقوله قدّمه على غيره في الاستفتاء، ويقدّم الأعلم من الورعين، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قُدِّم الأعلم.

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١٥٩.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١٥٩، المجموع شرح المهذب ١/ ٩٤، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٦٩، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٥٤، ٢٦١، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣ـ حسن عرض السؤال:

على المستفتي عرض السؤال عرضاً حسناً بأن يكون واضح الصورة محدّد الطلب والغرض من السؤال؛ لأن ذلك مما يعين المفتي على فهمه والإجابة عليه بيسرٍ وسهولة[١].

يقول النوويّ (ت: ٦٧٦هـ) عن كاتب رقعة السؤال: «ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض مع إبانة الخطّ واللفظ وصيانتهما عمّا يتعرّض للتصحيف، قال الصيمري: يحرص أن يكون كاتبها من أهل العلم، وكان بعض الفقهاء ممن له رئاسة لا يفتي إلا في رقعة كتبها رجلٌ بعينه من أهل العلم ببلده»[٢].

وليكن مقصد السائل من السؤال طلب الحقّ بعيداً عن الحِيَل الباطلة والخِدَع الفاسدة في عرض الأسئلة طلباً لجوابٍ معيّنٍ يبرّر لفعلٍ مشينٍ أو يطلب به قبائح الأفعال وسيّئ الخصال فتظلّل بفتاوى تبرّر فعله.

٤ـ التأدّب مع المفتي:

على المستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي بأن يجلّه في خطابه وسؤاله، ولا يسأله حال انشغاله، وقد ارشد الله الصحابة على حسن الخطاب مع النبيّ ﷺ كما في قوله: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]،

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ١٦٩ـ١٧٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٩٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقياسه حفظ الأدب وحسن الخطاب مع العلماء؛ لأنهم ورثة الأنبياء في علمهم.

يقول الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) بعد سياقه الآية سالفة الذكر في مجال الاستدلال بها: «وهذا أصلٌ أن يميّز ذو المنزلة بمنزلته ويفرق بينه وبين من لم يلحق بطبقته»[١].

وذكر الفقهاء من صُوَر التأدّب مع المفتي الدعاء له، وألاّ يومئ بيده في وجهه حال السؤال، وأن يقدّم رقعة السؤال إلى المفتي منشورة، ويأخذها منه منشورة؛ حتى لا يحوجه لنشرها وطيّها، وألاّ يسأله وهو قائم أو مستوفز أو حال ضجر أو همٍّ أو نحو ذلك مما يشغل القلب[٢].

٥ـ تجديد الاستفتاء بتكرار الواقعة:

إذا وقعت واقعة على المستفتي فسأل عنها وأجابه المفتي ثم وقعت له مرّة ثانية، فهل يكرّر الاستفتاء أو يكتفي بجواب المفتي في الواقعة السالفة؟

فيه وجهان لأصحاب الشافعيّ وأحمد[٣]:

أحدهما: يلزمه تجديد السؤال مرّة أخرى؛ لأن المفتي ربّما ظهر له اجتهادٌ جديدٌ في النازلة.

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٧٩.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١٦٨ـ١٦٩، المجموع شرح المهذب ١/ ٩٨.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ١٦٧، المجموع شرح المهذب ١/ ٩٨، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٨٢، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٦١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وثانيهما: لا يلزمه تجديد السؤال مرّة أخرى، ويكفيه الجواب الأوّل؛ لأن الأصل بقاء المفتي على اجتهاده الأوّل.

والأظهر عندي: أنه يلزمه تجديد السؤال بتكرار الواقعة؛ لأن لكلّ واقعة حكمها حسب أحوالها وما يلمّ بها من مقتضيات، ثم إن المستفتي ليس أهلاً لتنزيل الحكم على الواقعة، فلزم عرض ذلك على المفتي عند تجديد الواقعة لتحقيق مناطها، والمستفتي لا يدرك تأثير الأوصاف زيادة أو نقصاً على واقعة الفتوى، وهذا واقعٌ مشاهدٌ، وقد سبق بيان لزوم تكرار الاجتهاد من قِبَل المفتي عند تكرار وقوع النازلة، فكذا هنا[1].

* * *

(١) انظر ذلك في: المطلب الثاني من المبحث السادس من الفصل الأوّل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

فقدان المستفتي المفتيَ

إذا نزلت بالمستفتي نازلة وجب عليه أن يسأل عن حكمها، وأن يقصد لذلك المفتي الأهل، فإن وجده بمحلّته وإلا مضى إليه في الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يجده ببلده لزمه الرحيل إليه وإن بَعُدت داره، وهذا ما كان السلف يفعلونه، فقد رحل غير واحد من السلف الليالي والأيّام للسؤال عن مسألة وقعت به[1].

وفي عصرنا الحاضر وُجِدت وسائل الاتّصال بالهاتف ونحوه، ويمكن السائلَ في أيّ مكان مخاطبةُ المفتي وسؤاله مشافهة أو مهاتفة أو بوساطة البريد الالكتروني، ولكن يجب عليه تحرّي الأهل من المفتين ـ كما ذُكِر ذلك سابقاً ـ، فإن فُقِد الأهل وتعذّر الاتّصال به جاز استفتاء من هم دونه الأمثل فالأمثل.

وإذا نزلت بالمستفتي نازلةٌ وهو في مكانٍ لا يجد من يسأله عن حكمها فقال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «الصواب أنه يجب عليه أن يتّقي الله ما استطاع ويتحرّى الحقّ بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله على الحقّ أمارات كثيرة، ولم يُسَوِّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ بين ما يحبّه وبين ما يسخطه من كلّ وجهٍ بحيث لا يتميّز هذا عن هذا، ولا بدّ أن تكون الفطرة السليمة مائلة على الحقّ مؤثرة له، ولا

---

(١) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٧٧، المجموع شرح المهذب ١/ ٩٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بدّ أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجّحة ولو بمنامٍ أو إلهامٍ، فإن قُدِّر ارتفاع ذلك كلّه وعُدِمت في حقّه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة وإن كان مكلّفاً بالنسبة إلى غيره، فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكّن من العلم والقدرة»[1].

ولكن إنما يكون ذلك إذا تعذّر الاتّصال بالمفتي الأهل بأيّ سبيل كانت، وما أيسرها اليوم وأوفرها مما سبق التنويه عنه!

* * *

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢١٩، وانظر في المعنى نفسه: المجموع شرح المهذب ١/ ٩٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

الاستفتاء بالرسول والرسالة

المراد بالاستفتاء بالرسول: أن يبعث المستفتي رسولاً للمفتي ليستفتي عن نازلته ويجيب عليه بمثل ذلك.

والمراد بالاستفتاء بالرسالة: أن يبعث المستفتي رسالة للمفتي يسأله فيها عن نازلته ويجيبه المفتي بمثل ذلك.

فللمستفتي أن يستفتي بنفسه وله أن يُنْفِذ ثقةً يقبل خبره ليستفتي له، والأصل في ذلك: حديث عليّ ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كنتُ رجلاً مذّاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبيّ ﷺ لمكان ابنته، فأمرتُ المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: يغسل ذكره ويتوضّأ**»[1].

فقد بعث عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ من يسأل عن نازلته، وتلقّى الإجابة عنه بما أُخْبِر به من الجواب، فدلّ ذلك على مشروعيَّة إرسال رسول ليقوم بالاستفتاء للمستفتي عن نازلته ويردّ الجواب إليه.

وكذا الاستفتاء بالرقعة والجواب بمثل ذلك جائزٌ متى كانت الكتابة مستبينة ومرسومة على الوجه المعتاد ومأمونة من التزوير وثبتت نسبتها للمفتي.

والأصل في ذلك: عموم قول الله ـ تعالى ـ في كتابة الديون: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله ﷺ في كتابه العلم: «**اكتبوا لأبي شاه**»[١].

قال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): «له أن يستفتي بنفسه، وله أن يُنْفِذ ثقةً يقبل خبره ليستفتي له، ويجوز الاعتماد على خطّ المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطّه أو كان يعرف خطّه ولم يتشكّك في كون ذلك الجواب بخطّه»[٢].

وعلى المستفتي الاعتناء بكتابة السؤال بأن يكون واضح الخطّ والمعنى سليم اللغة؛ لتسهل قراءاته وتصوّره[٣].

وإذا كان المستفتي عامّيًّا لا يحسن صياغة السؤال فحَسَنٌ أن يستعين بمن له علمٌ ومعرفةٌ بكتابة الاستفتاء؛ حتى يستوفي ما يجب له من الوضوح والبيان مما يعين على فهم السؤال وكمال تصوّره.

وقد كان بعض الفقهاء ممن له رئاسةٌ لا يفتي إلا في رقعةٍ كتبها رجلٌ بعينه من أهل العلم ببلده[٤].

* * *

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١٦٨، وانظر في المعنى نفسه: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٨٣، المجموع شرح المهذب ١/ ٩٨.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ١٣٥، ١٣٧، المجموع شرح المهذب ١/ ٨٤، ٨٥.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ١٦٩، ١٧٠ـ١٧١، المجموع شرح المهذب ١/ ٩٩، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٨٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثالث

إعداد الحكم الكلّيّ للفتوى

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد، وفيه أهميَّة الحكم الكلّيّ في الفتوى.

المبحث الأوّل: تعريف الحكم، وأقسامه، وعمومه وتجريده، وإطلاقاته.

المبحث الثاني: مصادر الحكم الكلّيّ للفتوى.

المبحث الثالث: تفسير الحكم للفتوى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

الفتوى هي تحقيق مناط الحكم الكلّيّ على الواقعة بتنزيل الحكم الكلّيّ عليها، ولا بدّ للفتوى من إعداد الحكم الكلّيّ بتعيينه وتأصيله وتفسيره، والواقعة الفتويَّة المؤثّرة وتفسيرها ومراعاة أصول تنزيل الحكم على الواقعة.

والإفتاء لا يتمّ من قِبَل المفتي بعد سؤال المستفتي ـ بتنزيل الحكم الكلّيّ على واقعة الفتوى ـ إلا بعد استيفاء ثلاثة عناصر أساس، هي:

١ـ الحكم الكلّيّ معيَّناً ومؤصّلاً ومفسّراً.

٢ـ واقعة الفتوى منقّحةً مفسّرةً.

٣ـ مراعاة أصول تنزيل الأحكام على الوقائع.

فللحكم الكلّيّ أهميَّة كبيرة في تنزيل الأحكام على واقعة الفتوى، فمعرفة الأحكام وضعاً وتكليفاً لا تقتصر فائدته على المجتهد لاستنباط الأحكام الفقهيَّة، بل يتعدّى ذلك إلى المفتي حين يقوم بتنزيل الحكم على واقعة الفتوى، فهو في أشدّ الحاجة إلى معرفة ذلك؛ لأنها كما تعين المفتي على تقرير الحكم الكلّيّ عند خلوّ الواقعة من حكمٍ لمجتهدٍ فإنها تعرفه صفة بناء الأحكام الكلّيَّة فيتبيّن له بوساطته ردّ الحكم الكلّيّ إلى عناصره الأساس وتحليلها عند التطبيق عليه فيسهل على المفتي تنقيح الوقائع لمعرفة المؤثر منها، وتنزيلها على الأحكام

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الكليَّة، وسوف يظهر ذلك جليًّا فيما سنتناوله عند تنقيح الوقائع الفتويَّة وتنزيلها على الأحكام في مواضعه من هذا الكتاب.

ولذا وجب عند الإفتاء تعيين الحكم الكلّيّ وتأصيله وتفسيره، وسوف نتناول في هذا الفصل ما يبيّن ذلك.

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأوّل

تعريف الحكم، وأقسامه، وعمومه وتجريده، وإطلاقاته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تعريف الحكم الكلّيّ.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الكلّيّ والعلاقة بينهما.

المطلب الثالث: العموم والتجريد في الحكم الكلّيّ.

المطلب الرابع: إطلاقات الحكم الكلّيّ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

تعريف الحكم الكلّيّ

يطلق الأصوليون على الحكم الكلي لفظ (الحكم) مجرداً عن إضافة (كلي)، ولذا سوف نسير على هذا الإطلاق، فإذا أطلقنا الحكم من دون إضافة: تكليفي، ولا وضعي، فالمراد به الحكم الكلي.

وإنّما قلنا: الحكم الكلّيّ لأنه يشمل صُوَراً كثيرة لا تتناهى من الوقائع الجزئيَّة التي لا حصر لها، ويسعى المفتي عند الفتوى إلى تنزيله على الواقعة التي يفتي فيها، فكأنه يخصّص بتلك الصورة حال تنزيله عليها.

تعريف الحكم في اللغة:

أصله المنع، فيقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويطلق على القضاء والفصل، فيقال: حكمت بين القوم إذا فصلت بينهم[1].

تعريف الحكم في الاصطلاح:

للحكم الشرعي عدة تعريفات عند العلماء، أشهرها اثنان؛ أحدهما للأصوليين، والآخر للفقهاء.

فعرفه الأصوليون بأنه:

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٤٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً[1].

وعرفه الفقهاء بأنه:

مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً[2].

شرح تعريف الأصوليين:

قولهم: «**خطاب الشرع**»: المراد به الكتاب والسنة[3]، واقتضى ذلك أنه لا تكليف ولا حكم إلا بالشرع لا بغيره[4] من قوانين وضعيَّة وغيرها.

قولهم: «**المتعلق بأفعال المكلفين**»: أي المرتبط بها.

والمراد بالمكلف: كلّ ما من شأنه التكليف من بني آدم، فدخل فيه الصغير والمجنون، وخرج بقيد المكلف: من ليس شأنه التكليف من الجمادات والحيوانات، فلا يتعلق بها تكليف من حيث هي، وإنما قد يتعلق التكليف

---

(١) البلبل في أصول الفقه ١٨، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٢٩، ٢٥٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٤، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٦، أصول الفقه للخضري بك ٢٠، نظريَّة الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي ٣٠، السبب عند الأصوليين ١/ ٦٠.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٣، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣١، ١/ ٢٥٤، ٢٥٥، أصول الفقه للخضري بك ٢٠، الأصول من علم الأصول ١٢، نظريَّة الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي ٣٤، السبب عند الأصوليين ١/ ٦٢، مسعفة الحكّام على الأحكام ٢/ ٥٧٦، ونصّ ما جاء في المرجع الأخير: «أثر الخطاب الثابت به، كالواجب، والحرام، والصحة، والفساد، وجميع المسببات الشرعيَّة عن الأسباب الشرعيَّة».

(٣) شرح مختصر الروضة ١/ ٢٥٥، الأصول من علم الأصول ١٢.

(٤) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالإنسان لتقصيره بحفظها ونحوه.

والمراد بفعل المكلف المتعلق به التكليف: جميع عمله سواء كان قولاً أم فعلاً، فهو يعمّ عمل القلب واللسان والجوارح سواء كان ذلك العمل إيجاداً أو تركاً، وخرج بقيد الفعل: ما تعلق بذوات المكلفين، مثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ﴾ [النحل: ٧٠]، فهذا لا يتعلق به حكم[(١)].

قولهم: «**اقتضاءً**»: أي طلباً إذا كان الحكم طلبيًّا بالفعل أو الكفّ من الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة[(٢)].

قولهم: «**أو تخييراً**»: المراد به: المباح؛ لأن الإنسان مُخَيَّرٌ فيه بين الفعل والترك، و«**أو**» في التعريف للتنويع[(٣)].

قولهم: «**أو وضعاً**»: المراد به: جعل الشرع الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً لشيء آخر[(٤)].

شرح تعريف الفقهاء:

إن المقارنة بين التعريفين تظهر بأن الفرقَ بينهما زيادةُ لفظ: «**مقتضى**» في أول التعريف، وقد جيئ به عندهم ليبينوا أن الحكم هو مقتضى خطاب الشرع،

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/ ٢٥٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٧، الأصول من علم الأصول ١٢، السبب عند الأصوليين ١/ ٦١، الحكم الوضعي عند الأصوليين ٤٢.

(٢) الأصول من علم الأصول ١٢، السبب عند الأصوليين ١/ ٦١.

(٣) شرح مختصر الروضة ١/ ٢٥٣، الأصول من علم الأصول ١٢.

(٤) الأصول من علم الأصول ١٢، السبب عند الأصوليين ١/ ٦١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وليس الخطاب عينه هو الحكم.

فقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ليس هو الحكم عند الفقهاء، وإنما الحكم عندهم وجوب الصلاة الذي اقتضاه خطاب الله المذكور[1].

وبقيَّة شرح التعريف يعلم من شرح تعريف الأصوليين السابق.

الفرق بين تعريف الأصوليين والفقهاء للحكم وبيان الراجح منهما:

إن المقارنة بين التعريفين ـ تعريف الأصوليين للحكم وتعريف الفقهاء له ـ يظهر بزيادة لفظ: «مقتضى» في أول التعريف عند الفقهاء، وهي زيادة في المبنى تدل على خاصيَّة في المعنى.

فالحكم عند الفقهاء هو ما اقتضاه خطاب الشرع، فخطاب الشرع عند الفقهاء هو الدليل، والحكم هو أثره من الوجوب، والحرمة، والكراهة، والندب، والاستحباب، والإباحة، وكون الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً لشيء آخر.

أما الأصوليون فيقولون بأن خطاب الشرع في مثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هو الحكم عينه، كما أنه دليل الحكم، فهو حكم؛ لأنه مقتض للحكم، وهو دليل الحكم؛ لأنه قد تضمن الحكم.

فالفقهاء يفرقون بين الحكم ودليله، فالحكم عندهم مقتضى خطاب الشرع من الوجوب، والحرمة، والكراهة، والاستحباب، والإباحة، وكون الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً لشيء آخر.

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/ ٢٥٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ودليل الحكم هو خطاب الشرع نفسه من الكتاب والسنة فقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ هذا هو دليل الحكم، والحكم هو مقتضى هذا الدليل، وهو وجوب الصلاة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه ليس للخلاف بين التعريفين أثر عملي، وإنما هو اصطلاح، ولا مشاحة فيه[1].

وأما أيُّ الاصطلاحين أولى؟ فقد قال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) في تعريف الفقهاء: «إلا أن هذا أصرح وأخصّ»[2]، وسبب ذلك أن فيه تمييزاً بين الحكم والدليل.

قال الحصري (معاصر): «...وإن كان رأي الفقهاء يظهر واضحاً فيما يسمى بالحكم الشرعي وبين دليله الذي ثبت به»[3].

* * *

(١) نظريَّة الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي ٣٤، السبب عند الأصوليين ١/ ٧٨.

(٢) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٤.

(٣) نظريَّة الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي ٣٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

أقسام الحكم الكلّيّ والعلاقة بينهما

أقسام الحكم:

سبق أن الحكم هو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وهذا التعريف ينبئك عن أقسام الحكم وأنه على قسمين:

الأول: الحكم التكليفي.

الثاني: الحكم الوضعي.

وبيانهما فيما يلي:

القسم الأول: الحكم التكليفي:

وهو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخييراً[1]، أو صحة، أو بطلاناً[2].

وإضافة الحكم إلى التكليف هو من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن التكليف سبب ثبوت هذه الأحكام[3].

---

(١) هذا التعريف وشرحه يعلم مما سبق في تعريف الحكم، وانظر ـ أيضاً ـ: شرح مختصر الروضة ١/ ٢٦١، نظريَّة الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي ٣٢.

(٢) زدت في التعريف «أو صحة أو بطلاناً» لأنه يترجح لديَّ أن الصحة والبطلان من الحكم التكليفي. [انظر كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٢٣٩].

(٣) شرح مختصر الروضة ١/ ٢٤٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القسم الثاني: الحكم الوضعي (مُعَرِّفَات الحُكْم):

وهو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً بكون الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً لشيء آخر[1].

ومعنى كونه وضعيًّا: أن الشرع وضع (أيْ: شرع) أموراً هي الأسباب، والشروط، والموانع، تعرف عند وجودها بفعلها من المكلف أحكامُ الشرع من نفيٍ أو إثبات؛ فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وانتفاء الموانع، وتنتفي بانتفاء الأسباب والشروط أو وجود الموانع[2].

فالشرع هو الذي وضع (شرع) الأحكام عند وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها من المكلف؛ ذلك أن التكليف بالشريعة دائمٌ إلى قيام الساعة، وخطاب الشارع غير مستمر الورود؛ إذ إنه بعد وفاة النبي ﷺ انقطع الوحيان، وبقيت دلالتهما مستمرة إلى قيام الساعة، ولذلك نَصَبَ الشارع أشياء تكون أعلاماً على حكمه ومُعَرِّفَات له يعرف بها حكم الشرع عند نزولها وحدوثها من العباد، ألا وهي الأسباب، والشروط، والموانع، فالشرع هو الذي حكم بكونها أوصافاً مؤثرة، وهو الذي حكم بتأثيرها، فأنتجت حكماً تكليفيًّا، فكان ذلك كالقاعدة الكليَّة في الشريعة تحصيلاً لدوام حكمها مدة

---

(١) هذا التعريف وشرحه يعلم مما سبق في تعريف الحكم، وانظر ـ أيضاً ـ: شرح مختصر الروضة ١/ ٤١٢، نظريَّة الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي ١٢٣.

(٢) شرح مختصر الروضة ١/ ٤١١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بقاء المكلفين في دار التكليف[1]، وهذا فيه رَدٌّ على الذين يحكمون بتأثير الحوادث من الأسباب والشروط والموانع بعقولهم من غير رَدٍّ إلى الشرع كأصحاب القوانين الوضعيَّة.

تحليل الحكم الكلي إلى شطرين:

إذا كان الحكم التكليفي هو الأصل، وهو المراد بالتكليف، وأن الحكم الوضعي مُعَرِّفٌ له؛ لأن الأحكام الوضعيَّة أوصاف وأعلام ومُعَرِّفَات للحكم التكليفي، ولا قيام له إلا بهذه الأعلام والمُعَرِّفَات ـ فإن الحكم الكلي في حقيقته يتحلل إلى شطرين هما: الحكم الوضعي (مُعَرِّفَات الحُكْم)، والحكم التكليفي[2]، **وهما: الأثر، والمؤثر.**

فالمؤثر: هو مُعَرِّفَات الحُكْم من السبب والشرط والمانع، وهي التي يطلق عليها (الحكم الوضعي).

والأثر: هو الحكم التكليفي من الوجوب والحرمة والإباحة... إلخ، فكأنه

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/ ٤١٢ـ٤١٤، ٤١٦، ٤٣٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٤، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٧٣، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤/ ٢٨٥، ٣/ ٦٨٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ١٩٨، الحكم الوضعي عند الأصوليين ٥٥، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٣٦٢.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٩٧، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٣٦٢، يقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ) في «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» ٩٧: «قال العلماء: الأحكام من [باب] خطاب التكليف، والأسباب والشروط من باب خطاب الوضع، فهما بابان متباينان».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قيل: إذا حدث كذا وكذا فسوف يحكم بكذا وكذا؛ يقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «إن معنى خطاب الوضع ـ أي مُعَرِّفَات الحُكْم ـ قول صاحب الشرع: اعلموا أنه متى وجد كذا فقد وَجَبَ كذا، أو حَرُم كذا، أو نُدِب كذا، أو غير ذلك، هذا في السبب، أو يقول: عدم كذا في وجود المانع أو عدم الشرط»[1].

وهذا الأمر (تحليل الحكم الكلي إلى شطرين) مما ينبغي العناية به واستحضاره عند الفتوى بالمطابقة بين الحكم الكلي وواقعة الفتوى، وسوف ترد الإشارة إليه هناك[2].

العلاقة بين حكمي الوضع والتكليف:

إن العلاقة بين حكمي الوضع والتكليف تظهر في أمرين هما:

(أ) أن الحكم الوضعي معرف للحكم التكليفي ومؤثر فيه:

أحكام الوضع من السبب والشرط والمانع أوصافٌ وأعلام ومُعَرِّفَات لحكم التكليف، فإذا وقعت هذه المُعَرِّفَات من سبب وغيره وتحققت بفعل المكلف لها استدعت أحكام التكليف وترتبت عليها من وجوب وحرمة أو غيرهما، فالشرع يخبرنا بوجود الأحكام التكليفيَّة من حرمة أو وجوب أو غيرها بوجود الأسباب والشروط والموانع، فهي توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجود المانع أو انتفاء الأسباب والشروط.

---

(١) الفروق ١/ ١٦٢.

(٢) انظر: المطلب الرابع من المبحث الثالث من الفصل الرابع، والمبحث الرابع من الفصل الخامس.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، وذلك بعد تحقق شروط السبب وانتفاء موانعه، فعلى أحكام الوضع تتوقف الأحكام التكليفيَّة، لا أن أحكام الوضع مأمور بها من حيث هي، فكأنه قيل مثلاً: إذا وجد القتل العمد وتحققت شروطه وجب القصاص، وإذا وجدت الولادة المانعة منه بين طالب القصاص والقاتل أو انتفت شروطه أو شيء منها انتفى القصاص.

ولذلك كثيراً ما يطلق الحكم الشرعي مراداً به الحكم التكليفي؛ لأنه هو الأصل، وهو المراد بالتكليف، وأما الوضعي فهو معرف له ومؤثر فيه[1].

(ب) حكم التكليف لا يقوم بدون حكم الوضع:

إن حكم التكليف مرتب على حكم الوضع ومُتَوَقِّفٌ عليه، فلا يتصور انفراد حكم التكليف بدون حكم الوضع، فلا تكليف إلا وله سبب، وشرط، وعدم مانع[2].

يقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «ولا يتصور انفراد التكليف؛ إذ لا تكليف إلا وله سبب، أو شرط، أو مانع»[3].

---

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ٧٨، ٧٩، شرح مختصر الروضة ١/ ٤١١ـ٤١٦، ٤٣٨ـ٤٤٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٤٣، ٤٣٥، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٣٢١، ٣٦٢، ٣٦٣، السبب عند الأصوليين ١/ ٩٥.

(٢) شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٤٤.

(٣) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ٨١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن الممكن حصول حكم الوضع من دون حكم التكليف، وذلك مثل: أن يبلغ شخص ولكن لا تجب عليه الصلاة؛ لأنه مجنون، ومثل أن يحول الحول على مالٍ لدى شخص ولكن لا تجب عليه الزكاة؛ لأن النصاب لم يتمّ، وهكذا[1]، فالسبب قد يوجد ولكن لا يتحقق شرطه أو يوجد مانعه، فلا يترتب عليه أثره.

* * *

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٤٤، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٣٩.

تنبيه: هناك فروق بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي تجدها في: السبب عند الأصوليين ١/ ١٣٢، الحكم الوضعي عند الأصوليين ٦٢، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلاميَّة ٤٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

العموم والتجريد في الحكم الكلّيّ

سبق أن الحكم الكلي يتكون من شطرين هما: مُعَرِّفَات الحُكْم (الحكم الوضعي)، والحكم (وهو الذي يطلق عليه الحكم التكليفي)، وهو الأصل في الإطلاق، والمُعَرِّفَات تابعة له؛ لأنه لا يتم بدونها، وشطرا الحكم في حقيقتهما نظم واحد يطلق عليه: الحكم، **وهذا الحكم له صفتان هما: أنه عام، ومجرد،** وقد أشار إليهما ابن خلدون (ت: ٨٠٨هـ) وهو يحدد وظيفة العلماء في التقعيد والتأصيل، فهو يقول: «إنهم معتادون النظر الفكري، والغوص على المعاني، وانتزاعها من المحسوسات، وتجريدها في الذهن، أموراً كليَّة عامة؛ ليحكم عليها بأمر العموم لا بخصوص مادة، ولا شخص، ولا جيل، ولا أمة، ولا صنف من الناس، ويطبقون من بعد ذلك الكلي على الخارجيات، وـ أيضاً ـ يقيسون الأمور على أشباهها وأمثالها بما اعتادوه من القياس الفقهي، فلا تزال أحكامهم وأنظارهم كلها في الذهن، ولا تصير إلى المطابقة إلا بعد الفراغ من البحث والنظر...»[1].

كما أشار إلى صفتي الحكم من العموم والتجريد الشاطبيُّ (ت: ٧٩٠هـ) بقوله:

---

(١) مقدّمة ابن خلدون ٣/ ١٢٥٥، (تحقيق: علي وافي)، وقارن بالطبعة الأخرى (دار الفكر ٤٥٠)، وانظر إشارة إلى هاتين الصفتين في كتاب: «فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب» ١٦٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

«لأنها [يعني: الأحكام الكليَّة] مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك»[1].

وما ذلك إلا لأنّ الحظر والإباحة صفات أحكام لا صفات أعيان[2]، لذا كانت للأحكام صفة العموم والتجريد.

وهذا بيان لصفتي الحكم الكلي من العموم والتجريد:

(أ) العموم:

والمراد به: عموم الحكم الكلي لكل الأشخاص والأزمان والوقائع التي تندرج تحته.

فهو عام للمكلفين، فلا يخصّ شخصاً أو واقعة بعينها، ولا يشترط فيه سوى التهيئة الظاهرة، فهو محدّد بالأوصاف والشروط المقرّرة، لا بأشخاص أو أعيان بذواتهم، وهذا يجعل الحكم الكلي صالحاً للتطبيق على عموم الأشخاص والأعيان الذين تحقق فيهم الأوصاف والشروط المذكورة فيه، وإنما كان الحكم الكلي عامًّا حتى يشمل صوراً كثيرة غير متناهية مما يدخل تحته[3].

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «إن الأحكام الجزئيَّة من حِلِّ هذا المال

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٣.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٧/ ٤٠٩.

(٣) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤١٢، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٥٩، الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٧٥، ٤/ ٩٢، ٩٧، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٣٨، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٤٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٢/ ٣٢٩ـ٣٣٠، فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب ١٦٦، ١٩٤، القواعد الفقهيَّة للباحسين ١٧١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لزيد وحرمته على عمرو لم يشرعها الشارع شرعاً جزئيًّا، وإنما شرعها شرعاً كليًّا بمثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]، وهذا الحكم الكلي ثابت سواء وجد البيع المعين أو لم يوجد، فإذا وجد بيع معين أثبت ملكاً معيناً»[(١)].

ويقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «إن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئيَّة على حدتها، وإنما أتت بأمور كليَّة وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر»[(٢)].

فالمفتي عند تنزيل الحكم الكلي على شخص أو واقعة معينة كأنه يخصه بهذا الحكم من عموم الصور والوقائع التي تندرج تحته[(٣)].

(ب) التجريد:

المراد به: افتراض الحكم الكلي عند تقريره كائناً في الأذهان على الأوصاف المجردة عن الأشخاص المعينين والأعيان المحددة[(٤)].

---

(١) الفتاوى الكبرى ٣/ ٤١٢، وانظر في المعنى نفسه: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ١٥٣، القواعد النورانيَّة ٢٠٢.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٢.

(٣) فتاوى السبكي ٢/ ١٢٣، شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٥٩، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٣٩، ٤٩، ٥٢، الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٨.

(٤) مقدّمة ابن خلدون ٣/ ١٢٥٥، الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٣، القواعد الفقهيَّة للباحسين ١٧٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فالتجريد إِذَنْ يعني افتراض الحكم الكلي عند تقريره منزَّلاً في الأذهان مجرداً عن الأشخاص والأعيان بذواتهم؛ وإنما يربط الحكم بالأشخاص والوقائع والنوازل بصفاتها المحددة، لا بذواتها وأشخاصها؛ بل للمعاني القائمة بها مهما اختلفت زماناً أو مكاناً؛ وإنما يجري تشخيص الأحكام الكليَّة على الأعيان، والصور، والأشخاص، والوقائع عند تطبيقها وتنزيلها على الوقائع المعينة، والمفتي عند هذا التنزيل يكون قد شخَّص ووصف هذه الواقعة، أو هذه الصورة، أو هذا الشخص المعين بهذا الحكم الكلي العام، فصار منزلاً على الأعيان بدلاً من افتراضه في الأذهان[1].

* * *

(١) مقدّمة ابن خلدون ٣/ ١٢٥٥، الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٣، البهجة في شرح التحفة ١/ ٣٦، القواعد الفقهيَّة للباحسين ١٧٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

إطلاقات الحكم الكلّيّ

يطلق على الحكم بشطريه ـ الوضعي والتكليفي ـ إطلاقان، هما:

١ـ الحكم الكلي:

وهذا الإطلاق جارٍ على ألسنة العلماء من فقهاء وأصوليين، وهم حين يطلقون ذلك يريدون الحكم التكليفي وأوصافه المؤثرة فيه، وهي مُعَرِّفَات الحُكْم من السبب، والشرط، وعدم المانع، وهو المراد عند الإطلاق[(١)].

٢ـ القاعدة الكليَّة الشرعيَّة:

وهذا الإطلاق جارٍ على ألسنة الأصوليين، فيذكرون من تحقيق المناط أن يكون هناك قاعدة شرعيَّة متفق عليها أو منصوص عليها وهي الأصل، ثم يبين المجتهد وجودها في الفرع، وذلك مثل أن يقال: هذا الفعل يجب به التعزير الرادع.

ومثل أن يقال: قدر الكفاية في نفقة الزوجات والأقارب ونحوهم واجب[(٢)].

فهذه القاعدة الكليَّة الشرعيَّة من قولهم: إن هذا الفعل يجب فيه التعزير،

---

(١) انظر على سبيل المثال: شرح عماد الرضا ببيان آداب القضا ١/ ٥٩، بدائع الفوائد ٤/ ١٢، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ٢٤٠.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣٣ـ٢٣٦، ١/ ٤١٣ـ٤١٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أو قولهم: قدر الكفاية في نفقات الزوجات والأقارب ونحوهم واجب ـ قد اشتملت على مُعَرِّفَات الحُكْم من السبب، والشرط، وعدم المانع، وعلى الحكم التكليفي وهو الوجوب.

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

مصادر الحكم الكلّيّ للفتوى

وفيه تمهيد وثمانية مطالب:

التمهيد: في بيان مصادر الحكم الكلّيّ للفتوى إجمالاً.

المطلب الأوّل: الاجتهاد.

المطلب الثاني: الاتّباع.

المطلب الثالث: التقليد.

المطلب الرابع: التلفيق بين الأقوال الفقهيَّة.

المطلب الخامس: الأخذ بالقول المرجوح عند الاقتضاء.

المطلب السادس: الأخذ بالرُّخَص الفقهيَّة عند الاقتضاء.

المطلب السابع: التخريج.

المطلب الثامن: خلوّ واقعة الفتوى من نصّ أو قولٍ لمجتهد، وموقف المفتي منه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

في بيان مصادر الحكم الكلّيّ للفتوى إجمالاً

المفتي حين تُعرض عليه واقعة الفتوى ويطلب منه جواب عليها فعليه أن يعيّن الحكم الكلّيّ الذي ينطبق على هذه الواقعة، وهو يستمدّ الحكم من مصادره، وهي الاجتهاد، أو الاتّباع، أو التقليد، وقد يستعين بالتلفيق، والقول المرجوح بشروط مقرّرة في بابها، ويخرّج ما لا يجده منصوصاً على المنصوص، وكلّ ذلك سيأتي بيانه في مطالب هذا المبحث.

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

الاجتهاد

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: المراد بالاجتهاد، وإمكانه في كلّ عصر.

الفرع الثاني: مسالك الاجتهاد.

الفرع الثالث: أصول مصادر الحكم في الفتوى للمجتهد.

الفرع الرابع: العرف ووظيفته في الاستدلال.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأوّل

المراد بالاجتهاد، وإمكانه في كلّ عصر

الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع لإدراك أمر شاق[1].

وفي الاصطلاح: بذل الفقيه جهده في استنباط حكم شرعي من أدلته المقررة شرعاً[2].

وقد اشتمل هذا التعريف على القيود التالية[3]:

١ـ أن الاجتهاد لا يكون إلا من فقيه مؤهل:

والمراد به من شأنه الفقه بتحقق شروط المجتهد فيه، من إحاطته بأدلة الأحكام من الكتاب، والسنة، والقياس، والاستصحاب، وغيرها مما يدرك به الحكم، ولديه معرفة بمقاصد الشريعة، والناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة، وأسباب النزول، ومواقع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه، عالماً بالقدر اللازم لفهم الكلام من لسان العرب، عارفاً بالعام

---

(١) مختار الصحاح ١١٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١١٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٥، ٥٧٦، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٤٧٠.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٥٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٣٦٧، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٤٧٠، ٤٧٩، ٤٨١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمُحْكَم والمتشابه، والأمر والنهي، بالقدر الذي يتعلق بإدراك مقاصد الخطاب ودلالة الألفاظ بحيث تتكون لديه ملكة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها؛ وفي الجملة لا بُدَّ أن يكون عالماً بأصول الشريعة وبصفة الاستفادة منها مرتاضاً بفروعها.

٢ـ أن يبذل الفقيه جهده لاستنباط الحكم:

والمراد بذل الفقيه غاية جهده، ولا يكتفي بأدنى الجهد، ولذلك ذكر الأصوليون أن الاجتهاد منه **تام وناقص**، وأن **التام** هو بذل غاية الجهد بحيث يشعر المجتهد بالعجز عن المزيد.

والناقص هو النظر المطلق في تَعَرُّف الحكم بحيث لا يبلغ به تحصيل الحكم على وجه التمام، وتختلف مراتبه بحسب الأحوال.

ومثال ذلك في العاديَّات: من سقط منه درهم في تراب، فقلب التراب برجله، فلم يظفر به، فتركه وذهب، وجرى ذلك لآخر، فجاء بالغربال، فغربل التراب حتى يجد الدرهم أو يغلب على ظنه أنه لن يجده؛ فالأول اجتهاد ناقص، والثاني تام، وهو المراد عند الإطلاق.

والاجتهاد بهذا المفهوم أعم من القياس، فهو يشمل القياس وغيره، على أن من الأحكام ما يدرك مباشرة من الدليل؛ لأنه مجمع عليه، كوجوب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصلوات الخمس، أو لأن النصّ فيه صريح، كحدّ القاذف المدرك من قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فهذا وإن لم يسم اجتهاداً لأنه لا يحتاج من الفقيه مبلغ جهده إلا أنه لا يدرك الجزم به بيقين أو غلبة ظن إلا فقيه له علم بمواقع الإجماع، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيد، والعام والخاص، وصحة الحديث وضعفه، وغيرها من العلوم والفنون التي يحتاجها الفقيه، ولو مع ظهور النص.

٣ـ أن يكون المجتهد فيه من الأحكام الشرعيَّة:

فلا يدخل في ذلك الاجتهادُ في العقليَّات والمحسوسات؛ لأن الاجتهاد فيها لا يتطلب النظر في الأدلة، نعم قد يحتاج المجتهد إلى شيء من الاجتهاد في العقليَّات أو الحسيَّات ونحوها لإدراك دليل وقوع الحكم، ولكن ذلك يخرج عن الاجتهاد في دليل مشروعيَّته، وقد يحصّل المجتهد ذلك عن طريق أهل الخبرة إذا استدعى ذلك بيان حكم المسألة.

إمكان الاجتهاد في كل عصر:

إن الاجتهاد ممكن في كل عصر، فلم يقفل بابه، وقد تيسرت أسبابه وموجباته في هذا الزمن مما لم يكن في الزمن الأول؛ فبُيِّنَت آيات الأحكام ومواضعها وفُسِّرت، وجُمعت السنة وشُرحت، وتيسر معرفة الحكم على الأحاديث وطرق الشواهد والاعتبار، وَدُوِّنَ الفقه وأصول الفقه والعربيَّة،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقُرِّبت هذه العلوم إلى الفهوم، وتيسرت وسائل طباعة الكتاب وانتشاره، وحفظ المعلومات واسترجاعها، ولم يبق إلا التشمير لبلوغ هذا المنصب من قِبَل فريق من الأمة؛ استعداداً لمواجهة النوازل، وذلك فرض لا يجوز تركه حتى لا يخلو عصر من قائم بالحجة[1]؛ يقول ابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ) ـ في إمكان وجود المجتهد المطلق ـ: «ومنذ زمن طويل عُدِم المجتهد المطلق، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دُوِّنا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات والآثار وأصول الفقه والعربيَّة وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، ونار الجدّ والحذر خامدة، اكتفاءً بالتقليد، واستغناءً من التعب الوكيد، وهرباً من الإثقال، وأرباً في تمشية الحال وبلوغ الآمال ولو بأقل الأعمال، وهو فرض كفاية قد أهملوه وملّوه، ولم يعقلوه ليفعلوه»[2].

فعلى أهل العلم وحملته يقع عبء التأهيل والاستعداد لهذا المنصب العظيم، وقد اشتدت الحاجة إليه لمواجهة النوازل الجديدة بالأحكام الكليَّة الفقيهة.

يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

فقد حثّ الله ـ تعالى ـ على تحصيل العلم من الكتاب والسنّة بالاستنباط

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٣٨٦، العقود الياقوتيَّة في جيد الأسئلة الكويتيَّة ١٢٣.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي١٧، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٤٣٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والتقعيد ومن ثَمّ نشره للناس بالفتوى وغيرها، وهذا شيءٌ لا غنى عنه للأمّة إذا أرادت تمكين سلطانها وعزّها[1].

ولا يخلو عصرنا ـ بحمد الله ـ من قائم بهذه الفريضة ـ أعني: مواجهة النوازل بالأحكام ـ بخاصة الاجتهاد الجماعي الذي تيسرت أسبابه ووسائله عن ذي قبل عن طريق المجامع الفقهيَّة، ولا شك أنه بالمشاركة في الدراسة والمباحثة والتأمل للنوازل تذلّل الصعاب، وتتلاقح الفهوم، ويكمل بعضها بعضاً، وينضج الاجتهاد ويقارب السداد.

ولا يعني ذلك الحجر على القادرين عليه من الآحاد، بل كلٌّ على ثغرة يقوم بما أوجب الله عليه من أمره.

* * *

(١) تفسير التحرير والتنوير ١٠/ ٥٩ـ٦٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

مسالك الاجتهاد

للمجتهد في الشريعة لتقرير الحكم الشرعي أربعة مسالك هي[1]:

١ـ الاجتهاد البياني:

والمراد به: استخراج المجتهد الحكم من النُّصُوص الشرعيَّة من الكتاب والسنة مباشرة من دون وسائط أخرى غير فهم أساليب اللغة والبيان، ومدارك الأحكام؛ من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، ونحوها.

٢ـ الاجتهاد القياسي:

والمراد به: استخراج المجتهد الحكم من النُّصُوص الشرعيَّة، لكن بوساطة إلحاق ما سكت عن حكمه بما نَصَّ على حكمه لعلّةٍ جامعة بينهما[2].

٣ـ الاجتهاد بتخريج الفروع على الأصول الكليَّة:

والمراد به: أن يكون هناك قاعدة كليَّة مقررة بأدلتها الشرعيَّة، مثل قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، ثم يأتي المجتهد ويخرّج عليها فروعاً من النوازل ملحقة بها؛ قال الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ) عن هذه القواعد

---

(١) مناهج الاجتهاد في الإسلام ٣٩٦ـ٤٠٩، الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة ٤٣٠، فقه التدين فهماً وتنزيلاً ١/ ٥٥.

(٢) انظر القياس: في الفرع الثالث من هذا المطلب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومكانتها: «ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزئيَّاتها،كأنها دليل على ذلك الجزئي»[1].

ويدخل في ذلك دليل الاستصحاب، فهو من القواعد الكلّيَّة التي يخرّج عليها فروع كثيرة.

٤ـ الاجتهاد الاستصلاحي:

والمراد به: تقرير المجتهد للأحكام مما شهدت النُّصُوص الشرعيَّة لجنسه بالمراعاة لا لعينه ولا لجزئه.

وهذا الطريق فيه إعمال لمقاصد الشريعة وأهدافها العامة وفقاً لضوابطها وقواعدها، وهو من أخصب الطرق فيما ليس فيه نَصٌّ خاصٌّ، ويحتاج إلى مزيد من الاحتياط في توخّي المصلحة وشدّة الحذر من غلبة الأهواء؛ لأن الأهواء كثيراً ما تُزَيِّن المفسدة مصلحة، وكثيراً ما يغترّ بها ضرره أكثر من نفعه.

يقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «لا يخفى على من شذا طرفاً من التحقيق أنّ مآخذ الشريعة مضبوطة محصورة، وقواعدها معدودة محدودة؛ فإنّ مرجعها إلى كتاب الله ـ تعالى ـ وسنّة رسول الله ﷺ، والآي المشتملة على الأحكام وبيان الحلال والحرام معلومة، والأخبار المتعلّقة بالتكاليف في الشريعة متناهية، ونحن نعلم أنه لم يفوّض إلى ذي الرأي والأحلام أن يفعلوا ما

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٩، وانظر في المعنى نفسه: الفروق ١/ ٤٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يستصوبون، فكم من أمرٍ تقضي العقول بأنه الصواب في حكم الإيالة والسياسة، والشرع واردٌ بتحريمه، ولسنا ننكر تعلّق مسائل الشرع بوجوه من المصالح ولكنها مقصورة على الأصول المحصورة، وليست ثابتة على الاسترسال في جميع وجوه الاستصلاح ومسالك الاستصواب»[1].

فعلى الناظر في الاستصلاحِ إعمالُ قواعد الشريعة وضوابطها في تقرير المصالح ومراعاة الأدلة الجزئيَّة وتقديمها على كل مصلحة.

إن جعل الحكم تابعاً للدليل هو عمل الراسخين في العلم[2]، ولا خيرة لأحد من المخلوقين مع قضاء الله وحكمه[3]، يقول ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وللعمل بالمصلحة شروط يجب اعتبارها، وهي مبيَّنةٌ عند أهل الاختصاص ـ كما سيأتي في الفقرة الثامنة من الفرع التالي ـ.

ومدارك مسالك الاجتهاد هي أدلة شرعيَّة الأحكام من الكتاب، والسنة، وما ألحق بهما، وسيأتي بيانها في الفرع التالي.

* * *

(١) غياث الأمم في التِيَاث الظُّلَم ٤٣٠.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٨٧، ٣/ ٧٧، قواعد التفسير ٢/ ٧٦٨.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦٥٤ (تحقيق: الدقر).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث

أصول مصادر الحكم في الفتوى للمجتهد

تُستمدّ مصادر الحكم الكلّيّ الذي يجري تطبيقه على واقعة الفتوى من الأدلّة الشرعيَّة، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستصحاب، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة، وسدُّ الذرائع والحِيَل، والاستحسان، وشرع من قبلنا، ونعرِّف بكل واحد منها تعريفاً موجزاً فيما يلي:

١ـ الكتاب:

وهو القرآن كلام الله، مُنزَّل، غير مخلوق، منه بدأ، وإليه يعود، مُتَعَبَّدٌ بتلاوته، ومُسْتَدَلٌّ به، واجب الاتباع لأوامره ونواهيه والاحتكام إليه.

وقد أجمع العلماء على كونه أصلاً شرعيًّا من أدلة شرعيَّة الأحكام[(١)]، يقول ـ تعالى ـ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، ويقول: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، ويقول: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٢ـ السنة:

والمراد بها عند الأصوليين: ما أُثِر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير[(٢)].

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢/ ٥، ٧، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٤٨.

(٢) البلبل في أصول الفقه ٤٩، مختصر التحرير في أصول الحنابلة ٤٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فالقول هو ما نطق به باللسان، أو أمر بكتابته عنه، ولا يدخل في ذلك القرآن؛ لأنه ليس من قوله ﷺ.

وجميع ما نقل عنه ﷺ من أقوالٍ وصحت نسبتها إليه فهي من هذا القبيل، مثل قوله ﷺ فيما رواه مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ: «**وصلّوا كما رأيتموني أصلي**»[1].

والمراد بالفعل: ما يقابل القول ولو كان الفعل إشارة، ويدخل في الفعل عمل القلب والترك؛ لأنه كفٌّ للنفس، فمتى نقل عن النبي ﷺ أنه أراد فعل شيء كان ذلك من السنة الفعليَّة، وهكذا إذا نقل عنه ﷺ أنه ترك كذا كان ذلك من السنة الفعليَّة.

ومن أمثلته: **أن النبي ﷺ اشترى فرساً من أعرابي ولم يُشْهِد** ـ كما في حديث عمارة بن خزيمة عن عمّه[2] ـ.

---

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٣٨، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ١/ ٢٢٦، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعةً والإقامة.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٠٨، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، وأخرجه النسائي ٧/ ٣٠١، وأخرجه أحمد ٥/ ٢١٥، وأخرجه الحاكم ٢/ ٢١، ٢٢، كتاب البيوع، وقال: «حديث صحيح الإسناد ورجاله باتّفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه، وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه ـ أيضاً ـ»، وأخرجه البيهقيّ ٧/ ٦٦، جماع أبواب ما خصّ به رسول الله ﷺ دون غيره مما أبيح له وحُظِر على غيره، باب ما أبيح له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد له بقوله وإن جاز ذلك جاز أن يحكم لولده وولد ولده، ١٠/ ١٤٥، ١٤٦، كتاب =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمراد بالتقرير: أن يسمع النبي ﷺ شيئاً يُقال، أو يَرى شيئاً يُفْعَل فلا يُنْكِره، أو يُحَسِّنُه، أو يَمْدَحه، أو يُسَرُّ به.

ومثاله: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يومٍ وهو مسرورٌ فقال: يا عائشة، ألم تريْ أن مجزّزاً المدلجيّ دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**»(١).

والاحتجاج بالسنة متفق عليه بين العلماء، وهي كلها من قول أو فعل أو تقرير صالحةٌ للاحتجاج بها على ثبوت الأحكام الشرعيَّة؛ لعصمة النبي ﷺ فيما طريقه التشريع؛ يقول ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، ويقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والسُّنَّة تكون مؤكِّدة لما جاء به القرآن، كما تكون مؤسِّسة لحكم سكت عنه القرآن، فتبينه بياناً مبتدأً، كما تكون شارحة مفسِّرة لكتاب الله تبين مراد

= الشهادات، وأخرجه الطبرانيّ في الكبير ٤/ ٨٧، ٢٢/ ٣٧٩، وأخرجه عبدالرزاق ٨/ ٣٦٦، كتاب الشهادات، باب شهادة خزيمة بن ثابت.

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٦/ ٢٤٨٦، كتاب الفرائض، باب القائف، ٣/ ١٣٦٥، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، وأخرجه مسلم ٢/ ١٠٨١، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الله منه، وتقيد مطلقه[1].

٣ـ الإجماع:

والمراد به عند الأصوليين: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي[2].

فخرج بـ«الاتفاق»: وجود خلاف، ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بـ«المجتهدين»: العوامّ والمقلدون، فلا يعتدّ بوفاقهم، ولا بخلافهم.

وخرج بـ«هذه الأمة»: إجماع غيرها من مجتهدي الأمم الأخرى غير أمة محمد ﷺ، فلا يعتد به.

وخرج بـ«بعد النبي ﷺ»: الاتفاق من المجتهدين في عهد النبي ﷺ، فلا يُعَدُّ إجماعاً؛ لأنه لا يخرج عن سنة النبي ﷺ بالإقرار؛ ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ كان مرفوعاً حكماً، لا نقلاً للإجماع[3].

والإجماع حجة لشرعيَّة الأحكام؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢/ ١٥٩ـ١٦٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٠ـ٦٧، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ١٠١، وفي الذبّ عن السنة انظر كتاب: «السنة ومكانتها في التشريع الإسلاميّ» لمصطفى السباعي، وكتاب: «دفاع عن السنة وردّ شبهة المستشرقين والكتّاب المعاصرين» لأبو شهبة.

(٢) مختصر التحرير في أصول الحنابلة ٤٤، البلبل في أصول الفقه ١٢٨، الأصول من علم الأصول ٧٣.

(٣) شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٠، الأصول من علم الأصول ٧٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

والشاهد من الآية قوله ـ تعالى ـ: ﴿غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فقد توعد الله من خالف سبيل المؤمنين، فدل على أن اتفاقهم حجة[١].

٤ـ القياس:

والمراد به عند الأصوليين: تسوية فرع بأصل في حكمٍ لعلّة جامعة بينهما[٢].

وأركانه أربعة: **أصل، وفرع، وعلة، وحكم.**

فالفرع: هو المقيس.

والأصل: هو المقيس عليه.

والحكم: هو ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، وغيرها.

والعلة: هي المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل[٣].

ومثاله: تحريم النبيذ قياساً على الخمر لعلة الإسكار فيهما[٤].

والقياس أصل من أصول أدلة شرعيَّة الأحكام؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]؛ فالميزان هو ما توزن به

---

(١) شرح الكوكب المنير ٢/ ٥، ٢١٤.

(٢) البلبل في أصول الفقه ١٤٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٩، مختصر التحرير في أصول الحنابلة ٧٢، الأصول من علم الأصول ٧٨.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٢٦ـ٢٣٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٤، الأصول من علم الأصول ٧٨.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦، ١٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأمور ويقايس عليها، فيجمع به بين المسائل المتماثلة في مصالحها أو في مضارّها بحكمٍ واحدٍ.

ولقوله ﷺ لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: «**أرأيت لو كان على أمّكِ دينٌ فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمّكِ**»[1].

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليلٌ على حجيَّة القياس وكونه من أدلة شرعيَّة الأحكام؛ لما في هذه الأمثال من اعتبار الشيء بنظيره.

وأجمع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على الحكم بالقياس في وقائع كثيرة تصل بمجموعها إلى حدّ التواتر[2].

وخالف في حجيَّة القياس بعض العلماء، لكن خلافه ضعيف[3].

٥ـ الاستصحاب:

المراد به عند الأصوليين: التمسُّك بدليل عقليّ أو شرعيّ لم يظهر عنه ناقلٌ.

وهذا يعني: أن استصحاب الدليل الشرعيّ والعقليّ المتفرّع عنه مستند لتقرير شرعيَّة الحكم الكلي.

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ ٢/ ٦٩٠، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صومٌ، وأخرجه مسلم واللفظ له ٢/ ٨٠٤، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ٨٠٩، الفقيه والمتفقّه ١/ ١٩٩، الرد على المنطقيين ٣٧١، ٣٨١، ٣٨٤، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٢٠٩، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ٨، الأصول من علم الأصول ٨٩، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ١٩٦.

(٣) شرح الكوكب المنير ٢/ ٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والاستصحاب كدليل على شرعيَّة الحكم يكون بالتمسك بدليل عقلي لم يظهر ناقل عنه، مثل: استصحاب البراءة الأصليَّة، كقولهم: الأصل براءة المكلف من التكليف، مثل: عدم وجوب صيام شوال.

كما يكون الاستصحاب بالتمسك بحكم الدليل الشرعي الذي لم يظهر ناقل عنه، مثل: استصحاب حكم الإجماع، أو عموم النص، وإذا ظهر دليل ناقل عن أصل الاستصحاب صرنا إليه، مثل: قيام الدليل على التكليف بأمر من الأمور، أو تخصيص العموم، أو ترك حكم الإجماع في محل الخلاف، وهكذا[1].

والاستصحاب حجة ودليل من أدلة شرعيَّة الأحكام عند الأكثرين، ومنهم مالك (ت: ١٧٩هـ)، وأحمد (ت: ٢٤١هـ)، وجماعة من أصحاب الشافعي، خلافاً لجمهور الحنفيَّة[2].

ووجه كون الاستصحاب حجّة: أن العقلاء من الخاصّة والعامّة اتّفقوا

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٤٧، ١٤٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٠٤.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٤٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٠٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلّيَّة ٩٥.

فائدة: يقول الشيخ/ عبدالله التركي: «والحنابلة سواء منهم الأصوليون أو الفقهاء لا يتميَّزون في هذا المجال بشيء خاص بهم، فهم مع من يأخذ بالاستصحاب ويحتج به ولكن حينما لا توجد النُّصُوص وأقوال الصحابة وفتواهم، ويجعلونه من طرق الاستدلال ويتوسعون فيه في جانب العقود والمعاملات، ولا يمنعون شيئاً منها ما لم يوجد مانع من نص أو ما في حكمه، وقد جعلوا الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد مانع». [أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٣٨٠].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

على أنهم إذا تحقّقوا وجود الشيء أو عدمه وله أحكام تخصّه ـ سوّغوا ترتيب تلك الأحكام عليه في المستقبل من زمان ذلك الأمر.

٦ـ الاستحسان:

والمراد به عند الأصوليين: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي[1].

فالاستحسان عدول بحكم المسألة إلى دليل أقوى في نظر المجتهد من دليل نظائرها، فكأنه استثناء لحكم هذه المسألة من نظائرها وإلحاقها بدليل آخر أقوى وأليق بها.

وأظهر ما يقع الاستحسان فيه القياسُ؛ فيعدل بحكم المسألة عن نظائرها القياسيَّة إلى دليل أقوى إذا كان المعدول إليه قياساً أقوى من القياس المعدول عنه.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه الميموني (ت: ٢٧٤هـ) عن الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) أنه قال: أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء.

والاستحسان **حجة ودليل على شرعيَّة الحكم**، وبذلك قال الحنفيَّة والحنابلة، وكتب المالكيَّة مملوءة به، ولم ينص عليه مالك (ت: ١٧٩هـ).

ويدل على شرعيَّته قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَاتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥]؛ ففي الآية الأمر باتباع الأحسن، وهو دليل على

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٩٧، مختصر التحرير في أصول الحنابلة ٩٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجوب العمل بالاستحسان[1].

ولا يعمل باستحسان عقلي مجرد خَالَفَ الأدلة؛ يقول الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): «أما الاستحسان فيما أوجبته أدلة الأصول واقترن به استحسان العقول فهو حجة متفق عليها يلزم العمل بها، فأما استحسان العقول إذا لم يوافق أدلة الأصول فليس بحجة في أحكام الشرع، والعمل بدلائل الأصول الشرعيَّة أوجب، وهي أحسن في العقول من الانفراد عنها»[2].

٧ـ قول الصحابي:

والمراد به عند الأصوليين: قول الصحابي أو فتواه إذا لم تنتشر[3]، ولم يخالفه غيره من الصحابة.

فقول الصحابي وفتواه إذا انتشرت ولم يعارضه أحد معدود من الإجماع السكوتي، وهو حجة، كما أنه إذا عارضه أو خالفه غيره من الصحابة في قوله ولو لم ينتشر فلا يكون حجة، بل كدليلين تعارضا.

فتحرير موضع الاستدلال في قول الصحابي إذا لم ينتشر ولم يخالفه صحابي آخر، فهذا معدود من أدلة شرعيَّة الأحكام، وهو حجة مقدم على القياس عند

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٧، ٤٣١، المسوّدة في أصول الفقه ٤٠١، ٤٠٣، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٩٠، ١٩٧، أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٥١٦، نقض المنطق ٤٠.

(٢) أدب القاضي للماوردي ١/ ٦٤٩.

(٣) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٢٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأئمة الأربعة وأكثر الحنابلة[1].

٨ـ المصلحة المرسلة (الاستصلاح):

والمراد بها عند الأصوليين: كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد خاص بالاعتبار أو الإلغاء[2].

فالعمل بها فيه رعاية للضروريَّات الخمس من الدين، والنفس، والعقل والعرض، والمال في جانب الوجود والعدم، في النفع جلباً، وفي الضر دفعاً، وذلك مثل جمع الصحابة للمصحف بعد وقعة اليمامة، وليس هناك نص على جمعه حثاً أو منعاً.

وقيل في المصلحة بأنها مرسلة؛ إشارة إلى أنه لم يجيء نصٌّ خاص في اعتبارها أو إلغائها؛ ذلك بأنه إذا جاء نصٌّ فيتّبع ولا مقام للمصلحة، وإنما حجيَّة المصلحة فيما أرسل عن النص الخاص، فيراعى فيها ما يصلح الضروريَّات الخمس جلباً للمنفعة ودفعاً للمفسدة.

يقول البيضاويّ (ت: ٦٨٥هـ): «إن الاستقراء دلّ على أن الله ـ سبحانه ـ شرع أحكامه لمصالح العباد»[3].

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٢، ٢/ ٢١٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٥، أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٣٩١.

(٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة ٣٣، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلاميَّة وأصول فقهها ٣٩، أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٤١٣.

(٣) منهاج الأصول ٤٧٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واختلف في الاعتداد بها دليلاً على شرعيَّة الأحكام:

فذهب قوم إلى عدم الاستدلال بها، قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): وإليه ذهب الجمهور.

وذهب آخرون إلى الاعتداد بها دليلاً من أدلة شرعيَّة الأحكام مطلقاً، وهذا محكي عن مالك (ت: ١٧٩هـ)، والشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في القديم[١].

والذي يترجح عندي إعمالُها بشروطٍ سوف نأتي على ذكرها، قال ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ): «الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرها»[٢].

وقال القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «إن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنهم يقومون ويقعدون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك»[٣].

وقال الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ): «واعلم أن مالكاً يراعي المصلحة المرسلة

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٤٢، ٢١٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٣، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٠٤، ٢٠٩، الاعتصام ٢/ ١١٣، أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٠.

(٢) نقلاً عن: البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٧٧، وعن: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢٤٢.

(٣) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ٤٤٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

في الحاجيَّات والضروريات كما قرره علماء مذهبه»[1]، وهكذا تراعى المصلحة في التحسينات؛ فيقدم الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني[2].

ويقدم ما تعلق بالدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم العرض، ثم المال[3]، وهذا في الجملة؛ إذ للإنسان أن يقدم نفسه دون عرضه وماله، وإذا قتل فهو شهيد.

ويدلّ على حجّيَّة العمل بالمصلحة: أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومنهم الخلفاء الراشدون عملوا بها في وقائع كثيرة مشتهرة مما طرأ لهم من حوادث وجدّ لهم من طوارئ لم يكن فيها نصٌّ ولا قياس، مثل: جمع أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ القرآن في مجموعة واحدة، وتدوين عمر ـ رضي الله عنه ـ الدواوينَ في عهده[4].

يقول الآمديّ (ت: ٦٣١هـ): «فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجّة أفضى ذلك ـ أيضاً ـ إلى خلوّ الوقائع عن الأحكام الشرعيَّة لعدم وجود النصّ أو الإجماع أو القياس فيها»[5].

شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

ويشترط للعمل بالمصلحة المرسلة ما يلي[6]:

---

(١) مذكرة في أصول الفقه ١٦٩.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٢١، المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميَّة ١٦٥.

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٧٧ـ١٧٨.

(٤) رحلة الحجّ إلى بيت الله الحرام ١٧٥، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ٢٤٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٢.

(٦) الاعتصام ٢/ ١٢٩، ١٣٣، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة ١١٥، ١١٩، ١٢٩، ١٦١، ٢١٦، ٢٤٨، رسائل الإصلاح ١/ ١٥٤، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة وعلاقتها بالأدلة الشرعيَّة ٥٣١، فتاوى ورسائل ١٢/ ١٢١، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ٢٨٢، ٢٨٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ـ اندراجها في مقاصد الشرع العامة بأن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة ومحقّقةً لها.

٢ـ عدم معارضتها للكتاب، أو السُّنَّة، أو الإجماع، أو لقياس أقوى منها.

٣ـ أن تكون فيما يعقل معناه من العاديَّات ونحوها، لا العبادات المحضة.

٤ـ عدم تفويتها لمصلحة أهم منها.

٥ـ أن تكون عامة لا خاصة بشخص معين.

٦ـ أن يكون المقرر لها أهلاً للاجتهاد والاستنباط؛ لأن المصالح تحتاج إلى معرفة تحقيق مناطها، وإلى تقديم بعضها على بعض عند التزاحم، أو عند معارضتها لمفسدة، وهذا لا يعرفه إلا أهل الاجتهاد ممن اتخذ الكتاب والسنة عمدة الاستنباط، فالشريعة لا تقرر من الآراء المجردة عن الدليل، يقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «من ظنَّ أنَّ الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء فقد رد الشريعة واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة، ولو جاز ذلك لساغ رجم من ليس محصناً إذا زنى في زمننا... ولجاز الازدياد على مبالغ الزكوات عند ظهور الحاجات.

وهذه الفنون في رجم الظنون، ولو تسلطت على قواعد الدين لاتخذ كل من يرجع إلى مسكة من عقل فكره شرعاً، ولانتحاه ردعاً ومنعاً، فتنهض هواجس النفوس حالَّةً محل الوحي إلى الرسل، ثم يختلف ذلك باختلاف

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأزمنة والأمكنة فلا يبقى للشرع مستقر وثبات... فالحق المتبع ما نقله الأثبات عن سيد الورى، وما سواه محال، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟ وما أقرب هذا المسلك من عقد من يتخذ سنن الأكاسرة والملوك المنقرضين عمدةَ الدين، ومن تشبث بهذا فقد انسلَّ عن ربقة الدين انسلال الشعرة من العجين»[1].

والمصلحة المرسلة دليل من أدلة شرعيَّة الحكم، فالشرع يقرر الاعتداد بكل مصلحة مرسلة لم يشهد لها دليل جزئي خاص من كتاب أو سنة أو إجماع أو غيرها بإعمال ولا إلغاء، بل شهدت لها عموم مقاصد الشريعة، ولم يعارضها ما هو أقوى منها من الأدلة من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، ولم تُفَوِّت ما هو أقوى منها من المصالح، وهذا حكم كلي مجرد يُخَرَّج عليه ما لا حصر له من الصور والوقائع.

لكن معرفة وقوع المصالح في فروع وجزئيَّات الواقعات مما قد لا ينفرد به الفقيه، بل قد يحتاج إلى أهل الخبرة والاختصاص في المحل الذي يحقق مناط مصلحته؛ لأن أهل الخبرة يُبيّنون للفقيه دليل وقوع الحكم[2]، فكون المصلحة المرسلة معتدًّا بها مما لا يعلم إلا بالشرع، وأما كون الشيء الفلاني مصلحة، فهذا مما قد يحتاج فيه مع الفقه إلى الخبرة، فالفقيه محتاج للحكم عليه إلى معرفة

---

(١) غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٢٢٠ـ٢٢٢.

(٢) انظر في أدلة وقوع الأحكام وأدلة شرعيَّتها والفرق بينهما ما سيأتي في المبحث الثاني من الفصل الرابع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رأي أهل الخبرة والاختصاص فيه[1]، مثل: معرفة بيع المغيبات في الأرض من الجزر ونحوه، هل يكون غرراً أو لا؟

فالفقيه يقرر حرمة بيع الغرر، ولكن هل بيع المغيبات من الغرر أو لا؟ معرفة ذلك لأهل الخبرة به[2].

والمصلحة قد تتحقق في واقعة أو زمن، وتكون في واقعة أو زمن آخر بضد ذلك، فيستأنف الفقيه النظر في تقرير حكمها حسب أوصافها المستجدة، وهذا من تحقيق المناط الفقهي[3].

٩ـ سدّ الذرائع:

والمراد بها عند الأصوليين: منع الفعل المباح إذا كان يؤدي كثيراً إلى محرم[4].

والذرائع على ثلاثة أقسام هي[5]:

١ـ ما أدى إلى المفسدة قطعاً أو ظنًّا راجحاً، فهذا يُسَدُّ باتفاق في الجملة، وذلك مثل سبّ آلهة الكفار، وحفر الآبار في طرق المسلمين.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٤٢٩، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ٥، بدائع الفوائد ٤/ ١٢، ١٥.

(٢) بدائع الفوائد ٤/ ١٥.

(٣) انظر بيان ذلك في المصالح الطارئة من أسباب خلوّ الواقعة من حكمٍ لمجتهدٍ في المطلب السابع من هذا المبحث.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٤، أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٤٥١.

(٥) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ٤٤٨، الفروق ٢/ ٣٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢ـ ما أدى إلى المفسدة نادراً مع رجحان مصلحة إباحته، فهذا لا يُسَدُّ باتفاق، وذلك مثل زراعة العنب؛ فإنه قد يتخذ منه الخمر، ولكنه غلب استعماله في غير ذلك من الوجوه المباحة، فلا تمنع زراعته خشية هذا المحظور.

٣ـ ما أدى إلى المفسدة كثيراً لا قطعاً ولا ظنًّا راجحاً ولا نادراً، وهو المراد هنا.

فمتى كان الفعل أو القول موضوعاً للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب فاتخذ وسيلة كثيراً إلى المحرم بقصد أو بغير قصد، وكانت مفسدته أرجح من مصلحته ـ فإنه يُمْنع.

وسد الذرائع دليلٌ لشرعيَّة الأحكام، وهو مما قال به العلماء في الجملة[1].

يدلّ على ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «فحرّم الله ـ تعالى ـ سبّ آلهة المشركين مع كون السبّ غيظاً وحميَّة لله وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سبّهم لله ـ تعالى ـ، وكانت مصلحة ترك مسبته ـ تعالى ـ أرجح من مصلحة سبّنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز؛ لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز»[2].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٠٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٤، أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٤٥٧، ٤٦٠.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ١٣٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠ـ شرع من قبلنا:

والمراد به عند الأصوليين: شرع من قبلنا من الأمم إذا ثبت في شريعتنا ولم يقم دليل على نفيه عنّا أو مطالبتنا به[١].

وشرع من قبلنا من الأمم إذا ثبت في شريعتنا لا يخلو من ثلاثة أمور، هي[٢]:

١ـ أن يقوم الدليل على مطالبتنا به: فقد اتفق العلماء على أنه شرع لنا، كمطالبتنا بالصيام في الجملة.

قال ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣].

٢ـ أن يقوم الدليل على نفيه عنّا: فقد اتفق العلماء على أنه ليس شرعاً لنا.

قال ـ تعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

٣ـ ألا يقوم دليل على مطالبتنا به ولا على نفيه عنّا: فهذا هو المراد هنا، ومثاله قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

والاعتداد بهذا الدليل (شرع من قبلنا) دليلاً لشرعيَّة الأحكام هو مذهب فريق من العلماء، وهو منقول عن أصحاب أبي حنيفة، وعن بعض أصحاب الشافعي، ومالك، وهو ترجيح جمهور الحنابلة، وأصحُّ الروايتين عن أحمد

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٦٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤١٢.

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٤٨٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(ت: ٢٤١هـ)؛ يدلّ لذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

ففي هاتين الآيتين الأمر باتباع الأنبياء قبلنا، فدل على حجّيَّة الأخذ بما في شريعتهم إذا لم يخالف شريعتنا.

وقد خالف في ذلك ـ أي: في الاستدلال بشرع من قبلنا ـ بعض الشافعيَّة، وهو رواية عن أحمد، وقول آخرين من الأصوليين[1].

ولكن الراجح هو الأول، وليس هذا موضع تتبع أدلة الفريقين ومناقشتها؛ لأن القصد الإشارة إلى هذا الدليل بإيجاز.

هذه لمحة إجماليَّة أردت بها تنبيه المبتدئ وتذكير المنتهي بمصادر الحكم في الفتوى للمجتهد، ومن أراد التفصيل في كل دليل فعليه بكتب الأصول.

* * *

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٤٧، البرهان في أصول الفقه ١/ ٣٣١، البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٤١، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٦٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤١٢، أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩١، الشرائع السابقة ومدى حجّيَّتها في الشريعة الإسلاميَّة ٢٦٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الرابع

العرف ووظيفته في الاستدلال

المراد به: ما اعتاده أكثر الناس من قول أو فعل أو ترك أو تصرف، وساروا عليه في جميع البلدان، أو في بعضها، سواء أكان ذلك في جميع العصور أم في عصر معين مما كان قائماً عند التصرف ولم يخالف الشرع، ولم يصرح المتعاقدان بخلافه[1].

ولقد ذكر بعض الأصوليين أن العرف أصل من الأصول التي يستند إليها في الأحكام إذا لم يكن نصٌّ[2].

وهذا إذا أريد به أن الأعراف مستند لإنشاء الأحكام ودليل على شرعيَّتها، كدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها من طرق شرعيَّة الأحكام إذا أريد به ذلك فإنه لا يصح؛ لأن العرف ليس دليلاً على شرعيَّة الحكم، بل دليل على وقوع مُعَرِّفَاته من السبب، والشرط، والمانع، فهو يدل على وقوع السبب، ككون ما قام به الصانع أو الراعي يُعَدُّ تعدياً أو تفريطاً،

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ذا الرقم ٩ في ١-٦/ ٥/ ١٤٠٩هـ، والمنشور على ص ٩٧ ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة للأعوام ١٤٠٦هـ-١٤٠٩هـ، العرف وأثره في الشريعة والقانون ٣٥.

(٢) انظر بعض القائلين بذلك في: أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٥٣١، الاستدلال عند الأصوليين ١٢٧، وفي شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ٤٤٥: عدَّ القرافيُّ (ت: ٦٨٤هـ) العوائدَ من أدلة شرعيَّة الأحكام.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فيجب عليه الضمان بالشرع؛ لأنه مفرط أو مُتَعَدٍّ، أو كون عطل الآلة عيباً ينقص من ثمن المبيع، فيجب الرد بالشرع[1].

كما يدل على وقوع الشرط، مثل معرفة منفعة سكنى الدار والتي هي شرط في عقد الإجارة، وتعرف المنفعة بالعرف[2]، ومعرفة كون مكان الحفظ حرزاً في السرقة[3].

كما يدل على وقوع المانع، مثل معرفة غنى الشخص المانع له من استحقاق الزكاة؛ فإن ذلك يعرف بالعرف، ولا يكون العرف مستنداً لإنشاء الأحكام من كون هذا الشيء حراماً، أو واجباً، أو سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً، وإنما يعرف به وقوع السبب، أو الشرط، أو المانع على نحو ما مثلنا، والتي يحتاج إليها المفتي والقاضي وكل مكلف لإيقاع الأحكام على محالّها[4].

وما يذكره بعض الفقهاء من أن هناك عقوداً بُعث النبيّ ﷺ والناس يتعاملون بها ولم ينكرها، مثل المضاربة، وعدُّوا ذلك دليلاً على شرعيَّتها ـ فإن أصل شرعيَّتها ليس العرف وإنما إقرار النبي ﷺ لذلك، فهو من السنة التقريريَّة[5].

---

(١) انظر الأمثلة في: بدائع الفوائد ٤/ ١٢، ١٥، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٦.

(٢) انظر المثال في: الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع ٥/ ٢٩٥.

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ٩٨.

(٤) الفروق ١/ ١٢٨، المنهاج القرآني في التشريع ٣٠٠، ٣٠١، وأشار إلى نقله عن الشيخ محمد السنهوري، وسيأتي نص كلامه، القرار الخامس للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلاميّ بمكة المكرمة في دورته الأولى، أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٦٧٠.

(٥) المبسوط ٢٢/ ١٩، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٧٩، أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٥٣٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبما ذكرناه من أن العرف دليل على وقوع الحكم لا على شرعيَّته جرت أقلام العلماء، ومن ذلك ما يلي:

يقول الشيخ محمد فرج السنهوري (ت:؟هـ): «لا حاكم سوى الله ـ سبحانه ـ ولا حكم إلا ما حكم به، ولا شرع إلا ما شرعه، على هذا اتفق المسلمون، وقال به جميعهم حتى المعتزلة الذين يقولون: إن في الأفعال حسناً وقبحاً يستقل العقل بإدراكهما، وإن على الله أن يأمر وينهى على وفق ما في الأفعال من حَسَنٍ وقبيح، فالحاكم عند الجميع هو الله ـ سبحانه وتعالى ـ والحكم حكمه، وهو الشارع لا غيره، وإذا كان رسول الله ﷺ قد أطلق عليه اسم (الشارع) في بعض عبارات العلماء فما كان ذلك إلا تجوزاً؛ مراعاة لأنه المبلّغ عنه، وإذا كان الشاطبي في بعض المواطن قد سمى عمل المجتهد تشريعاً فما كان ذلك منه إلا تساهلاً أساغه أنّ عمل المجتهد كاشف عن التشريع ومظهر له، فالسلطة التشريعيَّة هي لله وحده، والشريعة أو الشرعة أو الشرع فيما يختصّ بالعمليَّات هي حكم الله ـ تعالى ـ وهو أثر خطابه ـ جلّ شأنه ـ المتعلق بأفعال العباد اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً.

والله ـ جلّت حكمته ـ لم يُفَوِّض إلى أحد من عباده لا إلى رسول، ولا نبي، ولا إمام، ولا ولي، ولا إلى غيرهم ـ أن يشرع للناس من الأحكام ما يريد، أو أن يحكم بينهم بما يراه هو من عند نفسه وكيفما اتفق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أما العرف فلا توجد إحالة تشريعيَّة إلى أحكامه، إنما يُلجأ إليه في معرفة ما يريده المتكلم من الأيمان، والعقود، وما إلى ذلك، وفي معرفة قِيَم المتلفات وأشباهها، وفي الوقوف على الشروط التي يُصَحّحُ العرف اشتراطها في العقود، هذا كل ما يُلجأ إليه فيه إلى العرف، ولا يُلجأ إليه في معرفة حكم تشريعي ليُطبّق، وإنما يلجأ إليه في تكييف الواقعات، والنوازل، ليطبّق عليها الحكم المعروف في الشريعة، ولا يترك بسببه حكم نصّ ولا إجماع ولا حكم فقهيّ لم يكن مبنيًّا على العرف، وإنما يترك به الحكم الفقهي إذا كان مبنيًّا على عرف ثم تغير إلى عرف آخر.

فاعتبار العرف في الشريعة الإسلاميَّة ليس من باب الإحالة التشريعيَّة، كما أنه ليس من الأدلة الإجماليَّة، ولا يعدو أن يكون قاعدة فقهيَّة»[1].

وفي قرار للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلاميّ بمكّة المكرّمة: «ليس العرف من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهمِ المراد من ألفاظ النُّصُوص، ومن عبارات الناس في أيمانهم، وتداعيهم، وأخبارهم، وسائر ما يحتاجون إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال،

---

(١) هذا النص للشيخ السنهوري مُدَوَّن في كتاب: «دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين» لمحمد الغزالي (ط: الثانية، دار الكتب الحديثة) نقلاً عن: المنهاج القرآني في التشريع ٣٠٠، ٣٠١، وذكر هذا الأخير: أنه لم يقف على مرجع هذا النص الدقيق المحرر فيما قرأه من كتب الشيخ السنهوري رغم حرصه على ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلا تأثير له فيما تبيّن أمره وتعيّن المقصود منه...»[1].

ويقول الشيخ/ عبدالله التركي (معاصر): «فالعرف يجب أن يكون تابعاً للشريعة لا مصادماً لها، ولو قيل: إن العرف هو الحاكم والمؤثر في الأحكام لنسخت أحكام الشريعة كلها، وما أُنكِر على أن يتعارف أي قوم على نظام يسودهم ويحتكمون إليه، لكن المقصود بملاحظة العادات: هو في المجال التطبيقي وما أحال الشرع الحكم فيه على العرف، كالتقديرات والتعويضات، والإقرارات، وحمل كلام الناس وعقودهم وشروطهم على ما تعارفوا عليه، فهذا هو الذي يختلف باختلاف الأمكنة، والأزمنة، والأحوال، والظروف، أما أصل خطاب الشارع وأحكامه وقواعده فلا تتغير؛ لأنها أبديَّة، ولا يؤثر فيها اختلاف مكان أو زمن أو حالة، فهي صالحة لكل الناس في مختلف البيئات، والعصور، والأمكنة»[2].

وما مَرَّ من كلام الشيخ السنهوري، وقرار المجمع، وكلام الشيخ التركي في العرف ظاهرٌ، فالعرف كاشف ومبين للوقائع ولا ينشئ الأحكام، وسِرُّ المسألة: أن العرف ليس مصدراً تشريعيًّا من أدلة شرعيَّة الأحكام، وإنما هو دليل من أدلة وقوع مُعَرِّفَات الأحكام، وفرق بين الدليلين دليلِ وقوع المُعَرِّفَات، ودليلِ الشرعيَّة[3].

---

(١) القرار الخامس للمجمع في دورته الأولى المنشور مع قرارات المجمع من عام ١٣٩٨ـ١٤٠٥هـ.

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٦٧٠.

(٣) انظر الفروق بين الدليلين فيما سيأتي في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الرابع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومما يجب التنبيه عليه أن العرف حال نزول القرآن وورود الحديث ملحوظٌ عند تفسير النصوص، فإن معرفة حال العرب وعرفها وما كانت تفعله وتقوله وقت التنزيل طريق من طرق فهم معنى الآية أو الحديث عند التباسه[1].

* * *

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٨٢، ٣/ ٣٥١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٨٣ـ٨٥، مذكرة في أصول الفقه ٢٢١، رفع الحرج في الشريعة للباحسين ٣٥٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

الاتّباع

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: المراد بالاتّباع، وإمكانه.

الفرع الثاني: التراث الفقهيّ ووظيفته في الاتّباع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأوّل

المراد بالاتّباع، وإمكانه

المراد بالاتّباع:

الاتّباع هو متابعة قول الغير بعد معرفة دليله.

فالمتبع يتبع قائل هذا القول مرتضياً دليله الذي قرّره وحرّره، فكأنه اختار هذا القول لقوة دليل صاحبه، وهو لم يبحث عن معارضه، ولا علم له بناسخ ولا منسوخ وغير ذلك مما يستقلّ به المجتهد، يقول ابن عبدالبرّ (ت: ٤٦٣هـ): «التقليد عند العلماء غير الاتّباع؛ لأن الاتّباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد: أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه»[(١)].

ويقول ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «ومن هنا يتبيّن الفرق بين تقليد العالم في كلّ ما قال، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه، فالأوّل يأخذ قوله من غير نظرٍ فيه ولا طلبٍ لدليله من الكتاب والسنّة، بل يجعل ذلك كالحبل الذي يلقيه في عنقه يقلّده به، ولذلك سُمّي تقليداً، بخلاف من استعان بفهمهم واستضاء بنور علمهم في الوصول إلى الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ؛ فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل الأوّل، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته من

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٨٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الاستدلال بغيره، فمن استدلّ بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبقَ لاستدلاله بالنجم معنى»[1].

إمكان الاتّباع:

الاتّباع ممكنٌ لكثير من متوسطي أهل العلم، جاء في «الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة» مما نقله البعليّ (ت:٨٠٣هـ) عن ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «ومَنْ أكثر مِنْ سبر أهل العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمّل أدلة الفريقين بقصد حَسَنٍ ونَظَرٍ تامّ ترجّح عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره، بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه، فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجّح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد»[2].

فالترجيح والاختيار اتباعٌ لا اجتهاد مطلق ولا تقليد[3]، وهذا دأب طبقة من الفقهاء المنتسبين للمذاهب؛ يقرّر أحدهم المسألة بدليلها اتّباعاً لمن قبله، ولا يبحث عن معارض، ولا يستوفي النظر كما يفعل المجتهد المستقلّ[4]، فإذا سلّم مقرّر الحكم بدليله من التعصّب المذهبي كان متّبعاً.

ومن صور الاتّباع: الأخذُ بقرارات المجامع الفقهيَّة المعاصرة إذا ظهر للمتبع

---

(١) الروح ٣٥٧.

(٢) ص٣٣٢.

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٤٩٦.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ٩٤ـ٩٥، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٨ـ١٩، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢١٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اعتبار دليلها وصواب تقعيدها وتأصيلها.

وموافقة المجتهد لمجتهد آخر في حكمٍ قرّره بدليله باجتهاد مستأنف لا يكون تقليداً ولا اتّباعاً، وإنما هو اجتهاد؛ لأنه لم يتابعه في القول، بل اجتهد اجتهاداً مستأنفاً[1].

* * *

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٣٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

التراث الفقهيّ ووظيفته في الاتّباع

المراد بالتراث الفقهي: ما قرّره الفقهاء من أحكام اجتهاديَّة مستفادة من الأدلة الشرعيَّة.

ولا يدخل في ذلك الإجماع والنُّصُوص الشرعيَّة الصريحة، فهي حجة بذاتها، ومعصومة من الخطأ[1].

ولقد قرّر فقهاؤنا وحرّروا أحكاماً فقهيَّة كثيرة تناقلتها الأجيال في مدونات مشتهرة، وتعاقبوها بالمراجعة والتمحيص، وكانت هذه المدونات ذخيرة فقهيَّة ضخمة لا يستغني عن مطالعتها طالبُ العلم مهما علا قدره في الفقه واشتدّ ساعده فيه، والإعراضُ عنها ربما أدى بالفقيه إلى خرق الإجماع، وفي مراجعتها والاستعانة بها في تقرير الأحكام اختصارٌ لطريق طويل ربما سلكه الفقيه للاجتهاد في المسألة وهي مقرّرة محرّرة بأدلتها واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار.

كما أن الفقيه إذا نظر في آراء من تقدمه المقرونة بأدلتها ربما انفتح له أفقٌ من الاستنباط والتأصيل والتقعيد ممن سبقه لم يخطر له على بال لو أعرض عن هذا التراث وأهمله[2].

---

(١) فقه التدين فهماً وتنزيلاً ١/ ٦٦ـ٦٨.

(٢) غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٤٠١، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ٥١٦ـ٥٢١، فقه التدين فهماً وتنزيلاً ١/ ٦٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولقد كان الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ) يقول لبعض أصحابه: «إيَّاك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»[١].

قال ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ): «وأحمد كان يدلّ على أهل المدينة، ويدلّ على الشافعيّ، ويدلّ على إسحاق، ولا خلاف عنه في استفتاء هؤلاء»[٢].

وكان أحمد يقول: «إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فأَفْتِ فيها بقول الشافعي»[٣]، وكان يقول ـ أيضاً ـ كما في رواية المرّوذي (ت: ٢٧٥هـ): «إذا سئلتُ عن مسألة لم أعرف فيها خبراً قلتُ فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش»[٤].

وقال الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) في مسألة في الحجّ: «قُلْتُه تقليداً لعطاء»[٥]، فتواصل الفقهاء مستمرّ دائم، يستفيد لاحقهم من سابقهم ولو كان إماماً مجتهداً؛ لأنه يجدهم قد كَفَوْهُ مؤونة التصوير، والتأصيل، والتفصيل، فينظر في أقاويلهم فيسبرها ويخبرها وينتقدها، فيختار أرجحها وأصحها، فيكون هو متفرغاً للاختيار، والتنقيح، والتكميل[٦].

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٠، ١٠٥، تهذيب الأجوبة ١٧.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٠٧.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦٠، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٢.

(٤) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٢.

(٥) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢١٢.

(٦) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٧٤، المجموع شرح المهذب ١/ ٩٦، غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٢٦٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد كان العلماء المحقّقون يهدون إلى هذه الطريقة، ويؤكدون على أن من أراد الكتابة والتأليف فعليه الإفادة ممن سبقه، يقول القاضي الخُوَيِّي الشافعي (ت: ٦٣٧هـ): «واعلم أن بعض الناس يفتخر ويقول: كتبتُ هذا وما طالعتُ شيئاً من الكتب، ويظن أنه فخر، ولا يعلم أن ذلك غاية النقص؛ فإنه لا يعلم مزيَّة ما قاله على ما قيل، ولا مزيَّة ما قيل على ما قاله، فبماذا يفتخر؟! ومع هذا ما كتبتُ شيئاً إلا خائفاً من الله، مستعيناً به، معتمداً عليه، فما كان حَسَنَاً فمن الله وفضله بوسيلة مطالعة كلام عباد الله الصالحين، وما كان ضعيفاً فمن النفس الأَمَّارَة بالسوء»[(١)].

لكن لا بُدَّ من معرفة الدليل والمأخذ حتى يكون على يقين فيما يأخذ ويدع، وما يخرِّج وما يلحق، يقول ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ): «فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمأخذ لا يكون فقيهاً إلى أن يلج الجمل في سَمِّ الخِياط، وإنما يكون ناقلاً مخبطاً، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادثٍ بموجود، ولا قياس مستقبلٍ بحاضر، ولا إلحاق غائبٍ بشاهد، وما أسرع الخطأ إليه! وأكثر تزاحم الغلط عليه! وأبعد الفقه لديه!»[(٢)].

ولذا فإن المفتي حين يقرر الحكم الفقهي لتنزيله على الواقعة يستفيد من غيره، وإذا وقف على المسألة مقررة بدليلها وكان الدليل ظاهراً اتبع صاحبه

---

(١) نقلاً عن: البرهان في علوم القرآن ١/ ١٦.

(٢) طبقات الشافعيَّة الكبرى ١/ ٣١٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وأخذ بقوله، وقد ذكر العلماء أن من أدب المفتين أن يكون المفتي مستحضراً أحكاماً كثيرة، وعنده القدرة على الرجوع إلى الكتب الفقهيَّة والإفادة منها[1].

وأوجب بعض الفقهاء على المفتي النظر والترجيح بين الأقوال والأوجه عند الإفتاء[2]، وكل ذلك يؤكد أهميَّة الاتّباع والاعتناء به، ولا يعني ذلك وجوب الالتزام بكل ما كتبه الفقهاء، بل الاستعانة به، والأخذ بما وافق الدليل[3] من غير دعوى للاجتهاد.

وكذا للتراث الفقهيّ وظيفةٌ إيجابيَّة عند التقعيد والتخريج لمواجهة النوازل الفقهيَّة سواء في التخريج على الأصول والقواعد الكلّيَّة التي استنبطها الفقهاء وقرّروها من أصول الشريعة أم بالتخريج على الأصول والقواعد المذهبيَّة أم على الفروع المذهبيَّة مما سيأتي بيانه جميعاً في التخريج في المطلب السابع من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

* * *

(١) أدب المفتي والمستفتي ٨٨، المجموع شرح المهذب ١/ ٧٧.

(٢) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٩٦.

(٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ٤٨٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

التقليد

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: المراد بالتقليد، وحكمه.

الفرع الثاني: التمذهب؛ المراد به، وحكمه.

الفرع الثالث: أقسام المدوّن في المذهب الواحد.

الفرع الرابع: ما لا يتابع فيه مذهب ولا تقليد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأوّل

المراد بالتقليد، وحكمه

المراد بالتقليد:

اتّباع قول الغير من غير معرفة دليله[1].

والمقصود منه هنا: التقليد في الأحكام الكليَّة الفقهيَّة التي يستند عليها المفتون في فتاواهم.

حكمه:

المجتهد إذا اجتهد في مسألة ونال حكمها فلا يقلّد غيره، وهذا مما لا خلاف فيه ـ كما ذكره الآمدي[2] (ت: ٦٣١هـ) ـ، **والعاميّ** فرضه التقليد[3]، قال ابن عبدالبرّ (ت: ٤٦٣هـ): «ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها»[4].

وأما حكم التقليد على غير العامي والمجتهد فيما أدّاه إليه اجتهاده فقوَّى ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) أنه يجب الاجتهاد، ويحرم التقليد ما أمكن، فإن

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٢٩، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٧٨٧، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٤٩٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٢٨.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ١٠١٨.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٨٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تعذر لضيق الوقت، أو عجْزِ الطالب، أو تكافؤِ الأدلة، أو غير ذلك قَلَّد من يرتضي علمه ودينه[1].

وعليه يجب النظر في الأدلة من القادر على ذلك، فمن ترجح قوله بدليله اتبعه من غير دعوى الاجتهاد، فإن تعذر ذلك لتعادل الأدلة أو عدم القدرة على النظر والترجيح ونحو ذلك ساغ التقليد، لكن النوازل الفقهيَّة الجديدة لا بُدَّ من الاجتهاد فيها من قادر.

* * *

(١) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٣٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٠/ ٢٠٣ـ٢٠٤، وفي المسألة قولان آخران هما: وجوب التقليد مطلقاً، وحرمته مطلقاً. [انظر: السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٣٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٣٨٨، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٦، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٨٩].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

التمذهب؛ المراد به، وحكمه

التمذهب صورة من صُوَر التقليد.

المراد بالتمذهب:

التزام العامي مذهباً معيّناً يأخذ بعزائمه ورخصه.

حكمه:

لقد رجّح ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): أنه لا يجب التمذهب بمذهب معين، وعليه جمهور أصحاب الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ).

لأن الاعتداد إنما يكون بقوة الدليل، ولا يلزم إلا ما ألزم الله به ورسوله[١].

على أن ترك التمذهب ليس على إطلاقه، بل يجوز في صُوَر وأحوال معينة، منها[٢]:

(أ) إذا لم يستطع العبد أن يتعلم دينه إلا بالتزام مذهب معين.

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٦١، ٢٦٢، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٧، وفي المسألة قول آخر بوجوب التمذهب. [المرجعين السابقين].

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٥٠١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١١/ ٥١٤، ٢٠/ ٢٠٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(ب) أن يترتب على الالتزام بمذهب معين دفع فساد عظيم لا يتحقق دفعه إلا بذلك.

والتمذهب في هذه الأحوال يشترط فيه ألا يكون مدعاة للموالاة والمعاداة، وألا يكون في الأخذ به مخالفة للكتاب والسُّنَّة.

* * *

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث

أقسام المدوّن في المذهب الواحد

إن المُدَوَّن في كتب المذهب أيِّ مذهبٍ لا يخرج عن ثلاثة أقسام هي[1]:

١ـ قسم موافق للكتاب والسنة: فهذا يأخذ به المفتي، ومتابعة قائله من الاتّباع الذي سلف ذكره.

٢ـ وقسم ظهر الدليل على خلافه: فهذا لا يؤخذ به، قال في «غاية المنتهى» وشرحه «مطالب أولي النهى»: «ومن قوي عنده مذهب غير إمامه لظهور الدليل معه أفتى به [أيْ: أفتى بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه]، وأَعْلَمَ السائل بذلك؛ ليكون على بصيرة في تقليده»[2].

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٣٦ـ٢٣٧، وأشار إلى نقله ذلك عن شيخه ابن تيميَّة.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٤٨، وفي المعنى نفسه انظر: كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٢، ٣٠٧، وسيأتي في طرق الترجيح بيان الترجيح بين الأقوال في المذهب الواحد بحسب قوة القول للفتيا، وذلك في الفرع السادس من المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الثالث.

تنبيه: عقد الشيخ بكر أبو زيد مبحثاً في كتابه: «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه» ١/ ٤٥، سمّاه: «أنواع الفقه المدوّن في كل مذهب»، وجعلها خمسة أنواع هي:

١ـ أحكام التوحيد.

٢ـ الأحكام الفقهيَّة القطعيَّة مثل وجوب الصلاة، فهذان لا يخصان مذهباً معيناً. =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣ـ وقسم من **مسائل الاجتهاد** التي تتجاذبها الأدلة ولم يظهر دخوله في أيّ من القسمين السابقين: فهذا يأخذ المفتي بما نصّ عليه في المذهب؛ لأنه اجتهاد مقرر من عالم لم يظهر ما يوجب العدول عنه أو تعديله.

ويقدم في هذا المعمول به، ثم المشهور، ويسوغ الأخذ بالمرجوح لُمسَوِّغ، كما سيأتي بيانه في المطلب الخامس.

* * *

= ٣ـ اجتهادات الأصحاب في أحكام النوازل دون ارتباط بأصول المذهب، فهذا اجتهاد ينسب لصاحبه لا للمذهب.

٤ـ اجتهاد استنباط إمام المذهب، وهذا هو المذهب حقيقة.

٥ـ تخريجات الأصحاب على أصول وقواعد المذهب، وهذه مختلف في نسبتها للمذهب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الرابع

ما لا يتابع فيه مذهب ولا تقليد

هناك صور لا يقلد فيها ولا يلتزم فيها بمذهب ترجع في جملتها إلى ما يلي:

١ـ ما كان مخالفاً للكتاب والسُّنَّة معدوداً من زلل العلماء:

فإن العالم لا يتابع في زلته وإن كان له أجر الاجتهاد عليها وصيانة عرضه من التشنيع والتقصير لزلـله[(١)].

٢ـ ما كان مبنيًّا على عرف طارئ أو مصلحة مؤقتة:

قد يكون الشيء عيباً في السلعة في زمن، ثم لا يكون كذلك في زمن آخر، فإذا تغيرت العادة بحيث لم يُعَدَّ عيباً يرد به المبيع وجب استئناف النظر في تقرير حكمها، وتَغَيُّرُ ذلك ليس تغييراً في أصل الخطاب، وإنما استنباط حكم وتقريره في مواجهة النازلة الجديدة المتغيرة[(٢)]، فمعرفة الأحكام التي مناطها العرف مما يوقف المطّلع على الحكم على أصول تقريره وموجبات تغييره.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٧٠، ٢٤١، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ١٩٢، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١٢، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٨٢.

(٢) الفروق ١/ ١٧٦، ٤/ ١٧٩، الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٢٨٥، وشرح دراز على الموافقات في أصول الشريعة ١/ ٦، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤/ ٣٥٧، البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم ـ فقد ضلّ وأضلّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلّهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطبّ على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرّ على أديان الناس وأبدانهم»[١].

وهكذا ما بني على مصلحة مؤقتة فإنه يستأنف النظر في حكم المصلحة الحالّة[٢].

٣ـ ما كان مرجوحاً دلّ الدليل على خلافه:

وقد مر ذلك في القسم الثاني من المدون في المذهب، **والفرق بينه وبين الأول**: أن المخالفة في الأول معدودة من زلل العالم غير محتملة القبول، وأما ما كان مرجوحاً فقد يكون له وجه من التأويل لكنه مرجوح، وعلى كلٍّ فالصورتان لا يؤخذ بهما بتمذهب ولا غيره.

* * *

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ٧٨.

(٢) انظر ما يأتي عن الأعراف الطارئة، والمصالح المؤقتة: في الفرع الثالث من المطلب الثامن من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

التلفيق بين الأقوال الفقهيّة

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: المراد بالتلفيق بين الأقوال الفقهيَّة.

الفرع الثاني: حكم التلفيق بين الأقوال الفقهيَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأوّل

المراد بالتلفيق بين الأقوال الفقهيّة

المراد بالتلفيق:

هو أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بصفةٍ لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة[1].

فهو جمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزيئات لها ارتباط ببعضها لكل منها حكم خاصّ كان موضع اجتهادهم وتباين آرائهم، فيقلد أحدهم في حكم، ويقلد الآخر في حكم الآخر، فيتم الفعل ملفقاً من مذهبين أو أكثر.

وذلك مثل من توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلداً للشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، وبعد الوضوء مس أجنبيَّة فلم يتوضأ مقلداً لأبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)[2].

* * *

(١) رَدّ المحتار على الدّرّ المختار ١/ ٥١، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ذا الرقم ٧٤/ ١/ د ٨، والمنشور في مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة عدد ١٩، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ٩١، الفتاوى الإسلاميَّة الصادرة عن دار الإفتاء المصريَّة ٧/ ٢٥٨٨.

(٢) الضوابط الشرعيَّة للأخذ بأيسر المذاهب ٣٢، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ٩١، ٩٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

حكم التلفيق بين الأقوال الفقهيّة

اختلف الفقهاء في جواز التلفيق للمقلد على أقوال ترجع في جملتها إلى قولين، هما:

القول الأول: المنع من التلفيق مطلقاً.

وبه قال بعض المالكيَّة[1]، وبعض الشافعيَّة[2]، وبعض الحنابلة[3].

وعللوا بما يلي[4]:

١ـ أنه يؤدي إلى انتهاك الحرمات.

٢ـ أنه إحداث قول ثالث لم يقل به أحد.

القول الثاني: جواز التلفيق بشروط.

وبه قال جمع من الحنفيَّة، منهم ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٥هـ)، وهو المذهب عند الحنفيَّة[5]، والأصح عند متأخري المالكيَّة[6]، وبه قال بعض

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ٩/ ٣٩٦٢.

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٤٤٢.

(٣) تجريد زوائد الغاية والشرح ١/ ٦٦٥ـ٦٧٦.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) رَدّ المحتار على الدّرّ المختار ١/ ٥١، التقرير والتحبير ٣/ ٣٥١.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الشافعيَّة[1]، وجمع من متأخري الحنابلة؛ قال به منهم مرعي (ت: ١٠٣٣هـ)، وارتضاه الشطي (ت: ١٢٠٥هـ)، وأقره الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)[2].

وعللوا بما يلي[3]:

١ـ أن العامي لا يلزمه التمذهب.

٢ـ أن العوام لا زال يستفتي أحدهم فيما ينزل به من يثق به، ولم ينكر عليه.

وقد اختار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة القول الثاني[4].

وذكر بعض الفقهاء من شروط ذلك ما حاصله[5]:

١ـ أن تتوفر في القول الملفق شروط الأخذ بالرخصة الفقهيَّة، وستأتي مفصلة في المطلب السادس من هذا المبحث.

٢ـ ألاَّ يؤدي ذلك إلى نقض حكم القضاء، أو ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.

٣ـ ألاَّ يؤدي إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

---

(١) الفتاوى الكبرى الفقهيَّة ٤/ ٣١٦، ٣٢٥ـ٣٢٦، ١/ ١٢٣.

(٢) تجريد زوائد الغاية والشرح ١/ ٦٦٥ـ٦٧٦، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ٩٢، ١١٤.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ذا الرقم ٧٤/ ١/ د ٨ في ١/ ١/ ١٤١٤هـ، والمنشور في مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة عدد ١٩ ص ٢١٢.

(٥) المراجع السابقة لهذا القول، الفتوى في الإسلام ١٦٩، ١٧٢، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ٥٥١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤ـ ألاَّ يؤدي إلى حالٍ مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

الترجيح:

والذي أرجحه هو القول الثاني؛ لما يلي:

١ـ قوة ما استدل به قائلوه.

٢ـ ما قيَّد قائلوه به قولهم من شروط يدفع ما أورده أصحاب القول الأول من محذور انتهاك الحرمات ومحاذير إحداث قول ثالث.

وعليه فإن العامي ليس له التلفيق بين الأقوال بنفسه؛ إذ لا معرفة له بها، وله تقليد من يفتيه من العلماء ولو أدى ذلك إلى التلفيق، وذلك حسب الشروط المارِّ ذكرها.

❊ ❊ ❊

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الخامس

الأخذ بالقول المرجوح عند الاقتضاء

المراد بالأخذ بالقول المرجوح:

هو إعمال المفتي قولاً مرجوحاً، وترك الراجح لمقتضٍ شرعي من ضرورة أو حاجة.

حكمه:

لقد اختلف العلماء في الأخذ بالقول المرجوح في الفتوى على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: منع الأخذ والعمل بالقول المرجوح ولو كان ثَمَّ حاجة أو ضرورة.

وبذلك قال المازري (ت: ٥٣٦هـ)، والشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) من المالكيَّة في أحد قوليه.

وعللوا بما يلي[1]:

(أ) أن للضرورة حكمها وهي مبينة عند الفقهاء، فمتى وقعت عولجت بما يقتضيه الحال، وقُرِّر لها الحكم الكلي الملاقي لها.

(ب) أن في فتح هذا الباب فتحاً لباب اتّباع الهوى من غير ضرورة ولا حاجة؛ مما يؤدي إلى الحكم بالتشهي، ويخرم الانضباط في الأحكام.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٣٦، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(ج) أن ذلك يؤدي إلى انسلاخ الناس من الدين بترك اتّباع الدليل والانسياق وراء ضعيف الأقوال وشاذها، وربما أدى إلى خرق الإجماع بالتلفيق بين الأقوال.

(هـ) أن ذلك يؤدي إلى الاستهانة بالدين؛ إذ يصير بذلك سيالاً لا ينضبط.

القول الثاني: للمفتي الأخذ بالمرجوح في خاصة نفسه، ولا يجوز ذلك في الفتيا.

وبذلك قال بعض المالكيَّة[1]، وبعض الشافعيَّة[2].

وعللوا: بأنه لا يصار إلى العمل بالقول الضعيف إلا عند الضرورة، والمفتي لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه، فالمنع لأجل ألاَّ تكون الضرورة محققة، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة.

القول الثالث: جواز الأخذ والعمل في الفتيا بالقول المرجوح عند الاقتضاء من ضرورة أو حاجة بشروط مقررة سيأتي ذكرها لاحقاً.

وبذلك قال جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، وأكثر المالكيَّة، وهو أحد قولي الشاطبي منهم، وبعض الشافعيَّة، وهو مذهب الحنابلة.

وعللوا بما يلي[3]:

---

(١) الفتح الرباني فيما ذَهَلَ عنه الزرقاني ٧/ ١٢٤، ١٤٧.

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهيَّة ٤/ ٣٠٤، الفوائد المدنيَّة في بيان اختلاف العلماء من الشافعيَّة ٢٣٤، ٢٣٦.

(٣) للحنفيَّة: شرح عقود رسم المفتي ٢٦، رَدّ المحتار على الدّرّ المختار ١/ ٥١، روضة القضاة وطريق النجاة ١/ ٣٢٥. =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(أ) أن للضرورة والحاجة حكمها، وتقدر بقدرها عند وقوعها.

(ب) أن المكلف وافق دليلاً في الجملة.

(ج) أن دليل المرجوح أقوى في مراعاة الحال التي استدعته.

وأذكر بعض أقوال العلماء من أصحاب القول الثالث فيما يلي:

أولاً: المذهب الحنفي:

يقول ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ): «إنه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة»[(١)].

وقال ـ أيضاً بعد إيراد الخلاف في الحكم على الغائب ـ: «فالظاهر عندي

= للمالكيَّة: نشر البنود على مراقي السعود ٢/ ٢٧٦، الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٠٣، النوازل ٩١، ٩٢، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٨٣، العقد المُنَظَّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٢١٦، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٤٠٦، ٤١٨، ٤٢١.

للشافعيَّة: الفتاوى الكبرى الفقهيَّة ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥، الفوائد المدنيَّة في بيان اختلاف العلماء من الشافعيَّة ٢٣٦.

للحنابلة: العقود الياقوتيَّة في جيد الأسئلة الكويتيَّة ١٤٣، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٤٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٤٦، ٤٤٧، فتاوى ورسائل ٢/ ١٦، ١٩، ٢١، ١١/ ١٢، ١٤، ٢٧٢، ١٢/ ٦١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٤/ ١٩٧، ٣٥/ ٢٩.

وللإفادة انظر: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربيَّة السعوديَّة ١٧٠ـ١٧١، التنظيم القضائيّ في المملكة العربيَّة السعوديَّة في ضوء الشريعة الإسلاميَّة ونظام السلطة القضائيَّة ٣١٣، الضوابط الشرعيَّة للأخذ بأيسر المذاهب ١٤، الجامع لاختيارات ابن تيميَّة ٣/ ١٣٨٩، ١٣٩٠، المنثور في القواعد ٢/ ١٢٧، ١٣٧، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ١٣٦.

(١) شرح عقود رسم المفتي ٢٦، وانظر: ٢٨ من المرجع نفسه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أن يتأمل في الوقائع، ويحتاط، ويلاحظ الحرج والضرورات، فيفتي بحسبها جوازاً أو فساداً... [وأورد مثالاً ثم عقّب عليه بقوله:] فينبغي أن يحكم عليه وله، وكذا للمفتي أن يفتي بجوازه دفعاً للحرج والضرورات، وصيانة للحقوق عن الضياع...»[1].

ثانياً: المذهب المالكي:

(أ) يقول العلمي (كان حيًّا عام ١٠١٢هـ) ـ في تقرير التحريم المؤبد على من هرب بامرأة؛ لما في ذلك من المفسدة ـ: «ولم يزل أهل الفتوى والقضاء يختارون الفتوى بقول شاذ ويحكمون به لدليل ظهر لهم في ترجيحه [حتى قال:] فمن بابٍ أولى وأحرى أن يفتى في قطع مادة هذه المفسدة بقول شاذ خارج المذهب، فكيف وهو موجود في المذهب... وما ذلك منهم إلا مراعاة للقاعدة الجارية في سدِّ الذرائع، وحسمِ مادة الفساد، وهي من أصول المذهب المالكي»[2].

(ب) يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): «وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحاً لمصلحة تقرير العقود، كالبيوع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المُفَوِّتَات المقررة في الفقه، وقد كان الأستاذ أبو سعيد بن لب مفتي حضرة غرناطة في القرن الثامن يفتي بتقرير المعاملات التي جرى فيها عرف الناس على وجه غير صحيح في مذهب مالك إذا كان لها وجه ولو ضعيفاً من أقوال

---

(١) رَدّ المحتار على الدّرّ المختار ٤/ ٣٣٩.

(٢) النوازل ٩١، ٩٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلماء»[1]. وهذا فيه اعتبار مصلحة استقرار العقود والمعاملات.

(ج) ويقول ابن سلمون (ت: ٧٦٧هـ) ـ بعد تقريره أن اليمين لا يشترط لتوجيهها على المدعى عليه الخلطة ـ: «...إلا أنه قد يلوح للحاكم في النازلة وجه الصواب مما يتضح عنده من دلالته وأحكامه وأسبابه وبراءة المطلوب لخيره، وبُعْده عن المطلب الذي طلبه به مع عذر الشبهة والخلطة، فإذا كان كذلك عمل بحسبه في إسقاط اليمين من غير هوى يكون له فيها أو حيف يعلمه الله منه فلا حرج عليه»[2].

(د) الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) من المالكيَّة لم يطرد قوله بالمنع في كل الصور ـ كما في قوله الأول ـ، بل قال بمراعاة الخلاف في صور لو وقعت وكان في إزالتها ضرر أعظم من الاستمرار عليها، ومثَّل لذلك بالنكاح بدون ولي، فهو يرى أنه باطل، لكن إذا عثر عليه بعد الدخول فقد يراعى فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة؛ لأن نقضه وإبطاله يؤول إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد.

فهو يقول في الأخذ بالرأي المرجوح في بعض الصور: «فمن وَاقَعَ منهيًّا عنه فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائداً على ما ينبغي بحكم التبعيَّة لا بحكم الأصالة، أو مؤدياً إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٨٣.

(٢) العقد المُنَظَّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٢١٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل نظراً إلى أن ذلك الواقع وَاقَعَ المكلف فيه دليلاً على الجملة، وإن كان مرجوحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع؛ لما اقترن من القرائن المرجحة... فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف، فلا تقع فيه الفرقة إذا عُثِرَ عليه بعد الدخول؛ مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح، وهذا كلّه نظر إلى ما يؤول إليه ترتّب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه على مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد»[1].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

يقول السبكي (ت: ٧٥٦هـ): «إذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح مصلحةً دينيَّة جاز»[2].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

(أ) يرى ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) أنه تجوز الزيادة على التوقيت في المسح على الخفّين إذا تضرّر اللابس بالخلع، مثل أن يكون هناك بردٌ شديدٌ كما يوجد في أرض الثلوج، أو أن يكون معه رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فتنقطع

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٠٣، ٢٠٥.

(٢) الفوائد المدنيَّة في بيان اختلاف العلماء من الشافعيَّة ٢٣٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عنه فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدوّ أو سَبُع، أو كان إذا فعل ذلك فاته واجبٌ ونحو ذلك، فهنا يمسح على الخفّين؛ للضرورة[1]، وحدّث ابن تيميَّة أنه فعل ذلك، فهو يقول: «لمّا ذهبتُ على البريد وجدّ بنا السيرُ وقد انقضت مدّة المسح فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاعٍ عن الرفقة أو حبسهم على وجهٍ يتضرّرون بالوقوف، فغلب على ظنّي عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزّلتُ حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر: «**أصبتَ السنّة**»[2] على هذا، توفيقاً بين الآثار، ثم رأيته مصرّحاً به في مغازي ابن عائذ أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبتُ، لمّا فُتِحت دمشق ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة فقال له عمر: «**منذ كم لم تنزع خفّيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة، قال: أصبتَ**»[3]، فحمدتُ الله على الموافقة، وهذا أظنّه أحد

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢١/ ١٧٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ١٨٥، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، وأخرجه الحاكم ١/ ٢٨٩، كتاب الطهارة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهدٌ آخر عن عقبة بن عامر»، وأخرجه البيهقيّ ١/ ٢٨٠، جماع أبواب المسح على الخفّين، باب ما ورد في ترك التوقيت، وأخرجه الطبرانيّ في الكبير ١٧/ ٢٦٨، وأخرجه الدارقطني ١/ ١٩٥، ١٩٦، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفّين، ولفظ ابن ماجه: ما رواه عقبة بن عامر الجهني: «**أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال: منذ كم لم تنزع خُفّيك؟ قال: من الجمعة إلى الجمعة، قال: أصبت السنة**».

(٣) سبق تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القولين لأصحابنا، وهو إن كان يتضرّر بنزع الخفّ صار بمنزلة الجبيرة، وفي القول الآخر أنه إذا خاف الضرر بالنزع تيمّم ولم يمسح...»[1].

(ب) يقول الرحيباني (ت: ١٢٤٠هـ) بعد أن ذكر جواز التقليد لبعض العلماء فيما قالوا به مثل تقليد داود الظاهري (ت: ٢٧٠هـ) في حِلِّ شحم الخنزير، وتقليد ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) في جواز اللبث في المسجد للجنب، وتقليد ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ) في إمضاء الطلاق الثلاث إذا كان دفعة واحدة طلقة واحدة، قال: «فمن وقف على هذه الأقوال، وثبت عنده نسبتها لهؤلاء الرجال، يجوز له العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه خصوصاً ما دعته الضرورة إليه، وهو متجه»[2].

(ج) كما يقول ابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ): «إن المفتي المقلد لمذهب له أن يفتي عند الحاجة بقول مرجوح في مذهبه»[3].

(د) وقرر الشيخ محمد بن إبراهيم ـ من معاصري الحنابلة ـ (ت: ١٣٨٩هـ) ذلك في مواضع من فتاواه[4]، من ذلك قوله: «المسألة الخلافيَّة إذا وقعت فيها الضرورة... جاز للمفتي أن يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢١/ ٢١٥ـ٢١٦.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٤٦، ٤٤٧.

(٣) العقود الياقوتيَّة في جيد الأسئلة الكويتيَّة ١٤٣.

(٤) فتاوى ورسائل ٢/ ١٦، ١٩، ٢١، ٨/ ٦٤، ١٥٢ـ١٥٣، ١١/ ١٢، ١٤، ٢٧٢، ١٢/ ٦١ـ٦٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلم الذي فيه الرخصة»[1]، وقال في موضع آخر: «...وهذا من شيخ الإسلام [يعني: ابن تيميَّة] ـ رحمه الله ـ بناءً على قاعدة ذكرها في بعض كتبه، وهو أنه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظراً للمصلحة[2]، ولا يتخذ عامًّا في كل قضيَّة، بل الضرورة تقدر بقدرها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»[3].

شروط العمل بالقول المرجوح في الفتوى:

العمل بالقول المرجوح رخصة، فهو يعدّ استثناءً من الأصل، فلا يؤخذ به إلا بشروط ذكرها الفقهاء المجيزون للأخذ بالقول المرجوح عند الاقتضاء تعود في جملتها إلى الشروط الآتية:

١ـ ألاَّ يخالف القول المعدول إليه دليلاً صريحاً من الكتاب والسُّنَّة لا يمكن الجمع بينه وبين أدلة القول الراجح أو المشهور، بل إن أدلة القول المعدول إليه هي الراجحة في هذه الواقعة؛ إذ إن أوصاف النازلة تنطبق على القول المعدول إليه، فكأن الاختلاف بين القولين اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد؛ لأن القول الراجح ليس هو عين القول المعدول إليه في هذه النازلة؛ إذ إن النازلة قد زادت أو نقصت وصفاً أو قيداً مؤثراً سَوَّغ العدول عن هذا

---

(١) فتاوى ورسائل ١١/ ٢٧٢.

(٢) قول ابن تيميَّة السالف في الفقرة (أ) ينتظم مع هذا.

(٣) فتاوى ورسائل ١١/ ٢٧٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القول للقول الآخر[1].

يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع؛ لما اقترن به من القرائن المرجحة»[2].

٢ـ أن يثبت القول المعدول إليه بطريق صحيح لقائله[3].

٣ـ أن يكون العدول للقول الآخر لضرورة أو حاجة مما هو في رتبة الضروريَّات والحاجيَّات لا التحسينيَّات؛ لأن ما كان في هذه الرتبة لا يكون موجباً للإعراض عن المشهور[4].

٤ـ أن يكون العمل بالقول المعدول إليه مقتصراً على النازلة محلّ الفتوى، ولا يكون ذلك عامًّا في كل واقعة، بل إذا زال الموجب عاد للأصل[5]؛ فإن

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود ٢/ ٢٧٦، الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٦٨ـ١٧٣، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٤٠٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١٢، المنثور في القواعد ٢/ ١٢٩، ١٣١، الجامع لاختيارات ابن تيميَّة ٣/ ١٣٨٩، ١٣٩٠، فتاوى ورسائل ١١/ ١٢.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٠٤.

(٣) نشر البنود على مراقي السعود ٢/ ٢٧٦، فتاوى ورسائل ٢/ ١٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٤٦.

(٤) نشر البنود على مراقي السعود ٢/ ٢٧٦، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٤٠٧، ٤٢١، شرح عقود رسم المفتي ٢٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ١٤٧، العقود الياقوتيَّة في جيد الأسئلة الكويتيَّة ١٤٣، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٨٣، فتاوى ورسائل ٢/ ٢١، ١١/ ١٢، ٢٧٢.

(٥) فتاوى ورسائل ١١/ ٤٧٢، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٤٠٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من القواعد المقررة في هذا الباب أنه: (إذا وجبت مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن)[1]، وبأنه (ما جاز لعذر يبطل بزواله)[2]، و(أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)[3].

٥ـ أن يكون الناظر في ذلك متمكناً من تقدير الضرورات والحاجات[4]، ويبين المفتي هذه الحاجة أو الضرورة في التدليل لفتواه على وجه يحمل على القناعة بها، فيبين في فتواه سبب الأخذ بهذا القول من ضرورة أو حاجة، ووجهَ انطباقه على هذه الواقعة.

وليحذر المفتي كل الحذر من أن يحمله على ذلك تشهٍّ، أو هوى[5]؛ فالنظر في ذلك يحتاج من المفتي إلى: «يقظة وافرة، وقريحة باهرة، ودربة مساعدة، وإعانة من الله عاضدة»[6]؛ يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي، والتخيير، وموافقة الغرض؛ فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به،

---

(١) القواعد للمقري ٢/ ٥٠٢ (القاعدة ٢٦٢).

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ٨٦.

(٣) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٤٤.

(٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٤٠٧.

(٥) العقد المُنَظَّم للحُكَّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/ ٢١٦، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ١٩٢، فتاوى ورسائل ٢/ ٢١.

(٦) مقتبس من: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٢٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويحكم على عدوه، ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر»[1].

الترجيح:

وبتأمل الأقوال وأدلتها وما اشترطه الفريق الثالث من شروط ظهر لي رجحان القول الثالث؛ لما يلي:

١ـ قوة ما استدل به قائلوه.

٢ـ ما قرره أصحاب هذا القول من شروط يدفع ما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة ومحاذير، ويؤيده ما ذكره الشاطبي من الأخذ بالرأي المرجوح بعد وقوع الفعل إذا كان في إزالته ضرر يوازي مفسدة النهي أو يزيد[2].

أما ما ذكره أصحاب القول الثاني من اختصاص الأخذ بالمرجوح بالمفتي في خاصة نفسه فغير مسلّم؛ لأن المفتي الذي عنده أهليَّة تقدير الضرورات والحاجات الدافعة إلى العدول عن القول المشهور إلى غيره يستطيع تحقق الضرورة والحاجة أكثر من العامي الذي لا يدرك مبناها الشرعي ومسوغات الأخذ بها، فساغ للمفتي العمل بغير المشهور عند الاقتضاء بشروطه آنفة الذكر، سواء في خاصة نفسه في الإفتاء أم لغيره.

وعلى هذا فإن الأخذ بالقول المرجوح يُعَدُّ استثناءً وعدولاً عن القول الآخر لا يصار إليه إلا إذا كان ثَمَّ ضرورة أو حاجة، فهو عندي استحسان

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٤١١.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٠٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقهي يحصل به العدول من قول لآخر لمقتضٍ شرعي في الفتيا.

تنبيه: في عدم اشتراط الاجتهاد في الفتيا بالقول المرجوح:

يرى بعض الحنفيَّة[1]، والشاطبي من المالكيَّة[2] وبعض الحنابلة[3] أن مراعاة القول الضعيف والعمل به في الفتيا إنما يكون للمجتهد من الفقهاء دون المقلد؛ لأن فيه مراعاة دليل المخالف، ولا يكون ذلك إلا من مجتهد لا مقلد، ولأن التهمة تلحقه بالقصد غير الجميل[4].

لكن ظاهر ما ذكره سائر الفقهاء مما مَرَّ ذكره قريباً جواز ذلك للمقلد الذي عنده القدرة على تقدير الحاجات والضرورات، وهذا يتأتى من المقلد الذي عنده القدرة على الترجيح والاختيار بين الأقوال، وهو كثير بين الفقهاء والمفتين ممن لم يبلغوا رتبة الاجتهاد.

لكن عليه التثبّت من مسوّغ العدول إلى القول المرجوح والتأنّي في ذلك والحرص على تقدير الحاجة أو الضرورة المقتضية لذلك.

* * *

(١) رَدّ المحتار على الدّرّ المختار ٤/ ٣٣٥.

(٢) فتاوى الإمام الشاطبي ١١٩.

(٣) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٤٧ـ٢٤٨.

(٤) رَدّ المحتار على الدّرّ المختار ٤/ ٣٣٥، فتاوى الإمام الشاطبي ١١٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السادس

الأخذ بالرُّخَص الفقهيَّة عند الاقتضاء

المراد بالأخذ بالرخصة:

هو الأخذ بالاجتهادات المذهبيَّة المبيحة لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره لمسوغ شرعي[1].

حكم الأخذ بالرخصة:

لقد اختلف الفقهاء في أخذ المقلد بهذه الرخصة على أقوال تعود في جملتها إلى ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: المنع من الأخذ بالرخص المذهبيَّة.

وبذلك قال الحنابلة[2]، والمالكيَّة في الأصح عندهم[3]، والغزالي (ت: ٥٠٥هـ) من الشافعيَّة[4].

واستدلوا بما يلي[5]:

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ذا الرقم ٧٤/ ١/ د ٨ والتاريخ ١/ ١/ ١٤١٤هـ، المنشور في مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة ص ٢١٢ عدد ١٩.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧٨، المسوّدة في أصول الفقه ٤٦٢، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٣٩١.

(٣) فتح العلي المالك ١/ ٦٠.

(٤) المستصفى من علم الأصول ٢/ ٦٢٩.

(٥) المراجع السابقة لهذا القول، الضوابط الشرعيَّة للأخذ بأيسر المذاهب ٢٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١ـ قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فقد أمر الله بالرد إلى الدليل، والأخذ بالأرجح دليلاً، لا إلى الأخف والأيسر.

٢ـ أن الأخذ بالأخف والأيسر أخذٌ بالهوى والتشهي.

القول الثاني: جواز الأخذ برخص المذاهب.

وبذلك قال القرافي (ت: ٦٨٤هـ) من المالكيَّة[١]، وجمع من الشافعيَّة[٢]، وهو الراجح عند محققي الحنفيَّة، منهم ابن الهمام (ت: ٦٨١هـ)[٣]، وابن عبدالشكور (ت: ١١٩٩هـ)[٤]، واختار ذلك بشروطٍ مجمعُ الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[٥].

واستدلوا بما يلي[٦]:

١ـ ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «**ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما**

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول ٩/ ٣٩٦٥.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٣٢٤، ٣٢٥، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٤٤٢.

(٣) التقرير والتحبير ٣/ ٣٥١.

(٤) فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت ٢/ ٦٥٥، ٦٥٦.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المنشور على ص٢١٢ من مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة عدد ١٩.

(٦) المراجع السابقة، الضوابط الشرعيَّة للأخذ بأيسر المذاهب ٢٢، الفتاوى الإسلاميَّة الصادرة عن دار الإفتاء المصريَّة ٧/ ٢٥٨٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها»[1].

٢ـ ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله ـ تعالى ـ حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلّي كثيراً من صلاته قاعداً ـ تعني: الركعتين بعد العصر ـ، وكان النبيّ ﷺ يصلّيهما، ولا يصلّيهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمّته، وكان يحبّ ما يخفّف عنهم»[2].

والشاهد منه قوله: «وكان يحبّ ما يخفّف عنهم».

القول الثالث: أنه يجب على المقلد الترجيح بين المذاهب باتّباع الدليل أو أعلم المفتين، وليس له التخيّر من الأقوال.

وبذلك قال الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)[3]، وابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)[4]، وتلميذه ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)[5].

واستدلوا بعدة أدلة سبق ذكرها في منع الأخذ بالقول المرجوح[6].

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ واللفظ له ٣/ ١٣٠٦، كتاب المناقب، باب صفة النبيّ ﷺ، ٥/ ٢٢٦٩، كتاب الأدب، باب قول النبيّ ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا» وكان يحبّ التخفيف واليسر على الناس، ٦/ ٢٤٩١، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، وأخرجه مسلم ٤/ ١٨١٣، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

(٢) أخرجه البخاريّ ١/ ٢١٣، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٣٢، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٧.

(٤) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٣٦.

(٥) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢٣٧.

(٦) انظرها في المطلب الأول من هذا المبحث.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الترجيح:

الذي يظهر لي **منع العامي** من تتبع الرخص والأخذ بها بنفسه؛ لأن فرض العامي التقليدُ، وخروجه عنه تشهٍّ واتباعٌ للهوى[1].

قال ابن عبدالبرّ (ت: ٤٦٣ هـ) في المنع من الأخذ برخصة كلّ عالم: «هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً»[2].

أما الذي لديه أهليَّة الترجيح بين الأقوال فيترجح لدي القول الثاني؛ لقوة أدلته، فيجوز الأخذ بالرخصة إذا استدعى ذلك ضرورة أو حاجة، وقرر الأخذ بها فقيهٌ أو مفتٍ له أهليَّة الترجيح بين الأقوال وتقدير الضرورات والحاجات.

ولا يعارض هذا الترجيح أدلة أصحاب القول الأول والثالث؛ لأن الشروط التي سوف نأتي على ذكرها في العنوان التالي تنفي تلك المحظورات، وإليك حاصل تلك الشروط.

شروط الأخذ بالرخصة الفقهيَّة عند الاقتضاء:

يشترط للأخذ بالرخص الفقهيَّة شروطٌ، حاصلها ما يلي[3]:

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٨٩، روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ١٠١٨.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٢٧، وانظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٧٨.

(٣) المراجع السابقة في القول الثاني، الضوابط الشرعيَّة للأخذ بأيسر المذاهب ٥٣، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ذا الرقم ٧٤/ ١/ د ٨ والتاريخ ١/ ١/ ١٤١٤هـ، والمنشور على ص٢١٢ من مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة عدد ١٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ـ أن تكون هذه الرخصة في القضايا العامة محقّقة لمصلحة شرعيَّة مقررة بناءً على اجتهاد جماعي من هيئة علميَّة تتوفر فيها الأهليَّة المقررة شرعاً، ومن ذلك التقوى والأمانة العلميَّة.

٢ـ ألاَّ تكون الرخصة من شواذ الأقوال المخالفة للأدلة الشرعيَّة.

٣ـ ألاَّ يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

٤ـ أن تدعو للأخذ بها حاجة أو ضرورة لدفع مشقة عامة أو خاصة، أو فرديَّة، وأن يكون الآخذ بالرخصة عنده القدرة على الاختيار، أو يعتمد على من هو أهل لذلك.

٥ـ ألاَّ يؤدي الأخذ بها إلى التلفيق الممنوع، وسبق بيانه[1].

٦ـ أن يشهد للأخذ بها أصل شرعي من جلب نفع أو دفع ضر يترجح العمل به على دليل الحكم المعدول عنه.

٧ـ أن يكون العمل بها في الفتوى مقتصراً على النازلة محلّ الإفتاء، ولا يكون ذلك عامًّا في كلّ واقعةٍ.

فالحاصل: أن الأخذ بالرخصة هو تقرير حكم مستأنف لمواجهة واقعة لها ظروفها وملابساتها، لكن هذا الحكم مراعى فيه الرخصة الفقهيَّة، وهو أمر سائغ بشروطه المذكورة.

* * *

(١) انظر: المطلب الرابع من هذا المبحث من هذا الفصل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب السابع

التخريج

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأوّل: تعريف التخريج.

الفرع الثاني: أقسام التخريج.

الفرع الثالث: حاجة المُخَرِّج إلى المَلَكَة الفقهيَّة.

الفرع الرابع: قاعدتان في التخريج.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأوّل

تعريف التخريج

التخريج في اللغة: مصدر (خرَّج).

وهو يطلق على معنيين، هما:

١ـ النفاذ من الشيء، وهو ضد الدخول، ومنه الخُراج بالجسد.

٢ـ اختلاف اللونين، فالخرَج لونان من سواد وبياض، فيقال: نعامة خرجاء.

والمعنيان يجتمعان في الظهور، فاختلاف اللونين يؤدي إلى ظهورهما وتمايزهما، ولذا فإن المعنى الثاني يقرب من المعنى الأول.

واخترج الشيءَ: أخرجه واستنبطه.

واستخرج الشيءَ استنبطه[1].

وفي الاصطلاح: هو استخراج حكم من الأحكام الشرعيَّة العمليَّة من القواعد الشرعيَّة الكليَّة، أو المذهبيَّة، أو الفروع الفقهيَّة[2].

فإذا نزلت بالفقيه أو المفتي نازلة وواقعة جديدة وأراد تقرير حكمها الكلي الفقهي اجتهد في استنباطها من القواعد الكليَّة للشريعة، أو من قاعدة فقهيَّة مذهبيَّة، أو من فرع فقهي.

وتفصيل ذلك يأتي في أقسام التخريج.

* * *

---

(١) مقاييس اللغة ٢/ ١٧٦، المعجم الوسيط ١/ ٢٢٤.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٤٥، التخريج عند الفقهاء والأصوليّين ٥١، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ١/ ٦٣، ٦٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

أقسام التخريج

ينقسم التخريج ثلاثة أقسام، هي:

١ـ التخريج على الأصول والقواعد العامة للشريعة.

٢ـ التخريج على الأصول والقواعد المذهبيَّة.

٣ـ تخريج الفروع على الفروع المذهبيَّة.

وبيان ذلك فيما يلي:

القسم الأول: التخريج على الأصول والقواعد العامة في الشريعة.

والمراد به: استخراج حكم من الأحكام الشرعيَّة العمليَّة من أصل من أصول الشريعة وقواعدها الكليَّة[١].

فإذا حدث ما لا قول فيه للفقهاء اجتهد المفتي فيه وردّه إلى أصول الشريعة وقواعدها الكليَّة، وذلك كتحريم عقد التأمين التجاري؛ بناءً على أن الأصل في عقود الغرر التحريم[٢].

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٤٥.

(٢) انظر هذا المثال في القرار الخامس والخمسين الصادر من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، والقرار الخامس للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلاميّ بمكة المكرّمة، والقرار التاسع لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وانظر تفصيلاً لأحكام التأمين في كتاب: «التأمين وأحكامه» لسليمان بن إبراهيم بن ثنيّان.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد حث الفقهاء على الاهتمام بهذه الأصول والرد إليها عند الاقتضاء، يقول الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ):«فإن المسائل الفرعيَّة على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً»[١]، ويقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «لا بُدَّ أن يكون مع الإنسان أصول كليَّة يرد إليها الجزئيَّات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيَّات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيَّات، وجهل وظلم في الكليَّات، فيتولد منه فساد عظيم»[٢].

والحقُّ أن التخريج على الأصول والقواعد العامة في الشريعة عمل اجتهادي؛ لأن هذا هو عمل المستنبطين من لدن عصر الصحابة ومن جاء بعدهم حتى يومنا هذا[٣]، وقد يفعله الفقيه والمفتي، فلا ينسب عمله هذا إلى مذهب معين؛ لأنه استنباط فرع من قاعدة مؤصلة لا تنسب إلى مذهب معين[٤].

فعلى سبيل المثال: ما يستجد في عصرنا من عقود يمكن تأصيله حسب الآتي:

١ـ إذا كان يندرج في عقد من العقود المسماة في الشريعة ألحق به، وأعطي حكمه إذا قطع بعدم الفارق.

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٤.

(٢) منهاج السنة النبويَّة ٥/ ٨٣.

(٣) غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٢٦٦، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة ١٧٣، التخريج عند الفقهاء والأصوليّين ٦٥، حاشية رقم (٢)، الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة ٢٦٨.

(٤) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ١/ ٤٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢ـ إذا لم يندرج وأمكن تركيبه من عقدين من العقود المسماة لا يحصل باجتماعها أمر محرم ساغ ذلك وأعطي حكمهما مع الإمكان.

٣ـ إذا لم يتحقق ذلك خُرِّج العقد المستجد على أصل صحة العقود، فيكون عقداً مستقلاً برأسه[١]، ويجوز حسب الضوابط الآتية[٢]:

(أ) استيفاؤه لشروط العقد في الشريعة.

(ب) خلوّه من الربا، وحدّه: زيادة في شيءٍ مخصوص أو تأجيلُ أحد العوضين فيه[٣]، وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة.

(ج) خلوه من الغرر، وحَدُّه: ما خفيت عاقبته وكان كثيراً أصليًّا في عقد معاوضة ماليَّة لم تَدْعُ إليه حاجة[٤].

(د) خلوّه من الظلم وسائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل، وحَدُّه: أن يدخلا في العقد على عوض، فيكون فيه ما لا يقابله عوض[٥].

---

(١) القواعد النورانيَّة ١١٢ـ١١٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/ ٣٨٦، الفروسيَّة ٧٥، ٧٨، رفع الحرج في الشريعة الإسلاميَّة لابن حميد ١١٢، النظريَّة الاقتصاديَّة في الإسلام ٢٩٤.

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٢/ ٧٨٧، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٢/ ٧، إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب وأيسر الأسباب ٩٥، ١٠٠، ١٠٦، طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول ١٦٦، المختارات الجليَّة من المسائل الفقهيَّة ٧٣، بلغة الساغب وبغية الراغب ١٧٥.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٩٣، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢٥١، التنقيح المشبع ١٣٤.

(٤) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ٣٤، ٥٨٣.

(٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٢/ ٧٨٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

(هـ) خلوّه من الضرر العامّ.

وقد نهى النبي ﷺ عن الاحتكار، فقد روى معمر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[1]، فدلّ بعمومه على النهى عن كل ما فيه مضرة للمسلمين؛ ولذا منع العلماء من بيع السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق؛ لما في ذلك من ضرر على عموم المسلمين، وهكذا بيع الحاضر للبادي منهيّ عنه؛ للضرر على عموم الناس[2].

(و) خلوّه من الضرر الخاصّ الواقع على شخص معيّن كالنهي عن تلقّي الركبان، وبيع الإنسان على بيع أخيه بعد التواجب[3].

فإذا تحققت فيه هذه الشروط فهو عقد صحيح، مستقل بنفسه، قائم برأسه، غير داخل في عقد معين، له أحكام يتميز بها عن سائر العقود المسماة، فلا يدخل فيها، ولا تؤخذ أحكامه منها، بل تُنْصَب له الشروط والضوابط اللازمة لصحته، الرافعة عنه موجبات فساد العقود وبطلانها، وما داخله من شروط جَعْليَّة اشترطها المتعاقدان أو أحدهما يقرر بشأنها أحكام الشروط في العقد تصحيحاً أو إبطالاً.

القسم الثاني: التخريج على الأصول والقواعد المذهبيَّة.

والمراد به: استخراج حكم من الأحكام الشرعيَّة العمليَّة من أصل أو

---

(١) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٢٧ـ١٢٢٨، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات.

(٢) بلغة الساغب وبغية الراغب ١٧٥.

(٣) بلغة الساغب وبغية الراغب ١٧٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قاعدة مذهبيَّة[1].

وهو عمل له فائدته الكبيرة، ويسهل على المخرّج استنباط الحكم وتقريره، يقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «ولعل الفقيه المستقل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة؛ فإن الإمام المقلَّد المقدَّم بذل كُنْهَ مجهوده في الضبطِ، ووضعِ الكتاب وتبويبِ الأبواب، وتمهيدِ مسالك القياس والأسباب، والمجتهد الذي يبغي رد الأمر إلى أصل الشرع لا يصادف فيه من التمهيد والتقعيد ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المفرَّع المرتب»[2].

وقال ـ عند تعذر المجتهد ووجود الفقيه المتمرس على التخريج المذهبي ـ: «فإحالة المستفتين على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكاليف أو إحالة المسترشدين على عمايات وأمور كليَّة»[3].

ولقد اهتم علماء المذاهب بوضع قواعد وأحكام عامة لجميع أبواب الفقه، أو خاصة بأبواب أو تصرفات معينة، فيأتي الفقيه أو المفتي إذا لم يجد

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٤٤، ٦٤٥، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ١/ ٢٨٠، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة ١٧٣، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ١/ ١٩٣.

(٢) غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٤٢٦، وفي المعنى نفسه انظر في الإفادة من التراث الفقهي: الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٣) غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٤٢٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

للنازلة حكماً مقرراً في المذهب فيخرِّج الواقعة المنظورة لديه على الأصول والقواعد المذهبيَّة[1].

يقول النووي (ت: ٦٧٦هـ): «وله [أي: مجتهد المذهب] أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرّجه على أصوله، هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وإليه مفزع المفتين من مدد طويلة»[2].

ويقول ابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ): «يبعد أن تقع واقعة لم يُنَصَّ على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه فيه من غير فرق، ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحررة»[3].

وقد قرر الفقهاء أهميَّة القواعد الفقهيَّة، وإمدادها للفقيه بالأحكام عن طريق الإلحاق والتخريج.

فهذا السيوطي (ت: ٩١١هـ) يبيّن ذلك فيقول: «اعلم أنَّ فنَّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهد في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ٩٦، ٩٧، المجموع شرح المهذب ١/ ٧٩، غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٤٢٦، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٩ـ٢٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٢٦١، ٢٦٤، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ١/ ٢٩٠، الفتاوى السعديَّة ٦٤، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ١/ ١٩٢، ١٩٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٧٨.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٢٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان»[1].

ويقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «ومن جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئيَّة دون القواعد الكليَّة تناقضت عليه الفروع واختلطت... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيَّات؛ لاندراجها في الكليَّات، واتّحد عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب الشاسع البعيد وتقارب»[2].

ولذا فإن الفقيه والقاضي والمفتي إذا نزلت به واقعة لا قول فيها للعلماء اجتهد في ردها إلى أصلها وقاعدتها، يقول القرافي: «وتخريج الأحكام على القواعد الأصوليَّة الكليَّة أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئيَّة، وهو دأب فحول العلماء دون ضَعَفَة الفقهاء»[3].

وقد درج علماء المذاهب على التخريج عند إعواز الكلام في المسألة والحكم عليها[4]، وهكذا المفتون.

وعلى المخرّج إنعام النظر في القواعد الإجماعيَّة والمذهبيَّة، ولحظ ما فيها من

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ٦، وانظر في المعنى نفسه: المنثور في القواعد ١/ ٧١.

(٢) الفروق ١/ ٣.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٤٨.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ٩٦، شرح عقود رسم المفتي ١١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٨، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٢١٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٧٠، التخريج عند الفقهاء والأصوليّين ٩٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفروق ومناط الاجتماع للحكم، وما يتطلبه من إضافة قيد أو حذفه[1].

القسم الثالث: تخريج الفروع على الفروع المذهبيَّة.

والمراد به: استخراج حكم من الأحكام الكليَّة العمليَّة من فرع فقهي[2].

فالمفتي هنا وهو بصدد تقرير الحكم الكلي الفقهي الملاقي للنازلة يستنبطه من فرع فقهي سبق تقريره، ويُلْحِقُ النظير بنظيره، إما لاتحادهما في الأصل، أو لعدم الفارق، أو غير ذلك[3].

قال في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: «وإن نص [يعني: الإمام أحمد] في مسألة على حكم وعلّله بعلة فوجدت تلك العلة في مسائل فمذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة، قدمه في الرعاية والفروع... وقيل: لا»[4].

وأَجْمَعُ طرق تخريج الفروع على الفروع هو رد المسألة المُخَرَّج عليها إلى أصلها (علتها)، ومن ثَمَّ تُخَرَّج النازلة على ذلك الأصل إذا اتحدا فيه ولم يثبت

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٠ـ١٢١، الفروق ١/ ١٠٧، الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٩٨ـ٩٩.

(٢) المسوّدة في أصول الفقه ٤٧٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٦، ١٢/ ٢٥٧، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ١/ ٢٨١، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ١/ ٦٥.

(٣) المجموع شرح المهذب ١/ ٧٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٤١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٩٩، أدب المفتي والمستفتي ٩٦، ٩٧، تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال ٤٤.

(٤) ١٢/ ٢٥٢.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما يوجب الفرق بينهما أو الاستثناء والعدول عن ذلك الأصل[1].

فإن الفقيه ليس الذي يكثر من حفظ الفروع، بل هو الذي يستطيع ردّ الفروع إلى أصولها، ويخرِّج على الأصول فروعاً جديدة، ولقد كان منهج السلف وغرضهم في المناظرات العلميَّة فهم الأحكام، والوقوف على صوابها، وأصلها، وعللها؛ لتجرى على نظائرها.

وفي ذلك يقول ابن عبدالبرّ (ت: ٤٦٣هـ): «واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف إلا لتفهم وجه الصواب، فيصار إليه، ويعرف أصل القول وعلته، فيُجْرِي عليه أمثلته ونظائره»[2].

ولقد كشف بعض العلماء عن غرضه من التأليف في العلم، وأنه معرفة أصول المسائل وإتقانها؛ ليرتاض بذلك المطّلع عليها، فيسهل عليه الرد إليها والتخريج عليها، وأن الفقيه لا يكون فقيهاً إلا بذلك لا بكثرة حفظ الجزئيَّات والفروع الفقهيَّة.

يقول ابن رشد (ت: ٥٩٥هـ) ـ بصدد غرضه من تأليف كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ـ: «لكن لما كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي هي

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٢٥٢، وانظر تفصيلاً لمصادر تخريج الفروع على الفروع، وطرق التخريج في كتاب: «التخريج عند الفقهاء والأصوليّين» ليعقوب بن عبدالوهّاب الباحسين ١٨٩، ٢٤٦، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ١/ ٢٧٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٣٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

منطوق بها في الشرع، أو قريب من المنطوق بها... فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حَصَّل ما يجب له أن يحصّل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساوٍ لجرم هذا الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة يسمي فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الفقيه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخَفَّاف هو الذي عنده خِفَاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها، وهو بَيِّنٌ أنَّ الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقَدَمٍ لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قَدَمٍ خُفًّا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت»[1].

والمفتي لا يخرّج فرعاً على آخر إلا إذا كان ذا معرفة بقواعد مذهبه، ومواطن الإجماع فيه وموجبات الافتراق؛ حتى يستطيع رد الفرع لأصله والتخريج عليه مع عدم تناقضه مع إجماع، أو أصل، أو قاعدة أخرى، يقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «لا يجوز لمفت أن يخرِّج غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه، ومواطن الإجماع، وبقدر ضعفه في ذلك يتجه منعه من التخريج»[2].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ١٩٥.

(٢)الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن أمثلة تخريج الفروع على الفروع: ما كثر وقوعه في عصرنا من اشتراط البائع على المشتري بثمن مؤجل على أقساط بأنه متى تأخر عن تسديد قسط حَلَّ جميع الثمن المؤجل.

فهذه المسألة قد نص عليها فقهاء الحنفيَّة[1]، وابن القيم من الحنابلة[2]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[3]، وقرروا صحة شرط حلول بقيَّة الثمن المؤجل.

لكن الذي يبتغي تقرير مذهب الحنابلة في هذه المسألة لا تسعفه النُّصُوص الفقهيَّة الصريحة في ذلك.

لكن يمكن تخريجها على بعض الفروع المقررة عند فقهاء المذهب، فقد ذكر في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» في صورة بيع الرهن بإذن المرتهن بشرط تعجيل دينه من ثمن الرهن، وقَرَّرَ صحة البيع ويلغو الشرط قولاً واحداً[4]، قال في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»[5]: «قاله في «المحرر»[6] وغيره».

---

(١) جامع الفصولين ٢/ ٤٠.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٣٩.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ذا الرقم ٥٣١/ ٢/ ٦.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/ ١٧٥، ١٥٨.

(٥) ٥/ ١٧٥، ١٥٨.

(٦) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ١/ ٣٣٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وعلل في «كشَّاف القناع عن متن الإقناع» لعدم صحة الشرط: بأن التأجيل أخذ قسطاً من الثمن، فإذا سقط بعض مدة الأجل لأجل مقابلة الإذن فقد أذن بعوض، وهو يقابل الباقي من مدة الأجل من الثمن، وهذا لا يجوز أخذ العوض عليه[1].

وأطلق في «المغني»، فقال: «وإن إذن فيه [أيْ: في بيع الرهن] بشرط أن يجعل ثمنه مكانه رهناً أو يعجل له دينه من ثمنه جاز ولزم»[2].

قال في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: «وقال في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، وغيرهم: يصح الشرط، وجزم به الشارح»[3].

ولم أقف على تعليل لهذا القول عند من ذكره.

وفي قول: لا يصح البيع مطلقاً[4].

وفي صورة أخرى ذكر في «المغني»[5]: عدم لزوم ضمان الدين المؤجل حالاً، بل يلزمه مؤجلاً على صفة وجوبه على المدين.

وعلل: بأن المدين لو التزم بالدَّيْن المؤجل حالاً لم يحل بذلك.

وذكر في «المغني» ـ احتمالاً ـ صحةَ ضمان الدين المؤجل حالاً؛ فقال: «وقيل:

---

(١) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٣٣٨.

(٢) ٤/ ٤٥١.

(٣) ٥/ ١٥٨.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥/ ١٥٧.

(٥) ٧/ ٨٣ (ط: هجر).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يحتمل أن يصح ضمان الدين المؤجل حالاً، كما يصح ضمان الحالّ مؤجلاً؛ قياساً لإحداهما على الأخرى»[1].

وعلى هذا يتخرّج عند الحنابلة في هذه المسألة ـ وهي شرط تعجيل الثمن المؤجل قبل حلوله إذا تأخر في تسليمه ـ قولان، هما:

الأول: بطلان الشرط مع صحة العقد.

إعمالاً لعلة عدم صحة شرط تعجيل المؤجل من ثمن المبيع المرهون، وهي عدم المعاوضة على الأجل.

ولعلة عدم صحة ضمان الدين المؤجل حالاً؛ لأن الدين المؤجل لا يحلُّ بالتزام تعجيله.

الثاني: صحة الشرط والعقد.

ولم يصرح قائلوه بما استدلوا به، ولعلهم استندوا إلى أن الأصل صحة العقود والشروط.

والقول الأول أظهر؛ لأن تصحيح هذا الشرط يفضي إلى أن يأخذ رب الحق دينه كاملاً بما في ذلك ما كان من زيادة مقابل الأجل، الذي لم يحلّ، وهذا أكل لأموال الناس بالباطل، وهو منهي عنه، يقول ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

فالمتعاقدان قد دخلا في العقد على المعاوضة على أن يكون الثمن مؤجلاً،

(١) المرجع السابق.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وجرى زيادة الثمن مراعى فيه التأجيل؛ فاشتراط ما يعارض ذلك من حلول الثمن عند التأخر في تسليم بعض الأقساط وإسقاط التأجيل الذي أخذ قسطاً من الثمن مخالفٌ لما تعاقد عليه الطرفان؛ لأنهما دخلا في العقد على المعاوضة واشْتُرِط فيه ما يخالف المعاوضة، فبعض الثمن الحالّ بالشرط قد أخذ من غير عوض فيكون الشرط باطلاً؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل[1].

ولا يعارض ما رجّحْتُه أصلَ صحة العقود والشروط؛ لأن هذا الأصل مراعى ما لم يحل حراماً، أو يحرم حلالاً، وقد بيّنَّا أن هذا الشرط يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل، فهو استحلال للمال المحرم أكله.

* * *

(١) انظر في تقرير منع اشتراط ما يعارض المعاوضة في العقد بدون مقابل: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس٢/ ٧٨٧، ثم إنه بعد تقرير ذلك وقفتُ على فتوى للجنة الدائمة للإفتاء بالسعوديَّة، ووجدتُ ما قرّرتُه موافقاً لها، وهي الفتوى ذات الرقم ١٨٧٩٦ والتاريخ ١١/ ٥/ ١٤١٧هـ. [انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (السعوديَّة) ١٣/ ١٨١].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث

حاجة المُخَرّج إلى المَلَكة الفقهيَّة

إن مما يمكِّن الفقيه والمفتي من التخريج ورَدِّ الفروع إلى أصولها وقواعدها عامة أو مذهبيَّة، أو تخريج فرع على فرع ـ الملكةُ الناضجة، ومما يصقلها معرفةُ أصول الفقه وقواعده، والفقه وقواعده، ومقاصد الشريعة[1]، وملاقاة أهل العلم ومدارستهم، والتمرّس على تحليل الحجج، ورد الفروع إلى أصولها، والارتياض في ذلك، يقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «وأهمّ المطالب في الفقه التدرّب على مأخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس، وهو من أنفس صفات علماء الشريعة»[2].

ويقول وهبة الزحيلي (معاصر): «أدلّة الأحكام هي روح الفقه، ودراستها رياضةٌ للعقل وتربيةٌ له، وتكوينٌ للمَلَكة الفقهيَّة لدى كلّ متفقّه»[3].

وكذا قال ابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ): «واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصير متفقّهاً ما لم تكن له درايةٌ بالأصول ولو قرأ الفقه سنيناً وأعواماً، ومن

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٤، ١٥، مقدّمة ابن خلدون ٣/ ١٠١٩، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢٥٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٣٧٣، تاريخ الفقه الإسلامي ٢٢٦، علم أصول الفقه للربيعة ٨٦ـ٨٧.

(٢) غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٤٠٤.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ادّعى غير ذلك كان كلامه إمّا جهلاً وإمّا مكابرة»[1].

ويقول الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): «وليس يكفي في حصول الملكة على شيء تَعَرُّفُه، بل لا بُدَّ مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من الأقوال من فاسدها، ومما يعينه على ذلك أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتب ورده إلى الحجج، فما وافق منها التأليفُ الصوابَ فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره تَوَقَّفَ فيه»[2].

وكذا قال الخطيب البغداديّ (ت: ٤٦٣هـ) عندما تحدّث عن شروط المفتي: «فمن شرط المفتي النظرُ في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النِّحَل والمقالات المختلفة ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها»[3].

يقول النوويّ (ت: ٦٧٦هـ): «مذاكرة حاذق في الفنّ ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات، بل أيّاماً»[4].

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٤٨٩.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٢٢٨.

(٣) الفقيه والمتفقّه ٢/ ١٥٨.

(٤) شرح صحيح مسلم ١/ ٤٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالمُخرِّج ـ مع التحصيل العلمي والملكات الفطريَّة من فطنة وذكاء ـ لا بُدَّ له من الملكة الفقهيَّة ذات الخبرة الناضجة بالتمرّس في هذا العمل؛ وما ذلك إلا لأن النفس يصير لها فيما تعانيه من العلوم والحِرَف والصناعات ملكاتٌ قادرة قارَّة تدرك بها الأحكام الأصليَّة والعارضة في تلك العلوم والحرف والصناعات؛ لكثرة نظره فيها، وإتقانِه لأصولها ومآخذها، حتى تلوح له الأحكام سابقة على أدلتها وبدونها، لكن لا بُدَّ من صحة الأصل والمأخذ، وإظهاره.

❊ ❊ ❊

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الرابع

قاعدتان في التخريج

هناك قاعدتان في التخريج يجب التنبّه لهما، وبيانهما كما يلي:

القاعدة الأولى: مراعاة الاستثناء عند التخريج.

إن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ شرع لعباده تحصيل المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها فيما يعود على العباد بالصلاح عاجلاً وآجلاً، ويقتضي ذلك أنه قد تجتمع المصالح على علة واحدة، ثم تستثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة، أو مفسدة تربي على تلك المصالح، وهكذا في دفع المفاسد، وذلك جارٍ في العبادات، والمعاوضات، وسائر التصرفات، ويعبر عنه بما خالف القياس، وحقيقته الاستثناء من ذلك المخالف لمقتضٍ شرعي أكمل وأخصّ؛ ولذا جازت الجعالة مع جهالة العمل، وجاز السلم مع انعدام السلعة، وجازت العرايا لمن احتاج للرطب، فعلى المخرّج على الأصول والقواعد والفروع مراعاة ذلك جميعه[1].

القاعدة الثانية: مراعاة الفروق عند التخريج.

إن الفرع قد يختص بفرق أو عارض يوجب عدم إلحاق هذا الفرع به، فلا

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٦١، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١٢٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٤١٣، الفروق ٢/ ١٠٧، وانظر أمثلة كثيرة لذلك في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام [مرجع سابق].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يدخل تحته بل تحت أصل آخر، فعلى المُخَرِّج أن يلحظ ذلك، فلا يصح تخريج فرع على فرع مع قيام الفارق بينهما، يقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعاً على فرعٍ نَصَّ عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما»[١]، ولهذا قال القرافيّ ـ أيضاً ـ: «ومعلوم أن التخريج قد يوافق إرادة صاحب الأصل وقد يخالفها حتى لو عرض عليه المخرَّج على أصله لأنكره، وهذا معلوم بالضرورة»[٢]، فتفارق الفرعين في بعض الأوصاف قد يوجب مفارقتهما في الحكم وإن تساويا في الظاهر.

يقول ابن السبكي (ت: ٧٧١هـ) نقلاً عن والده (ت: ٧٥٦هـ): «والفقيه يعلم أن الشيئين المتساويين في الحقيقة وأصلِ المعنى قد يعرض لكل منهما عوارض تفارقه عن صاحبه وإن لم تغير حقيقته الأصليَّة؛ فالفقيه الحاذق يحتاج إلى تيقن القاعدة الكليَّة في كل باب، ثم ينظر نظراً خاصًّا في كل مسألة، ولا يقطع شوقه عن تلك القاعدة حتى يعلم هل تلك المسألة يجب سحب القاعدة عليها، أو تمتاز بما تثبت له تخصيص حكم من زيادة أو نقص، ومن هنا تتفاوت رتب الفقهاء، فكم من واحد متمسك بالقواعد قليل الممارسة للفروع ومآخذها يَزِلُّ في أدنى المسائل، وكم من آخر مستكثر من الفروع ومداركها قد أفرغ صمام ذهنه فيها غفل عن قاعدة كليَّة فتخبطت عليه تلك

---

(١) الفروق ٢/ ١٠٧.

(٢) الذخيرة ١/ ٣٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المدارك صار حيران، ومن وفقه الله لمزيد العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي عين»[1].

فعلى المُخَرِّج مراعاة الفروق عند التخريج، وإذا تجاذب المسألةَ أو الفرعَ أصلان فعليه إلحاق الفرع بأكثر الأصلين شبهاً به مما هو أقرب للكتاب والسُّنَّة ثم القواعد والأصول.

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبهاً»[2]، ويقول المقري (ت: ٧٥٨هـ): «إذا اختص الفرع بأصل أُجري عليه إجماعاً، فإن دار بين أصلين فأكثر حُمِلَ على الأَوْلى منهما»[3].

وعلى المفتي بذل غاية جهده لمعرفة الأشباه وأقرب الأصول لتلك الواقعة[4]، وتبيينُ ذلك في فتواه.

* * *

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/ ٣٠٢، وانظر: الموافقات في أصول الشريعة ٣/ ٧ـ١٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢١/ ٥٤٧.

(٣) القواعد للمقري ٢/ ٤٩٧.

(٤) تخريج الفروع على الأصول لشوشان ١/ ٥١٨، ٥٧٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثامن

خلوّ واقعة الفتوى من نصّ أو قولٍ لمجتهد، وموقف المفتي منه

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأوّل: المراد بخلوّ الواقعة من قول لمجتهدٍ ، وبيان أنَّه لا تخلو واقعة من حكمٍ لله.

الفرع الثاني: دعوة العلماء للاجتهاد في الوقائع الفقهيَّة.

الفرع الثالث: أسباب خلوّ الواقعة من قولٍ لمجتهد.

الفرع الرابع: استئناف النظر في حكم واقعة لتغيّر الأعراف والمصالح لا يُعَدُّ تغييراً في أصل الخطاب الشرعي.

الفرع الخامس: موقف المفتي عند خلوّ الواقعة من قول المجتهد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأوّل

المراد بخلو الواقعة من قول لمجتهدٍ، وبيان أنَّه لا تخلو واقعة من حكمِ لله

المراد بذلك: أن يحدث للمفتي من الوقائع ما لا نصّ خاصًّا به ولا قول فيه للعلماء.

فإذا حدث من الوقائع ما لا دليل عليه خاص بجزئه من كتاب أو سنة أو ما لا قول فيه للفقهاء ينطبق على الواقعة موضع الاستفتاء ـ فإنه يتعين على المفتي الاجتهادُ في النازلة، وردُّها إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ، أو تخريجُها على الأصول والقواعد المقررة منهما[1]، أو على الأصول والفروع المذهبيَّة على نحو ما مَرَّ قريباً.

ويسميه الفقهاء: خلوّ النازلة من قولٍ لمجتهد، أو حدوث ما لا قول فيه للعلماء.

بيان أنَّه لا تخلو واقعة من حكمِ لله:

إنَّ الإنسان يتسم بالحيويَّة والنشاط، فهو كائن حيٌّ متحرّك، ومن العادي أن يَحْدُث له، أو يُحْدِث هو أموراً مستجدة لم تعرف فيمن قبله، فهي تحتاج إلى حكم، وأفعال العباد جميعاً محكوم عليها بالشرع أمراً ونهياً، وإذناً وعفواً[2].

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٢٦، المسوّدة في أصول الفقه ٤٨٤، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٠، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٤٢.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٣٣٢، الفتاوى الكبرى ٣/ ٢٦٣، البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٦٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يُدّعى إلا والشريعة عليه حاكمة إفراداً وتركيباً»[١].

ويقول الشافعيّ (ت: ٢٠٤هـ): «فليست تنزلُ بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها»[٢].

ويقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «إنه لا تَخْلُو[٣] واقعة عن حكم الله ـ تعالى ـ على المتعبدين»[٤].

وأدلة الشرع من كتاب وسنة وما تفرّع عنهما محيطةٌ بأحكام الحوادث في صغير الأمور، وكبيرها، ودقيقها، وجليلها؛ يقول ـ تعالى ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فما من نازلة إلا في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حكمها، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله[٥]، وسواء وجدنا ذلك منصوصاً عليه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بجزئه، أم استنبطه المجتهدون منهما، أو مما تفرّع عنهما من أصول الشريعة بالقياس، أو بالتخريج على القواعد والأصول، أو بردِّه إلى المقاصد العامة للشريعة؛ تحصيلاً للمصالح، ودفعاً للمفاسد.

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ١/ ٧٨.

(٢) الرسالة ٢٠.

(٣) في الأصل: «لا تحل»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٤) غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٤٣٠.

(٥) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٣٣٣، ٣٣٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يقول الماوردي (ت: ٤٥٠هـ): «ليس من حادثة إلا ولله فيها حكم قد بيَّنه من تحليل أو تحريم، وأمر ونهي»[١].

وقد بيّن ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ) ما كان النبيّ ﷺ وصحابته من بعده يسوسون به الأمّة على وفق هدي كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، ثمّ قال: «سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ مِن ذِكْرِ ذلك عنه وعن أصحابه ما فيه شفاء وكفاية، وبيان لإغناء ما جاء به عن كلّ والٍ وسائسٍ، وأنّ شريعته التي هي شريعته لا يحتاج معها إلى غيرها، وإنّما يحتاج إلى غيرها من لم يُحِط بها علماً أو لم يقم به عملاً»[٢].

فالشريعة ثَرَّةٌ[٣] في مصادرها، لا ينضب معينها في نصوصها إذا أخذت بعمومها وعللها ومقاصدها؛ يقول سهل بن عبدالله (ت: ٢٨٣هـ): «لو أعطي العبد بكل حرف من القرآن ألف فَهْمٍ لم يبلغ نهاية ما أودعه الله في آية من كتابه»[٤]، فالنظر في نصوص الشريعة يكون بمجموع اللفظ، تسوقه المقاصد اللغويَّة بسوابقها ولواحقها، وتحكمه المقاصد الشرعيَّة كليَّة أو جزئيَّة[٥]، ومن كان خبيراً بذلك لم يعوزه حكم النازلة مهما استجدت، يقول

---

(١) أدب القاضي ١/ ٥٦٥.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ١٨٥.

(٣) ثَرَّ الشيء: غزر وكثر، وثرة الناقة: غزر لبنها. [المعجم الوسيط ١/ ٩٥].

(٤) نقلاً عن: البرهان في علوم القرآن ١/ ٩.

(٥) الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة ٣٢٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ابن تيميَّة (ت ٧٢٨هـ): «ومتى قدر الإنسان على اتّباع النُّصُوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النُّصُوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام»[١]، فمثلاً: ما رواه معمر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[٢] فيه تحريم الاحتكار بشروطه المقرّرة شرعاً، وهي دلالة خاصة، وفيه نهي المالك عن التصرف في ملكه بما يضرّ بعامة الناس، وأنه إن فعل ذلك مُنِع منه، وهي دلالة عامة يدخل تحتها ما لا حصر له من الصُّوَر، وهذا فيه ردٌّ على من يقول بأن نصوص الشريعة لا تفي بعشر معشار الحوادث، كما فيه ردٌّ على الذين يردِّدون بعض ما ذكره العلماء من أن النصوصَ معدودة محدودة متناهية، والحوادثَ ممدودة غير معدودة ولا متناهية، ويريدون تَلَمُّس الأحكام من غير الشريعة.

فإنَّ قائلي ذلك من العلماء أرادوا حَثَّ إخوانهم العلماء على الاستنباطِ، وإعمالِ القياس ومصادر الشريعة الأخرى في مواجهة النوازل المستجدة، ولم يريدوا بذلك الانصرافَ عن الشريعة ومصادرها، وتَلَمُّسَ سبل الحكم في غيرها[٣].

فحاجة الناس لأحكام الشرع ضروريَّة وناجزة، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ):

---

(١) الاستقامة ٢/ ٢١٧، الحسبة في الإسلام ٦٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/ ١٢٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٩/ ٢٨٠، الفتاوى الكبرى ١/ ٤٤٢، الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة ٤٣٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«حاجة الناس إلى الشريعة ضروريَّة فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها»[1].

والواقع العملي لمسيرة أمتنا الفقهيَّة خير شاهد على تفوقها في جانب التشريع؛ إذ إنَّها في مسيرتها الخيّرة منذ وفاة رسول الله ﷺ وانقطاعِ نزول الوحي وهي تجتهد وتستنبط من الوحيين وأصولهما، وقد اتسعت فتوحاتها، وشرَّقت وغرَّبت، ولم تقف أمامها معضلة فقهيَّة، بل كلما فتحوا بلاداً، وعرضت لهم بعض المشكلات الفقهيَّة التي لم تكن فيمن قبلهم انفتح لهم أُفُقٌ من الاجتهاد والاستنباط عالجوا به ما وجدوه في البلاد المفتوحة من أنماط المعاملات المستجدة والأعراف المختلفة[2].

بل لقد ذكر ابن تيميَّة أن ملوك النصارى في زمن مضى يردون الناس من سائر رعيَّتهم للتحاكم في الدماء والأموال إلى حاكم الأقليَّة المسلمة لديهم ليحكم بينهم بشرع المسلمين؛ لما وجدوه في هذه الشريعة من العدل والإنصاف لأصحاب الحقوق[3].

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/ ٢.

(٢) وهذا لا يعني تطويعَ الشريعة بحسب الأهواء وتبديلَها على تمادي الزمن لاعتبارات طارئة خضوعاً للأهواء والرغبات، فذلك لا نجد له موطئ قدم في الفقه الإسلامي؛ لأنه تشريع سماوي ليس للفقهاء فيه إلا استنباط الأحكام من دلالة النُّصُوص، أو القياس على عللها، ولئن كانت بعض المسائل متأخرة الاستنباط بحسب التوقيت الزمني للحاجة إليها فتلك مرونة في الفقه وسَعَةٌ فيه، وليس تبديلاً لأحكامه بحسب الهوى، والرغبات. [الخيار وأثره في العقود ١/ ٢٤٨ بتصرف].

(٣) الجواب الصحيح لمن بَدَّل دين المسيح ٣/ ٢٥٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إننا أمة ذات حضارة لها من الزاد العلمي المعصوم بالوحي ما لا تملكه أمة سواها، وقد كانت أمم الغرب تستضيئ بهذا الزاد، ولا زالت؛ فقد كانت الحملات الصليبيَّة تفتش في التراث الفقهي للمسلمين، ونقلت من ذخائره الشيء الكثير[1]، كما كانت تفعل مثل ذلك عند تواصلها مع المسلمين في الأندلس[2]، واستمرت أمم الغرب في إفادتها من التراث الفقهي للمسلمين حتى العصر الحاضر؛ فقد حدث الشيخ علي حيدر (ت: ١٣٥٤هـ) عن إجابة علماء المسلمين في عصره عن المعضلات الفقهيَّة لدى أمم الغرب؛ فقال ـ وهو يتحدث عن مهام دار الإفتاء في آخر الدولة التركيَّة ـ: «وقد استُفتِيَتْ دار الاستفتاء هذه في بعض الأحوال من قبل دول أوربا في بعض المسائل الغامضة الحقوقيَّة»[3].

إن خصوبة الشريعة في مصادرها وكليَّاتها وجزئيَّاتها أمر ظاهر التسليم حتى عند غير المسلمين أنفسهم، وصدر من بعضهم أقوال تظهر هذا المعنى[4].

* * *

(١) أصول المرافعات الشرعيَّة في مسائل الأحوال الشخصيَّة ٦١، القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ٣٤٧ـ٣٥٠، النظريَّة العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلاميَّة مع مقارنات بالقانون الوضعي ١٥٧، نحو أدب إسلامي معاصر ١٦٣.

(٢) ديوان المظالم ٣٠٤، ٣٠٦، الفقه الإسلامي بين النظريَّة والتطبيق ٢٢٥ـ٢٤٩، وانظر المقارنة بين القانون الفرنسي والفقه المالكي في كتاب: «المقارنات التشريعيَّة بين القوانين الوضعيَّة المدنيَّة والتشريع الإسلاميّ» لسيد عبدالله حسين.

(٣) دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٦٦.

(٤) الغزو الفكري والتيَّارات المعادية للإسلام ١٠٧، الشريعة الإلهيَّة لا القوانين الوضعيَّة ١٧٢، المدخل الفقهيّ العامّ ١/ ٢٢٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

دعوة العلماء للاجتهاد في الوقائع الفقهيَّة

لقد تواصل نداء العلماء ودعوتهم إلى مقابلة النوازل الفقهيَّة بالأحكام الشرعيَّة من المؤهلين؛ لتقريرها وعدم الوقوف أمام ما لا قول فيه للفقهاء بالفتوى والقضاء، فقالوا: إذا حدث ما لا قول فيه للعلماء تكلم فيه حاكم، ومجتهد، ومُفْتٍ؛ فيرده إلى الأصل من الكتاب، والسُّنَّة، والقياس، وأصول الاجتهاد الأخرى والقواعد[1].

وأصل ذلك قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]، فأيُّ شيء اختلف فيه مما يقع من النوازل يجب الرد فيه للكتابِ، والسنةِ، والأصولِ المستمدة منهما.

ويقول ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ

---

(١) مختصر الفتاوى المصريَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة ٥٥٤، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٠، ٣٤٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٤٢، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة ١٧٣، المسوّدة في أصول الفقه ٤٨٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٢٦، أدب المفتي والمستفتي ٩٦، غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٢٦٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣]، فقد جعل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ معالجة النوازل لأهل الاستنباط؛ ليستمدوا ذلك من الكتاب، والسُّنَّة، والقواعد والأصول المقررة منها.

وفي خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعريّ ـ رضي الله عنهما ـ: «**اعرف الأمثال والأشباه، ثم قِس الأمور عند ذلك**»[1].

وروى عبدالرحمن بن يزيد قال: «**أكثروا على عبدالله ذات يوم، فقال عبدالله: إنه قد أتى علينا زمانٌ ولسنا نقضي ولسنا هنالك ثم إنّ الله ـ عز وجل ـ قدّر علينا أنْ بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاءٌ بعد اليوم فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله فليقضِ بما قضى به نبيّه ﷺ، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيّه ﷺ فليقضِ بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيّه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول: إني أخاف وإني أخاف؛ فإن الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبيْن ذلك أمور مشتبهات، فدعْ ما يريبك إلى مالا يريبك**»[2].

---

(١) هذا جزء من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائيّ واللفظ له ٨/ ٢٣٠، كتاب آداب القضاة، وأخرجه البيهقيّ ١٠/ ١١٥، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، وأخرجه الدارميّ ١/ ٧١، باب الفتيا وما فيه من الشدّة، وأخرجه الطبرانيّ في الكبير ٩/ ١٨٧، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٤٤، قال عبدالقادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول لابن الأثير ١٠/ ١٨٠: وإسناده حسن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا هدي أصحاب رسول الله ﷺ في معالجة النوازل والحكم عليها، يقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ): «إنّ أصحاب المصطفى ـ ﷺ ورضي عنهم ـ استقصوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية، فكانوا يعرضونها على كتاب الله ـ تعالى ـ، فإن لم يجدوا فيها متعلّقاً راجعوا سنن المصطفى ـ عليه السلام ـ، فإن لم يجدوا فيها شفاءً اشتَوَرُوا واجتهدوا، وعلى ذلك درجوا في تمادي دهرهم إلى انقراض عصرهم، ثمّ استنّ من بعدهم بسنّتهم، فلم تتّفق في مكرِّ الأعصار وممرّ الليل والنهار واقعة نقضي بعُرُوِّها عن موجبٍ من موجبات التكليف، ولو كان ذلك ممكناً لكان يتّفق وقوعه على تمادي الآماد مع التطاول والامتداد، فإذا لم يقع علمنا اضطراراً من مطّرد الاعتياد أنّ الشريعة تشتمل على كلّ واقعةٍ ممكنة»[1].

وعلى هذا درج العلماء في تقرير أحكام النوازل المستجدّة، يقول الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ): «واعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلةٌ وَجَبَ عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره وفي إجماع علماء الأمصار، فإن وجد في شيءٍ من ذلك ما يدلّ عليه قضى به، وإن لم يجد طلبه في الأصول والقياس عليها وبدأ في طلب العلّة بالنصّ، فإن وجد التعليل منصوصاً عليه عمل به، وإن لم يجد المنصوص عليه يسلم ضمّ

---

(١) غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٤٣١ـ٤٣٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إليه غيره من الأوصاف التي دلّ الدليل عليها، فإن لم يجد في النصّ عَدَلَ إلى المفهوم، فإن لم يجد في ذلك نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول من ذلك الحكم واختبرها منفردةً ومجتمعة، فما سلم منها منفرداً أو مجتمعاً علّق عليه الحكم، وإن لم يجد علّل بالأشباه الدالّة على الحكم... فإن لم يجد علّل بالأشبه إنْ[1] كان ممن يرى مجرّد الشبه، وإن لم تسلم له علّة في الأصل علم أن الحكم مقصور على الأصل لا يتعدّاه، فإن لم يجد في الحادثة دليلاً يدلّه عليها من جهة الشرع لا نصًّا ولا استنباطاً أبقاه على حكم الأصل في العقل»[2].

* * *

(١) في الأصل: «وإن»، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

(٢) اللمع في أصول الفقه ٧٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث

أسباب خلوّ الواقعة من قولٍ لمجتهد

إن الشريعة غنيَّة بمصادرها التشريعيَّة، فما لا يوجد منصوصاً عليه في الكتاب والسُّنَّة استنبطه العلماء منهما، أو من مصادر الشريعة الأخرى المتفرعة عنهما فيما يستجد من حوادث؛ ولذا فإننا نجد مُدَوَّنَات الفقه مليئة بالأحكام سواء في العبادات، أم المعاملات الماليَّة، أم الأنكحة، أم الجنايات والحدود، أم القضاء، أم العلاقات الداخليَّة والخارجيَّة التي تنظم الدولة مع رعيَّتها أو الأمم الأخرى حال السلم والحرب، وقد قرر العلماء واستنبطوا أحكاماً لهذه الفروع من تلك الأصول، وسطَّر يراعهم مدونات فقهيَّة أصبحت مراجع علميَّة لا يستغني عنها من رام الإفتاء في الواقعات والنوازل، إلا أنه يَجِدُّ للمفتي من الوقائع والنوازل ما لا يَجِدُه في تلك المدونات الفقهيَّة؛ لأسباب تعود في مجملها إلى ما يلي:

١ـ النوازل المستجدة:

الإنسان كائن حيٌّ متحرك ومن المعتاد أن يُحْدِث أو يَحْدُث له نوازل مستجدة لم تكن فيمن قبله من المعاملات التي ربما حدثت فيها الاستفتاءات فاحتاج المفتي إلى تقرير حكمها، قال الفقهاء: إذا حدث ما لا قول فيه للعلماء تكلم فيه حاكم ومفتٍ ومجتهد، فيرده إلى الأصول والقواعد[1].

(١) كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٠، البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٥ـ٤٦، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٤١، رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفيَّة ١٧٣، غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٢٦٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقد كان هذا هو دأب العلماء المحققين من فقهاء ومفتين وقضاة، يواجهون النوازل المستجدة بالأحكام الشرعيَّة المستنبطة من مصادرها؛ لحاجة الأمة لها في معرفة حكمها الكلي ابتداءً وإفتاءً، يقول الجويني (ت: ٤٧٨هـ):«لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ولم يتعرض له العلماء، فإنّ معظم مضمون هذا الكتاب [يعني: كتابه «غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم»] لا يلفى مدوناً في كتاب، ولا مضمناً لباب، ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام أَحَلْتُها على أربابها، وعزيتها إلى كُتَّابِها، ولكني لا أبتدع ولا أخترع شيئاً، بل ألاحظ وضع الشرع، وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحرَّاه، وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا توجد فيها أجوبة للعلماء معدة، وأصحاب المصطفى ﷺ ـ رضي الله عنهم ـ لم يجدوا في الكتاب والسُّنَّة إلا نصوصاً معدودة، وأحكاماً محصورة محدودة[1]، ثم حكموا في كل واقعة عنَّتْ، ولم يجاوزوا وضع الشرع ولا تعدوا حدوده، فعلمونا أن أحكام الله ـ تعالى ـ لا تتناهى في الوقائع، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة»[2].

وما أكثر المستجدّات الفقهيَّة في هذا العصر في الطبّ والاقتصاد وغيرهما،

---

(١) يعني الجزئيَّات المنصوص عليها، لا الأصول والضوابط والأدلة العامة، فإنها مستوفية لجميع شؤون الحياة، قادرة على استيعاب جميع المستجدات.

(٢) غياث الأمم في الْتِيَاث الظُّلَم ٢٢٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فمنها في الطبّ التلقيحُ الصناعيّ للحمل (طفل الأنابيب)، واختيار نوع الجنين ذكراً أو أنثى، ومنها في مجال الاقتصاد بيع أسهم الشركات والصناديق الاستثماريَّة المشتملة على سلع وديون ونقود، والإجارة المتغيّرة، والملكيَّة المتناقصة، وغيرُ ذلك كثير.

٢ـ الأعراف المتغيرة:

سبق بيان المراد بالعرف في الفرع الرابع من المطلب الأوّل من المبحث الثاني من هذا الفصل.

ويوجد في مدونات الفقهاء وكتبهم أحكامٌ فقهيَّة مبنيَّة على أعراف قد تغيرت؛ فهذه الأحكام قد مضت على ما لاقت من وقائع، ولكنَّ ما يستأنف من الحوادث فإنه يقابل باستنباط وتقرير حكمه مراعىً فيه العرف المتغير، سواء كان ذلك في العقود، أم العيوب، أم المنافع، أم الألفاظ، أم غيرها.

ومن هنا تبرز أهميَّة معرفة الأعراف الجارية وقت تقرير الحكم زمن الفقيه الذي قرره، فهي تُعَرِّفُك على أصول تقريره، وأصول تغييره[1].

يقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «إنّ إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع

(١) البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٥، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٢٣، أثر العرف في التشريع الإسلامي ٥٥٥، المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميَّة ١٧٦، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤/ ٣٥٧، شرح عقود رسم المفتي ٤٥، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٤١، تغيير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلاميّ ٧، ٥٥، وانظر في تغير عوائد الأمم وأحوالهم: مقدّمة ابن خلدون ١/ ٣٢٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تغيّر تلك العوائد خلافُ الإجماع، وجهالةٌ في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديداً للاجتهاد من المقلدين»[1].

والمراد أنه يستنبط من الأحكام، ويقرّر ما يواجه الوقائع والأعراف المتغيرة والمتجدّدة، أمَّا ما مضى منها فعلى حكمها قبل تغيرها، وقد وقع موقعه فيها؛ يقول القرافي ـ أيضاً ـ: «الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعراض في البياعات، ونحو ذلك... وكذلك إذا كان الشيء عيباً في الثياب في عادة رَدَدْنَا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم تُرَدَّ به.

وبهذا القانون نعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه... وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيَّام مهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فأسقطه، ولا تَجْمُدْ على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِهِ على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأَجْرِهِ عليه، وأَفْتِهِ به دون عرف بلدك والمقرّرِ في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمودُ

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١١ (ط: المكتب الثقافي في القاهرة)، وقارن ذلك بطبعة (مكتب المطبوعات الإسلاميَّة حلب من سوريا، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة ٢٣١ـ٢٣٢)، وفي المعنى نفسه انظر: الفروق ١/ ٤٤ـ٤٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على المنقولات أبداً ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق، والعتق، وصيغ الصرائح والكنايات؛ فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النيَّة، وقد تصير الكناية صريحاً مستغنية عن النيَّة...»[1].

وقد نقل ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) معنى ذلك عن المالكيَّة، ثم عقب عليه بقوله: «وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم»[2]، وهذا ظاهر، وهو من أسباب اختلاف أقوال الأئمة في المسألة الواحدة، كأن يقول فيها بقول وهي على عرف أو حال، فإذا تَغَيَّر عرفها أو حالها قال فيها بقول آخر.

يقول ابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ): «إن الأحكام المترتبة على القرائن تدور

---

(١) الفروق ١/ ١٧٦، ١٧٧، وانظر في المعنى نفسه: الفروق ٣/ ٢٩، ١٦٢، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ١١٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ١٢٩، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ٧٨، العقود الياقوتيَّة في جيد الأسئلة الكويتيَّة ١٩٤، الخيار وأثره في العقود ٢/ ٣٩١.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٣/ ٧٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت»[1]، وذكر أمثلة، منها: تغير العادة في اللغة، ثم قال: «وأنت إذا تأملت الروايتين أو الروايات عن الإمام أحمد تجدها تميل إلى هذا الأصل، وما حافظ المتقدمون من أصحابه على نقل رواياته في كتبهم إلا لهذا، وهذا المسلك يسمى بالمصالح المرسلة... وقال المالكيَّة عن هذا المسلك: هو محض الفقه، وعليه سلك الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيميَّة وأصحابه»[2].

٣ـ المصالح الطارئة:

فمن الأحكام الاجتهاديَّة المقررة في مدونات الفقهاء ما يكون مناطه المصلحة المؤقتة، فهو دائم بدوامها، فإذا طرأ عليها ما يوجب العدول عنها وجب استئناف النظر في تقرير الحكم الكلي لها[3].

يقول الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ): «والشرائع مصالح تختلف باختلاف الأحوال والأوقات، فلكل وقت حكم يُكْتَبُ على العباد [أيْ: يفرض عليهم] على ما يقتضيه استصلاحهم»[4].

ومن هذا القبيل مقاديرُ العقوبات التعزيريَّة، أو أجناسها وصفاتها، فإنها تتنوع حسب المصلحة[5].

---

(١) العقود الياقوتيَّة في جيد الأسئلة الكويتيَّة ١٩٤ـ١٩٥.

(٢) العقود الياقوتيَّة في جيد الأسئلة الكويتيَّة ١٩٤ـ١٩٥.

(٣) الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٢٤، الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٣٠٥، البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٥، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٢٤، ٩٢٦.

(٤) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٢/ ٣٦٣.

(٥) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ١٧٩ـ١٨٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومنه ما كان من الإجماعات مؤقتاً لكونه مبنيًّا على مصلحة مؤقتة تتغير وتتبدل من زمن لآخر، فإذا استجدت مصلحةٌ غيرُ الأولى استؤنف النظر في تقرير حكم لها، ولم يكن الإجماع المؤقت الأول مانعاً من تقرير حكم للمصلحة الحالّة، وليس هذا الإجماع من قبيل الإجماع القاطع الذي لا يدخله التغيير، بل هو إجماع مؤقت قابل للعدول عنه عند الاقتضاء[1].

ومن ذلك: ما كان من الأحكام الاجتهاديَّة مقرراً لسدّ ذريعة، فزال موجب سدها، فإنه إذا زال الموجب وجب استئناف النظر في الحكم الفقهي لها مراعى فيه الأوصاف والوقائع المؤثرة المستجدة، وذلك بخلاف المصالح والمفاسد القارَّة وسد الذرائع إليها، فكل ذلك ثابت لا يتغير.

وهكذا الأحكام الأساس التي جاءت الشريعة لتقريرها بنصوص مُحكَمة لا تتبدل ولا تتغير.

وذلك كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والتراضي في العقود، والتزام الإنسان بما يعاقد عليه، ووجوب منع الأذى، وقمع الإجرام، وعدم مؤاخذة الإنسان بذنب غيره، ومنع الربا والغش في المعاملات، والاختلاط بين الجنسين من الرجال والنساء، واختلاء أحدهما بالآخر، وسفور المرأة وتبرجها، وغيرها مما جاءت به الشريعة في نصوص مُحكَمة عامة أو خاصة فكل ذلك ثابت لا يتغير مهما مَرَّ من العصور وكَرَّ من الدهور[2].

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة ٦١، الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة ٥٥٥.

(٢) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ١٧٩ـ١٨٠، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٢٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فالأحكام نوعان:

١ـ منها ما هو ثابت؛ لأنه مبني على مصالح قارَّة.

٢ـ ومنها ما هو متغير بحسب تغير المصلحة التي بني عليها.

يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالٍ واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»[١].

٤ـ التجارب والخبرات الفنيَّة المتجددة:

للحكم أدلة على شرعيَّته، وهي الكتاب والسنّة وغيرهما مما سلف ذكره[٢]، كما إن للحكم أدلةً على وقوع معرفاته، ومن أدلة الوقوع الخبرة، والتجرِبة.

والفقيه محتاج للخبرة والتجرِبة؛ لتصور الواقعة وثبوتها حتى يتمكّن من الحكم عليها[٣]، إلا أن الذي يحدث في هذا المجال أن العلوم التجريبيَّة قد تقرر حقيقة

---

(١) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان ١٧٩ـ١٨٠.

(٢) انظر: الفرع الثالث من المطلب الأوّل من المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٣) انظر ما سيأتي في الخبرة في: الفقرة السادسة من المطلب الثالث من المبحث الثاني من الفصل الرابع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

علميَّة ثم تعدل عنها إلى حقيقة أخرى توصَّل إليها العلماء المتخصصون في ذلك المجال بعد مواصلة البحث والتجرِبة، فما بني على مثل ذلك من الأحكام إذا استجد من سبل الخبرة والتجرِبة ما أظهر تغيير أوصاف الواقعة ومناط الحكم عليها وجب استئناف تقرير حكم للواقعة حسب أوصافها ومناطها المستجد؛ لانتقالها من أصل إلى آخر، ومن هذا القبيل أن الفقهاء كانوا يعدون الباسور من عيوب النكاح التي لكل واحد من الزوجين الفسخ بها[1]؛ لأنها كانت داءً مستديماً في الإنسان يحصل به أذيَّة الزوج لصاحبه، أما الآن فقد توصلت الخبرة الطبيَّة إلى عمليَّة جراحيَّة لإزالته في مدة يسيرة، فلا يثبت به خيار الفسخ ما دامت إزالته ممكنة في مدة يسيرة عرفاً.

ومما يجدر التنبيه عليه أن الحكم الشرعي الكلي هنا لم يتغير، وإنما تغيرت الواقعة بسبب ما ظهر للخبراء، فاستدعى ذلك استئناف النظر فيها، وانتقلت بسبب هذا التغير من أصل إلى آخر.

على أنه تجب الإشارة في هذا المقام إلى أن من هذه الخبرات والتجارب ما ظهرت صحته من مثل ما ذكرنا سابقاً، ومنها ما هو محتمل ولكنه قوي، فيقوم مقام القرينة القويَّة، كالاستدلال بالكروموسومات[2] على الذكورة والأنوثة،

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥١، الرّوض المُربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم عليه ٦/ ٣٣٩.

(٢) الكروموسومات: مصطلح طبي وهو عنصر من مكونات الدم يأتي على شكل عصيَّات يستدل به الأطباء على أمور، منها: معرفة الذكورة والأنوثة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فهي دليل قوي على ذلك، لكن قد يعارضها ما هو أقوى منها فلا يعتدّ بها، فمثلاً شكت امرأة عقمها للطبيب، وبعد الفحص الطبي ظهر بأنه لا يوجد لها رحم، وكروموسوماتها ذكريَّة، ولكن علامات الأنوثة الأخرى من الفرج، والأثداء، وعدم نبات شعر اللحية باديةٌ عليها ودالة على أنوثتها، فمثل هذه تبقى على الأصل من الأنوثة؛ لقوة هذه القرائن ورجحانها على دلائل التحليل الكروموسوماتي.

على أن من هذه الخبرات والتجارب ما لا يزال في مرحلة الدراسة والتمحيص عند المتخصصين من أهلها، فلا يسارع إلى تلقيه والتسليم به قبل نضوجه واكتماله.

٥ـ أحوال الناس المتغيرة:

قد يقرر حكم جزئي كلي بنص شرعي يدخل فيه من تحقق وصفه فيه من الأشخاص، ثم يرتفع ذلك الوصف عنهم، فينتفي الحكم عنهم؛ لخروجهم عن مناط هذا الحكم إلى مناط آخر.

وقد منع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أشخاصاً من نصيب المؤلفة قلوبهم في الزكاة كان قد فرضه لهم رسول الله ﷺ؛ لأن الله أعز الإسلام، واستغنى المسلمون عن تأليفهم[1]، فهؤلاء قد انتقلوا من حال التأليف إلى حال

---

(١) ولفظ الحديث: ما أخرجه البيهقيّ ٧/ ٢٠، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام والاستغناء عن التأليف عليه، من رواية ابن سيرين عن عبيدة قال: «جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ فقالا: يا خليفة رسول =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

آخر، وقد كان إعطاؤهم معلقاً على وصف وهو التأليف، وقد زال، والحكم إذا كان معلقاً على وصف فإنه يثبت بثبوته، ويرتفع عن الأشخاص المعينين بارتفاعه، ولا يكون ذلك نسخاً له، ولا تغييراً؛ لأن الحكم باقٍ على عمومه ـ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ـ يدخل فيه من تحقق وصف التأليف فيه[1].

وقد يُقَرَّرُ حكمٌ اجتهاديٌّ من الفقيه، والناسُ على هيئة أو حال، لكن تلك الهيئة أو الحال قد تغيرت فاستدعت حكماً آخر انتقالاً من الحظر إلى الإباحة، أو من الإباحة إلى الحظر؛ لأن تحقيق مناطه اقتضى ذلك؛ لتخلف وصف من أوصافه أو زيادته، اقتضى إضافة قيد أو حذفه، يقول عمر بن عبدالعزيز (ت: ١٠١هـ) ـ رحمه الله ـ: «تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور»[2]، ومن هذا القبيل: ما يقرره الفقهاء من أحكام استدعاها حال

= الله ﷺ، إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأٌ ولا منفعةٌ، فإن رأيتَ أن تقطعناها لعلّنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر ـ رضي الله عنه ـ عليه ونحوه إيَّاه، قال: فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إن رسول الله ﷺ كان يتألّفكما والإسلام يومئذٍ ذليل، وإن الله قد أعزّ الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما».

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٥، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٣/ ٩٣، ٩٤، الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة ٤٦١، ٤٨٢، المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميَّة ١٨٢.

(٢) ذكره القرافي في «الفروق» ٤/ ١٧٩ عن عمر بن عبدالعزيز، وذكره ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ١٣/ ١٤٤ عن مالك، وذكره الزرقاني عن مالك في «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ٢/ ٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الناس؛ تطبيقاً لمبدأ سد الذرائع، أو مراعاة للحاجات، والضرورات، أو عموم البلوى الموجب للتيسير، ونحو ذلك، فللشيء حكم قبل طروء العوارض عليه، وحكم آخر بعد طروء العوارض عليه[1].

يقول ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ): «إن كثيراً من الأحكام بَيَّنَها المجتهد على ما كان في زمانه، فتختلف باختلاف الزمان... لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنيَّة على التخفيف، والتيسير، ورفع الضرر، والفساد؛ لأجل بقاء النظام على أحسن إحكام»[2].

ولا ينال هذا التغيير المصالحَ والأحوالَ القارَّة من حرمة المحرمات، ووجوب قمع الظلم والإجرام، ونحوها مما سبقت الإشارة إليه[3].

ومما أُعِيدَ الاجتهادُ فيه لعموم البلوى: المنعُ من الإرث في قتل الخطأ في حوادث السير[4]، وقد دُرِس من قِبَل هيئة كبار العلماء في المملكة العربيَّة

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٣/ ٧٨، ٤/ ٩٩، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٤٥، المدخل الفقهيّ العامّ ٢/ ٩٢٣، ٩٢٤.

(٢) نشر العَرْف في بناء الأحكام على العُرْف ١٢٣.

(٣) انظر ذلك في الفقرة الثالثة من الفرع الثالث من هذا المطلب.

(٤) **اختلف العلماء في قتل الخطأ هل يمنع من الإرث:**

فذهب الجمهور من الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أنه مانع من الإرث.

وقال المالكيَّة: إن القاتل خطأً يرث من سائر المال دون الدية. =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السعوديَّة، وصدر قرارها ذو الرقم ٢١١ والتاريخ ١٤٢٣/٦/١٢هـ، وانتهت الهيئةُ فيه إلى أن القتل الخطأ لا يمنع من الإرث ما لم يكن القاتل متّهماً بالقتل من أجل الإرث، ونصّ المقصود من القرار: «رأى المجلس بعدها بالأكثريَّة توريث المتسبّب في الحادث من مورّثه ما لم تقم تهمة بتعجيله موتَ مورّثه، وتقدير ذلك راجعٌ إلى القاضي».

❊ ❊ ❊

= وهو اختيار ابن القيّم (ت: ٧٥١هـ). [التحقيقات المرْضِيَّة في المباحث الفرضيَّة ٥٠-٥٢، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٣٣٦].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الرابع

استئناف النظر في حكم واقعة لتغيّر الأعراف والمصالح لا يُعَدُّ تغييراً في أصل الخطاب الشرعي

يتّضح مما سبق أننا قد نجد في مُدَوَّنَات الفقهاء وكتبهم أحكاماً مبنيَّة على أعراف طارئة، أو مصالح مؤقتة، أو خبرات وتجارب تغيرت، أو أحوال للناس زالت وحَلَّ غيرها محلها، فهنا على الفقيه والمفتي في مواجهة ذلك اعتبارُ هذه المسائل من النوازل المستجدة، والنظر استئنافاً في تقرير حكمها؛ لأن تغير الحكم لتغير العرف أو المصلحة ونحو ذلك ليس تغييراً في أصل الخطاب الشرعي، وإنما اختلفت الواقعة فقرر الحكم الفقهي الملاقي لها، فالواقعة غير الواقعة، والحكم غير الحكم، بل المجتهد انتقل من حكم لآخر؛ لأن أصول الشريعة اقتضت له حكماً قبل الانتقال، وحكماً بعد الانتقال، فلا يقال: إن الأحكام تتغيّر بتغيّر الزمان، بل باختلاف الصورة الحادثة يتجدّد الاجتهاد والنظر فيها[1].

وعلى هذا تواردت كلمات كوكبة من المحققين، أذكر طرفاً منها:

قال الشاطبي (ت: ٦٨٤هـ): «واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأن الشرع موضوع على أنه أبديٌّ دائمٌ، ولو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك لم يَحْتَج الشرع إلى مزيد.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ١٦٦، الفروق ٤/ ١٧٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم عليها، كما في البلوغ مثلاً؛ فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد أو الشواهد[1] وكذلك الحكم بعد الدخول بأن القول قول الزوج في دفع الصداق؛ بناءً على العادة، أو أن القول قول الزوجة بعد الدخول ـ أيضاً ـ؛ بناءً على نسخ تلك العادة، ليس باختلاف في حكم، بل الحكم: أن الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل فالقول قوله بإطلاق؛ لأنه مدعى عليه، وهكذا سائر الأمثلة، فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق»[2].

ويقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ) فيما يروى عن عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ أنه قال: «تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور»[3]، يقول: «لم يُرِدْ ـ رضي الله عنه ـ نسخَ حكمٍ، بل المجتهد فيه ينتقل له الاجتهاد لاختلاف الأسباب»[4].

---

(١) مراده بالشواهد: القرائن الحاليَّة ـ كما سوف يمثّل ـ.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٣) ذكره القرافي في «الفروق» ٤/ ١٧٩ عن عمر بن عبدالعزيز، وذكره ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ١٣/ ١٤٤ عن مالك، وذكره الزرقاني عن مالك في «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ٢/ ٧.

(٤) الفروق ٤/ ١٧٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويقول محمد الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ) ـ تعليقاً على قول مالك: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»[(١)] ـ يقول: «وليس هذا من التمسك بالمصالح المباينة للشرع كما توهمه بعضهم، وإنما مراده أن يحدثوا أمراً تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر، ولا غرو في تبعيَّة الأحكام للأحوال»[(٢)].

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم (ت: ١٣٨٩هـ): «وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضيَّة كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله ـ تعالى ـ، وسنة رسوله ﷺ نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، عَلِمَ ذلك مَنْ عَلِمَه وجهله من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قَلَّ نصيبهم، أو عَدِمَ معرفةَ مدارك الأحكام وعِلَلَها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانيَّة البهيميَّة، وأغراضهم الدنيويَّة، وتصوراتهم الخاطئة الوبيَّة؛ ولهذا تجدهم يخافون عليها، ويجعلون النُّصُوص تابعة لها منقادة إليها مهما أمكنهم، فيحرفون لذلك الكلم عن

---

(١) ذكره القرافي في «الفروق» ٤/ ١٧٩ عن عمر بن عبدالعزيز، وذكره ابن حجر في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ١٣/ ١٤٤ عن مالك، وذكره الزرقاني عن مالك في «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ٢/ ٧.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/ ٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مواضعه، وحينئذ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان، مراد العلماء منه ما كان مستصحبة فيه الأحوال الشرعيَّة، والعلل المرعيَّة، والمصالح التي جنسها مراد الله ـ تعالى ـ ورسوله ﷺ»[1].

وسرُّ المسألة: أن العرف، والمصلحة المؤقتة، ونحوها إنما هي مناطات الأحكام، فإذا تغير المناط المبني عليه الحكم السابق وجب استئناف النظر في حكم الواقعة المتغير مناطها.

فالأحكام الكليَّة الفقهيَّة قارَّة لا تتغير، والمتغير هو مناط الواقعة، والمجتهد انتقل في الحكم عليها من أصل إلى آخر، والحكم السابق باقٍ للمسألة الأولى على مناطها السابق من أوصافها وأوضاعها الأولى لم ينسخ ولم يغير، والواقعة التي تغير مناطها تُوَاجَه باجتهاد جديد، ويقرر لها حكم مستأنف مبني على الاجتهاد الجديد.

* * *

(١) فتاوى ورسائل ١٢/ ٢٨٨، ٢٨٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الخامس

موقف المفتي عند خلوّ الواقعة من قول المجتهد

إن المفتي وهو بسبيل تقرير الحكم لتنزيله على الواقعة قد يحصل له ذلك بنص من كتاب، أو سنة، أو إجماع، فإن لم يكن اتبع من سبقه من الفقهاء فيما قرروه بدليله إذا بان له صوابه، وإلا قلد غيره من العلماء فأخذ بالمعمول به ثم بالمشهور، لكن قد يحصل أن يحدث له من الوقائع ما لم يتكلم فيه العلماء، أو قد تكلموا فيه، ولكن أحكامهم الفقهيَّة طرأ ما يوجب استئناف النظر في واقعاتها إما لتغير عرف، أو مصلحة، أو حال المكلفين، أو ظهور معرفة، أو تجرِبة تبين حقيقة الواقعة على صفة غير الأولى، فكل ذلك يعتبر من مستجدات النوازل التي تواجه الفقيه والمفتي.

ويتأكد على المفتي النظرُ فيما يقع من مستجدات النوازل، وعليه أن يجتهد في تقرير حكمها[1] على وفق ما سبق ذكره في مصادر الأحكام والتخريج والإفادة من التراث الفقهيّ، فكلّ ذلك مما يعين على تقرير أحكام النوازل.

---

(١) المسوّدة في أصول الفقه ٤٠٠، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ٤/ ٨٥، أدب القاضي للماوردي ١/ ٢٦٠ ٢٦١، البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٢٢٩، فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٤٩، وما ذكرناه من الاجتهاد عند النوازل مما يحدث ولم يتكلم فيه العلماء هو الراجح، وفي المسألة ثلاثة أقوال؛ أحدها: الجواز، والثاني: المنع، والثالث: جواز ذلك في الفروع دون الأصول [إعلام الموقّعين عن =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن الجدير بالذكر أنه متى قلنا إن على المفتي الاجتهاد في هذه النوازل والمتغيّرات فإن الاجتهاد من العلماء المؤهلين على وفق الأصول الشرعيَّة.

* * *

= ربّ العالمين ٤/ ٢٦٥]، قال ابن القيم: «والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز، بل يستحب أو يجب عند الحاجة وأهليَّة المفتي والحاكم، فإن عدم الأمران لم يجز، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع والتفصيل، فيجوز للحاجة دون عدمها».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

تفسير الحكم للفتوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: المراد بتفسير الحكم للفتوى، وأهميَّة تفسير الحكم عند الفتوى.

المطلب الثاني: ضوابط تفسير النصوص الشرعيَّة في الكتاب والسنّة.

المطلب الثالث: تفسير النصوص الفقهيَّة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأوّل

المراد بتفسير الحكم للفتوى، وأهميَّة تفسير الحكم عند الفتوى

وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: المراد بتفسير الحكم للفتوى.

الفرع الثاني: أهميَّة تفسير الحكم (النصوص الشرعيَّة) عند الفتوى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأوّل

المراد بتفسير الحكم للفتوى

التفسير في اللغة: الكشف، والبيان، والإيضاح[1].

والتفسير في اصطلاح مفسري القرآن: هو كشف معاني القرآن، وبيان المراد منها مع بيان خاصّها وعامّها، ومطلقها ومقيدها، ومجملها ومفسرها، ومحكمها ومتشابهها، وناسخها ومنسوخها، وكل ما يوضح ويُبَيِّن معناها[2].

ويقال مثل ذلك في شرح السُّنَّة، وبيان معناها.

والمراد بالتفسير هنا: تفسير نصوص الحكم الكلي ببيان معناها، ومطلقها ومقيدها، ونحو ذلك؛ سواء أكان نصاً من كتاب وسنة، أم من كلام أهل العلم.

فالحكم الكلي يتخذ صياغة مشتملة على الحكم التكليفي ومعرفاته، فإذا أراد المفتي تنزيله على الواقعة فلا يمكنه ذلك إلا بعد فهم الحكم الكلي من هذه الصيغة، سواء أكانت نصيَّة من كتاب وسنة أم فقهيَّة بأن يكون الحكم في صيغة فقهيَّة قد قررها الفقيه واستنبطها من مصادر الاستدلال في الشرع، وسواء أكان قاعدة أم فرعاً.

* * *

---

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٥٠٤، مختار الصحاح ٥٠٣، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٤٧٢، المعجم الوسيط ٢/ ٦٨٨.

(٢) التفسير والمفسرون ١/ ١٥، البرهان في علوم القرآن ٢/ ١٤٨، ١٤٩، الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٢٢١، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ١/ ٥٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

أهميَّة تفسير الحكم (النصوص الشرعيَّة) عند الفتوى

لا يكفي للإفتاء في الواقعة وجودُ الحكم وتأثيره، **بل لا بُدَّ من فهمه وتفسيره**؛ إذ إن المفتي لا يتمكن من إصدار الفتوى إلا بعد العلم بالواقعة وحكمها الكلي، فهو يعلم بما يقع ثم يحكم بما يجب، ولا يتمكن من تطبيق أحدهما على الآخر إلا بعد تفسيرهما وفهمهما[1]، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ): «لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»[2].

ويقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «لا بُدَّ من نظره [يعني: المفتي] فيه [أي: فيما يبلغه عن ربه] من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعيَّة...»[3].

---

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٨٧، ١٠٥، ٤/ ٢٠٤، الطرق الحكميَّة في السياسة الشرعيَّة ٤ـ٥، بدائع الفوائد ٣/ ١١٧، البحر المحيط في أصول الفقه ٦/ ٢٢٨، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ٣٨، المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ٧١، ٨٥.

(٢) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٨٧.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ٢٤٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فتفسير الحكم الكلي أحد العناصر الرئيسة في تنزيله على الواقعة، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) ـ مبيناً أهميَّة تفسير الحكم الكلي ـ: «ومعلوم أن الله ـ سبحانه ـ حدَّ لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه، وذم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله، والذي أنزله هو كلامه، فحدود ما أنزل الله هو الوقوف عند حدّ الاسم الذي علق عليه الحِلّ، أو الحرمة، فإنه هو المنزل على رسوله وحده بما وضع له لغة أو شرعاً بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه، ولا يخرج منه شيء من موضوعه»[1].

فالمفتي إذا قام بتفسير الحكم الكلي تفسيراً صحيحاً استطاع تنزيله على واقعة الفتوى تنزيلاً مطابقاً لذلك الحكم الكلي بعد تفسيرها وتقريرها، وإن أخطأ في تفسير الحكم فإنه يخطئ في تنزيله على الواقعة، وسوف يكون تقريره لفتواه مجانباً للصواب غير ملاق للحكم الكلي، وهكذا في تفسير الواقعة.

يقول ابن القيم ـ مبيناً عاقبة الغلط في فهم حدود كلام الله ورسوله ـ: «فإنه يتضمن **محذورين**:

أحدهما: أن يُخْرِج من كلامه ما قصد دخوله فيه.

والثاني: أن يُشْرَع لذلك النوع الذي أُخْرج حكمٌ غير حكمه، فيكون تغييراً لألفاظ الشارع ومعانيه، فإنه إذا سَمَّى ذلك النوع بغير الاسم الذي سماه به الشارع أزال عنه حكم ذلك المسمى، وأعطاه حكماً آخر»[2].

* * *

(١) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٢٦٦.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٧٤٧ـ٧٤٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

ضوابط تفسير النصوص الشرعيّة في الكتاب والسنّة

وفيه تمهيد وثلاثة فروع:

التمهيد.

الفرع الأوّل: الدلالات اللغويَّة.

الفرع الثاني: مقاصد الشريعة.

الفرع الثالث: الجمع والترجيح عند التعارض.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

لتفسير النصوص والأحكام الشرعيَّة ضوابط تُعِين المُفَسِّر على تعيين المعنى المراد، وهي: الدلالات اللغويَّة، ومقاصد الشريعة، والجمع والترجيح عند التعارض.

وبيان ذلك في الفروع التالية.

* * *

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأوّل

الدلالات اللغويّة

الدلالات اللغويَّة للألفاظ مُعْتَدٌّ بها في بيان النصوص وتفسيرها.

والدلالات اللغويَّة يُنْظَر إليها من جهة أثر دلالة الأمر والنهي ونحوهما، ومن جهة دلالة الألفاظ على المعنى المراد وضوحاً وإبهاماً، أو منطوقاً ومفهوماً، ومن جهة عمومها وخصوصها، وإطلاقها وتقييدها، ومن جهة أثر أسباب النزول في تفسيرها.

ونتناول ذلك بإيجاز فيما يلي:

١ـ أثر دلالة الأمر والنهي ونحوهما:

إذا ورد الأمر في النص مُتجَرِّداً عن القرائن الصارفة له فإن ذلك دالٌ على وجوب العمل بما نص عليه، وإذا ورد النهي في النص فإن ذلك يدل على حرمة المنهي عنه في النص، وإذا ورد النص بالإباحة بأحد صِيَغِه المعتد بها فإنه يدل على تساوي الأمرين من الفعل والترك على السواء.

وإذا ورد النص بالطلب من غير جزم فإنه يدل على الاستحباب بالحثِّ على الفعل من غير إلزام.

وإذا ورد النص بالنهي من غير جزم فإنه يدل على الكراهة بالحثِّ على الترك من غير إلزام.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والنهي بالتحريم إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو شرطه فإنّه يقتضي البطلان، وإذا عاد إلى أمر خارج عن ذلك فلا يقتضي البطلان[1].

٢ـ الألفاظ من جهة دلالتها على المعنى المراد وضوحاً وإبهاماً:

اللفظ يكون نصًّا، أو ظاهراً، أو مجملاً.

والنصّ: ما لا يفيد ولا يحتمل إلا معنى واحداً، فهذا يُعْمل به ولا يُتْرَك إلا بنسخ.

والظاهر: ما احتمل معنيين فأكثر هو في أحدهما أظهر، وهذا يُصار إليه، ولا يُعدل عنه إلا بدليل، فيكون مُؤَوَّلاً، ويشترط للأخذ بالمؤول احتمال اللفظ له، وأن يدل دليل على المعنى المؤول وأنه أولى من الظاهر.

والمجمل: ما احتمل معنيين فأكثر على السواء، وهذا لا يُعمل به إلا بعد بيانه وتفسيره[2].

وقد يكون اللفظ مشتركاً يُطلق على معانٍ متعددة غير متعارضة ولا متناقضة، فيُحْمَل عليها جميعاً ـ كما حققه ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)[3]، وارتضاه الشنقيطيّ (ت: ١٣٩٣هـ)[4] ـ.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٢/ ٥٩٥، ٦٠٤، ٦٢٣، ٦٥٢، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلاميَّة ١٦٢، ٢٢١، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٨٦، ٢/ ٤٣٠، ٤٣٩، ٤٤٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٧٨، ٥٥٨.

(٣) مقدّمة في أصول التفسير ٤٩ـ٥١.

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٢/ ١٤ـ١٥.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ـ الألفاظ من جهة دلالتها على المعنى المراد منطوقاً ومفهوماً:

المنطوق: هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به، فدلالته مستفادة من اللفظ من محلّ النطق به من حيث صيغته.

والمفهوم: هو المعنى المراد من اللفظ مع السكوت عنه، ولزوم ذلك المعنى للفظ.

فإفادة المعنى لذلك اللفظ لم تُسْتَمَدَّ من نفس صيغة اللفظ، بل من لزوم المعنى لذلك اللفظ.

والمنطوق يأتي على قسمين: صريح، وغير صريح.

والصريح: هو المعنى الذي وُضِعَ له اللفظ.

ويشمل الصريح: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن.

ودلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، والمرأة على الإنسان الأُنثى.

ودلالة التضمّن: هي دلالة اللفظ على جزء من مسمّاه في ضمن كلّه؛ لأن الجزء يفهم في ضمن الكلّ، كدلالة الأربعة على أن الواحد ربعها.

والمنطوق غير الصريح ينقسم إلى: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة التنبيه أو الإيماء.

أما المفهوم فإنه ينقسم إلى قسمين، هما: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

فمفهوم الموافقة: هو فهم الحكم المسكوت عنه من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده.

وهو يأتي أولويًّا ومساوياً، كما يأتي قطعيًّا وظنيًّا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومفهوم الموافقة حجة، ودلالته على الحكم لفظيَّة.

وشرط العمل بهذا المفهوم: أن يفهم المعنى من اللفظ في محلّ النطق بدلالة سياق الكلام، وأن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له، وألاّ يعارضه ما هو أقوى منه من منطوق آخر ونحوه.

ومفهوم المخالفة: أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق.

وهو يأتي على أقسام، هي: مفهوم الصفة، والتقسيم، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب، وكلها حجة، عدا مفهوم اللقب فلا حجة فيه؛ لأنه يمنع باب القياس، فالنهي عن الأصناف الستة في الربا لا ينفي الحكم عما عداها.

وضابط شرط العمل بمفهوم المخالفة: ألا يقوم دليل أو قرينة على تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصًّا بالحكم دون سواه، فإن كان كذلك فلا دلالة لمفهوم المخالفة؛ لأنه قد عارضه ما هو أقوى منه[1].

٤ـ الألفاظ من جهة عمومها وخصوصها، وإطلاقها وتقييدها:

العام: هو اللفظ الدالّ على جميع أجزاء ماهيَّة مدلوله بحسب وضعٍ واحد دفعة بلا حصر.

والخاص: هو اللفظ الدال على شيء بعينه.

والأصل وجوبُ اعتقاد العموم والعمل به من غير توقف على البحث عن المخصّص، فإذا ظهر دليل على التخصيص وجَبَ الأخذُ به، وحَمْلُ العام على الخاص، والعملُ بالدليل المخصص في الصورة التي ورد بها.

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٩٦، ٤٩٧ـ٥٠٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما المطلق: فهو اللفظ المتناول لواحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

والمُقَيَّد: هو اللفظ المتناول لمعين أو موصوف بوصف زائدٍ على حقيقة جنسه.

والأصل أنه يجب حمل النص المطلق على إطلاقه والعمل به من هذا الوجه ما لم يثبت المقيد.

كما يجب حمل النص المقيد على تقييده والعمل به من هذا الوجه، فيكون المقيد مقدماً على المطلق وحاكماً عليه[1].

٥ـ أسباب النزول وما في حكمها:

معرفة أسباب نزول الآيات أو ورود الأحاديث وكذا ما كان عليه العرب حال نزول القرآن وورودِ الحديث من أعراف وعادات في أقوالهم وأفعالهم ومجاري أحوالهم كلّ ذلك مما يعين على تفسير النصّ وبيانه[2].

* * *

(١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٥٩، ٥٥٠، ٦٣٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ١١٤، ١٦٠، ١٦١، ٣٩٣، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٤/ ٤٣، كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٥٣٧، ٥٤١.

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٢، الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٨٢، ٣/ ٣٤٧، ٣٥١، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٨٣ـ٨٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة عامة هي: المعاني والحِكَم ونحوها من الأهداف والغايات التي راعاها الشرع لتحقيق مصالح العباد في الدارين، سواء في الأحكام عامة، أو في باب معين[1].

مكانة مقاصد الشريعة في التفسير:

معرفة مقاصد الشريعة العامة أو الخاصة أو حكمة التشريع في حكم خاص مما يعين على فهم النص، كما يرجح احتمالاً في التفسير على آخر، أو قولاً في الترجيح على آخر، فالألفاظ لا تراد لذاتها، وإنما لما تحمله من معنى ربما دلّت عليه تلك المقاصد، فكشفت مغلق اللفظ وبَيَّنَتْه.

فالواجب أن يُعْطَى اللفظُ حقّه، والمقصدُ حقّه؛ لكشف المعنى وتقريره، ولا يستقيم لمن رام تفسيراً لنص شرعي مشكل أن يهمل مراعاة المقاصد الشرعيَّة لإيضاح النص وبيانه، ولا يتّبع المقاصد في ظنه مُهْدِراً دلالة اللفظ.

فالاعتداد عند تفسير النصوص بالألفاظ مقرونة بسوابقها ولواحقها، ومقاصدُ الشريعة كليَّة أو جزئيَّة مما يساعد على كشف المعنى وإظهاره[2].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة وعلاقتها بالأدلة الشرعيَّة ٢٧، المقاصد العامّة للشريعة الإسلاميَّة ٧٩، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ومكارمها ٧، مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ٥١، ١٤٦.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٩٥، ٣٩٣، ٣/ ٤٠٩، ٤١٣، الاعتصام ١/ ٢٤١، مقاصد الشريعة =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولقد اشترط بعض العلماء في الفقيه ـ مجتهداً أو مقلداً ـ معرفة مقاصد الشريعة؛ وما ذاك إلا لأهميَّتها ومكانتها في الاستدلال وتفسير النصوص والأحكام[1].

أقسام مقاصد الشريعة:

تنقسم مقاصد الشريعة من جهتين، هما: جهة كلّيَّتها وجزئيَّتها، وجهة كونها ضروريَّة، أو حاجيَّة، أو تحسينيَّة، وبيان ذلك فيما يلي:

التقسيم الأول: أقسام مقاصد الشريعة من جهة كليَّتها وجزئيَّتها:

وتنقسم من هذه الجهة ثلاثة أقسام، هي[2]: عامة، وخاصة، وجزئيَّة، وبيانها بإيجاز فيما يلي:

١ـ المقاصد العامة: هي المقاصد التي تراعيها الشريعة وتسعى إلى تحقيقها في كلِّ أو أكثر أحكامها وآدابها، وهذا هو المراد غالباً عند الإطلاق.

٢ـ المقاصد الخاصة: هي المقاصد التي تراعيها الشريعة وتسعى إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب متجانسة، كمقاصد الشارع في أحكام الأنكحة، أو البيوع، أو التصرفات الماليَّة، أو الإجارة، أو الرهن، ويذكره الفقهاء من باب ذكر حكمة التشريع في هذا الباب أو ذاك، وقد اعتنى الشيخ علي الجرجاوي

= الإسلاميَّة ١٥، ٢٧، نظريَّة المقاصد عند الشاطبي ٢٥٨، ٢٧١، ٣٣١.

(١) الفروق ٢/ ١٠٧، الموافقات في أصول الشريعة ٤/ ١٠٦، الثبات والشمول في الشريعة الإسلاميَّة ٢٥٢، نظريَّة المقاصد عند الشاطبي ٣٣٠.

(٢) نظريَّة المقاصد عند الشاطبي ٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(ت: ١٣٤٠هـ) في كتابه: «**حكمة التشريع وفلسفته**»، والشيخ ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) في كتابه: «**مقاصد الشريعة الإسلاميَّة**» بذكر جملة من ذلك[١].

٣ـ المقاصد الجزئيَّة: هي مقصد الشرع في كل حكم جزئي كلي، من إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، وهي المعنيَّة بحكمة التشريع، وذلك كالمشقة التي شُرِع القصر والإفطار لأجلها، وقد اعتنى الشيخ/ شاه ولي الله الدهلوي (ت: ١١٧٦هـ) بذكر جملة من ذلك في كتابه: «**حجة الله البالغة**».

التقسيم الثاني: أقسام مقاصد الشريعة من جهة كونها ضروريَّة أو حاجيَّة أو تحسينيَّة:

وتنقسم من هذه الجهة ثلاثة أقسام، هي[٢]: ضروريَّة، وحاجيَّة، وتحسينيَّة، وبيانها بإيجاز فيما يلي:

١ـ المقاصد الضروريَّة: هي المصالح التي لا بُدَّ منها في قيام الدين والدنيا، من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، سواء في جانب الوجود أم العدم، وقد شرع الإسلام لكل واحدة من هذه الضروريَّات الأحكام التي تحفظها؛ لأنها إذا فقدت اختلّ نظام الحياة، وعَمَّتْ الفوضى، وانتشر الفساد.

٢ـ المقاصد الحاجيَّة: هي المصالح التي يحتاج إليها الإنسان من حيث التوسعة، ورفع الضيق، وإذا فقدت لا يختلّ نظام حياته، ولا يؤدي ذلك إلى

---

(١) انظر ما ذكره ابن عاشور في كتابه: «مقاصد الشريعة الإسلاميَّة» ١٤٣ـ٢٠٧.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٢٧، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٧٧، التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٢٠٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفوضى، ولكن يناله الحرج والمشقة، وذلك كالرُّخَص المخفِّفة مثل: المرض، والسفر، وإباحة الصيد، والمضاربة.

٣ـ **المقاصد التحسينيَّة**: هي المصالح التي تقتضيها المروءة والآداب، وسائر محاسن العادات مما فيه تحسين لحال الأفراد والجماعة، وإذا فقدت لا يختلّ نظام حياتهم كما في الضروري، ولا يناهم حرج كما في الأمر الحاجي، ومن ذلك أحكام الزينة.

وإذا ازدحمت هذه المقاصد الثلاثة ولم يمكن الجمع بينها قُدِّم ما هو ضروري على ما هو حاجي، وما هو حاجي على ما هو تحسيني[١].

كما يقدم ما تعلق بالدِّين، ثم النفس، ثم العقل، ثم العرض، ثم المال[٢]، وهذا في الجملة.

* * *

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٢١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٢٧.

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ١٧٧ـ١٧٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٧٢٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث

الجمع والترجيح عند التعارض

التعارض: التقابل بين النصّين على سبيل الممانعة، وذلك بأن يدل أحدهما على الجواز، ويدل الآخر على المنع.

والجمع: حمل كل واحد من النصّين المتعارضين على وجه يجري به إعماله.

والترجيح: إعمال أحد النصّين وإلغاء الآخر؛ لاختصاص المُعْمَل بقوةٍ في الدلالة.

فإذا حصل تعارض بين نصين فإنه يدفع حسب الترتيب الآتي:

١ـ الجمع بين النصين، وذلك بأن يحمل كل نَصٍّ على حال، كأن يحمل النص الوارد في باب على المعنى اللائق به، وحمله في باب آخر على المعنى اللائق به في هذا الباب.

كما يحمل الخاص على العام، والمقيد على المطلق، فمتى اقترن بأحد النصّين ما يؤيد الجمع بينهما أخذنا به.

٢ـ النسخ، وذلك إذا تعذر الجمع، وعُلِم سبق أحد النَّصَّيْن على الآخر، فيكون الثاني ناسخاً للأول.

٣ـ الترجيح، وذلك إذا تعذر الجمع بينهما، وتعذر النسخ؛ لعدم معرفة السابق منهما، فيرجّح أحدهما بإعماله.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن ذلك: الترجيحُ بقوة الدلالة؛ فالنص مقدم على الظاهر، والظاهر مقدم على المفهوم، ومفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة، فمتى اقترن بأحد النصّين ما يقويه ويغلب إعماله وإهمال الآخر أخذنا بذلك[1].

* * *

(١) شرح الكوكب المنير ٣/ ٦٠٥، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٢، ٦١٦، ٤/ ٦٢٥، ٧٥١، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ١/ ٢٩١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٤٠، ٤٢، ٨٥ـ٨٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

تفسير النصوص الفقهيّة

وفيه ستّة فروع:

الفرع الأوّل: حمل تفسير النُّصُوص الفقهيَّة على قواعد تفسير النُّصُوص الشرعيَّة.

الفرع الثاني: حمل النُّصُوص الفقهيَّة على مصطلحات أهلها من العلماء.

الفرع الثالث: الوقوف على الأعراف الجارية زمن تقرير النَّصّ الفقهي مما يعين على بيانه وتفسيره.

الفرع الرابع: مراعاة ما يقصده الفقيه في تقرير حكمه.

الفرع الخامس: الجمع والترجيح عند تعارض النُّصُوص الفقهيَّة لاستظهار قول الفقيه ومن في حكمه.

الفرع السادس: الترجيح بين الأقوال في المذهب الواحد بحسب قوة القول للفتيا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الأوّل

حمل تفسير النُّصُوص الفقهيَّة على قواعد تفسير النُّصُوص الشرعيَّة

الأصل أن ما يجري على تفسير النُّصُوص الشرعيَّة من الكتاب والسُّنَّة من الأصول والأحكام التي مَرَّ ذكرها يجري على النُّصُوص الفقهيَّة في الجملة سواء من دلالة نص أم ظاهر أم مؤول، أم مجمل أم مبين، أم عموم وخصوص، أم إطلاق وتقييد، أم نسخ، أم تعارض، أم جمع وترجيح، وغير ذلك؛ لأن النُّصُوص الفقهيَّة هي نصوص عربيَّة مدونة بلغة الضاد، وتلك القواعد والأحكام جُعِلت لفهم وتفسير كل كلام عربي[1].

* * *

(١) رَدّ المحتار على الدّرّ المختار ٣/ ٤١٦، شرح عقود رسم المفتي ٤١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٩٦، الفروق ٢/ ١٠٧، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣٥٧، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ١١٣، ١١٦، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ٧٢، ١١٢، ١١٣، التشريع الجنائيّ الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ١٨٦، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ٢٣٦ـ٢٣٨، شرح القواعد الفقهيَّة ٢٦٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني

حمل النُّصُوص الفقهيَّة على مصطلحات أهلها من العلماء

لكل علم وفنٍّ مصطلحاته وأصوله عند تقريره وتدوينه، وعلوم الشريعة جارية على ذلك، ومنها علم الفقه، فالعالم لا يكتب إلا وهو عارف بأصول هذا الفن وما يبنى عليه ويلزم له، قادر على التعبير عن مقصوده، وعلى دفع الشُّبَه الواردة عليه؛ يقول الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ): «...إذ من شروطهم في العالم بأيّ علم اتفق أن يكون عارفاً بأصوله وما يبنى عليه ذلك العلم، قادراً على التعبير عن مقصوده فيه، عارفاً بما يلزم عنه، قائماً على دفع الشُّبَه الواردة فيه»[(١)].

ولذلك فإن المفتي إذا أراد تفسير النص الفقهي حَمَلَه على عرف الفقهاء ومصطلحاتهم في الكتابة، والتدوين، والتقرير[(٢)]؛ جاء في «الكوكب المنير» و«شرحه»: «(ويحمل) اللفظ الصادر من متكلم له عرف (على عرف متكلم)، كالفقيه مثلاً، فإنه يرجع إلى عرفه في كلامه ومصطلحاته، وكذا الأصولي، والمفسّر، واللغوي، ونحوهم من أرباب العلوم»[(٣)].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ١/ ٩٢، وانظر في المعنى نفسه: الإفادات والإنشادات ١٠٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦، ٣٧.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة ١/ ٩٧.

(٣) شرح الكوكب المنير ١/ ٢٩٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وهذا أمر لا بُدَّ منه؛ لأنه من معنى العلم، ولا يمكن تحصيله إلا بذلك، يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) ـ وهو يتحدث عن شرط العلم في القاضي ـ: «ومما يرجع إلى معنى العلم: المقدرة على فهم مراد الفقهاء ومصطلحهم»[١].

* * *

(١) مقاصد الشريعة الإسلاميَّة ١٩٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثالث

الوقوف على الأعراف الجارية زمن تقرير النّصّ الفقهي مما يعين على بيانه وتفسيره

لقد كان من دأب العلماء تقرير الأحكام في مواجهة النوازل، ومن هذه النوازل أعرافٌ طرأت فعليَّةٌ أو قوليَّةٌ، كما إنّ الفقيه حين يقرر حكماً قد يراعي في بعض جوانبه هذه الأعراف في مناط الواقعة.

ومن هنا كان للعرف أثر في تقرير هذا الحكم، ووقوف المطّلع على الحكم الكلي الفقهي يستدعي معرفة العرف زمن الفقيه الذي قرره؛ لأنه مما يساعد على فهمه وتفسيره، وبيان تصويره، لتقريره وتطبيقه على واقعة الفتوى، أو الانتقال عنه إلى غيره من الأصول عند موجب ذلك[1]، ومن ذلك: أن الفقهاء عيَّنوا بعض الكنايات في الطلاق وغيره بناءً على الاصطلاح العرفي للمتكلم في زمان ومكان، وقد يتغير ذلك، فتصبح الكناية صريحاً، والصريح كنايةً، يقول القرافي (ت: ٦٨٤هـ): «...وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير التصريح كنايةً يفتقر إلى النيَّة، وتصير الكناية صريحاً مستغنياً عن النيَّة»[2]، فعلى المفتي التفطُّنُ لذلك عند تفسير كلام الفقهاء وتطبيقه على الوقائع.

* * *

(١) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ٣٨، ٧٢، أثر العرف في التشريع الإسلامي ٥٥٥.

(٢) الفروق ١/ ١٧٧، وفي المعنى نفسه انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٣٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الرابع

مراعاة ما يقصده الفقيه في تقرير حكمه

إن من الأحكام ما يقرِّره الفقيه لغاية معينة، كأن يكون الحكم مقرراً لأجل سد الذريعة، أو لأجل منع الحيل، أو نحو ذلك مما يكون للفقيه فيه غاية وقصد عند تقريره، فيجب على المطّلع عليه ومن رام تطبيقه على الواقعة لحظ ذلك؛ لأنه مما يُمكِّن من تصويره، وفهمه، وتفسيره، وتطبيقه، أو تغييره عند موجب ذلك، وقد ذكر القرافي (ت: ٦٨٤هـ): أنه لا يجوز للمفتي أن يخرِّج على مقاصد إمامه فرعاً على فرع نَصَّ عليه الإمام مع قيام الفارق[1].

فظهر وجوب الاعتناء بالوقوف على مقاصد الأئمة في تقرير أحكامهم؛ لأن ذلك مما يفسرها ويساعد على فهمها وتنزيلها على الوقائع، وإذا ظهر من إطلاقات الفقهاء في تقرير الأحكام ما يخالف الشرع ألغيت تلك الإطلاقات والمقاصد، وأخذنا بمقاصد الشرع.

يقول الشرواني (كان حيًّا عام: ١٢٨٩هـ): «والأدب مع الشارع بالوقوف مع غرضه أولى بنا من الجمود على ما يقتضيه إطلاقات الأئمة»[2].

* * *

---

(١) الفروق ٢/ ١٠٧، ١٠٨.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤/ ٣٥٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الخامس

الجمع والترجيح عند تعارض النُّصُوص الفقهيَّة لاستظهار قول الفقيه ومن في حكمه

إن الباحث عن الحكم الفقهي من مفتٍ وغيره قد يقف لفقيه أو لفقهاء المذهب الواحد على حكمين مختلفين، ويريد أن يعيّن قول ذلك الفقيه في المسألة، وسبيل ذلك: **الجمع، أو الترجيح**، فيجمع بين النُّصُوص الفقهيَّة الصادرة من الفقيه الواحد ومن في حكمه عند تعارضها متى أمكن ذلك، فإن لم يمكن رَجَّحْنا بين القولين بالعمل بأحدهما وترك الآخر[1].

طرق الجمع بين النُّصُوص الفقهيَّة:

طرق الجمع بين النُّصُوص الفقهيَّة لاستظهار قول الفقيه ومن في حكمه في المسألة الواحدة كثيرة، أبرزها ما يلي[2]:

---

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ١/ ٢٩١، البرهان في علوم القرآن ٢/ ١٥٩ـ١٦٠، مختصر التحرير في أصول الحنابلة ١٠٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٩٤، العقود الياقوتيَّة في جيد الأسئلة الكويتيَّة ١٩٤ـ١٩٥، أدب المفتي والمستفتي ١٢٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٩، ٤٠، ٤٣، شرح عقود رسم المفتي ٢١، ٣٦، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٦٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٠، ١٢/ ٢٤١، ٢٦٨، الفروع وتصحيحه ١/ ٦٤، تهذيب الأجوبة ١٠١، ١٠٥، ١٩٥، ١٩٦، تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٨٢.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٨٥ـ٨٦، الفروع ١/ ٦٤، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ١١٣، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١ـ حمل كل قول على حال أو زمن:

وذلك بأن يحمل أحد قولي الفقيه في المسألة وهي على حال أو صفة أو زمن، وقوله الآخر وهي على حال أو صفة أو زمن مغاير للأول، حسب الحال أو الصفة أو الزمن الملائم له.

٢ـ حمل العام على الخاص:

وذلك بأن يكون أحد قولي الفقيه في المسألة عامّاً والآخر خاصّاً، فيقدم الخاص على العام، ويكون العام محمولاً على الخاص؛ ويعمل بالخاص فيما دلَّ عليه، ويبقى العام على عمومه عدا ما دخله التخصيص.

٣ـ حمل المطلق على المقيد:

وذلك بأن يكون أحد قولي الفقيه في المسألة مطلقاً والآخر مقيداً، فيحمل المطلق على المقيد ويعمل بالمطلق مقيداً بقيد القول الآخر، ويكون المقيد حاكماً على المطلق.

وإذا لم يمكن الجمع صرنا إلى الترجيح، وبيان طرقه في العنوان التالي:

طرق الترجيح بين النُّصُوص الفقهيَّة:

طرق الترجيح بين النُّصُوص الفقهيَّة لاستظهار قول الفقيه ومن في حكمه كثيرة، أبرزها ما يلي[1]:

= ٥/ ٢٦٦، العقود الياقوتيَّة في جيد الأسئلة الكويتيَّة ١٩٤ـ١٩٥، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ١/ ٢٩١.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ١٠١٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٢٤١، تحرير =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١ـ صحة اتصاله بالمنسوب إليه، فما كان أقوى اتصالاً قُدِّم على غيره.

٢ـ أن يكون القول الثاني ناسخاً للأول محمولاً على رجوعه عنه.

٣ـ قوة الدلالة، فما كان أظهر في الدلالة قُدِّم على غيره، فيقدم المنصوص على المخرَّج، والنص على الظاهر، والظاهر على المفهوم، ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة[١].

٤ـ ما ذكره الفقيه في مظنته مقدم على ما ذكره استطراداً في باب آخر؛ قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): «ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين: أن يكون الشافعي ـ رحمه الله ـ ذكره في بابه ومظنته، والآخر جاء مستطرداً في باب آخر»[٢]، فهذا يعني أن الفقيه إذا أورد حكماً لمسألة في موضعين رَجَّحْنَا ما أورده في مظنته.

= المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال ٧٤، ٧٨، أدب المفتي والمستفتي ١٢٥، ١٢٦، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٤٠، ٤٢، شرح عقود رسم المفتي ٤٣ـ٤٤، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ١/ ٢٩٣.

(١) **فائدة:** قال ابن حمدان: «ومفهوم كلامه [يعني: الإمام أحمد] مذهبه في أحد الوجهين» [صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٠٢]، وقال الحنفيَّة: يؤخذ بمفهوم الرواية ما لم يخالف الصريح، فإذا خالفه قدم الصريح على المفهوم [شرح عقود رسم المفتي ٤١ـ٤٤]، وقد سبق الترجيح بالطرق السالفة في النُّصُوص الشرعيَّة.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١١٢، وانظر ـ أيضاً ـ: المجموع شرح المهذب١/ ١٦، وانظر في المعنى نفسه عند الحنابلة: التحفة السنيَّة في الفوائد والقواعد الفقهيَّة ٩٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولأهميَّة الجمع والترجيح بين النُّصُوص الفقهيَّة صَرَّح بعض الفقهاء فيمن يفتي بمذهب معين بأنه لا بُدَّ أن يكون ذا خبرة بقواعده وأساليبه ونصوصه مع فقه النفس وحفظ المذهب[1].

* * *

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١٠٩، أدب المفتي والمستفتي ١٠٠، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي٢٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع السادس

الترجيح بين الأقوال في المذهب الواحد بحسب قوة القول للفتيا

إن الإفتاء بأحد الأقوال أو الوجوه في المذهب من غير نظرٍ ولا ترجيحٍ محرمٌ لا يصح[1]؛ قال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): «واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع»[2].

وقد اختلفت طرق فقهاء المذاهب في الترجيح بين الأقوال في المذهب، وسوف أذكر طريقة كل مذهب مستقلاً، وذلك فيما يلي:

(أ) مذهب الحنفيَّة:

لقد قرر فقهاء الحنفيَّة طرق ترتيب وترجيح الأقوال عندهم عند تعدُّدها في المذهب، وحاصلها ما يلي[3]:

---

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١٢٥، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٦٩٦، ٣٠٠.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ١٢٥، ومثله في المعنى: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٤٠ـ٤١، وفي كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٢٩٦ عن ابن تيميَّة: «ويحرم الحكم والفتيا بقولٍ أو وجهٍ من غير نظر في الترجيح إجماعاً... قاله ابن تيميَّة»، وقال القاضي: «إذا اعتدل عنده قولان من غير ترجيح، وكان من أهل الاجتهاد فيفتي بأيّهما شاء». [كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٠٤، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٤١]، والراجح: ما أثبتاه في صلب الكتاب.

(٣) رَدّ المحتار على الدّرّ المختار ٤/ ٣٠٢، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/ ٥٥٠ـ٥٥٣، تاريخ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١ـ ما كان أقوى حجة ودليلاً إذا كان لدى المفتي الناظر في الأقوال أهليَّةُ النظر في الأدلة.

٢ـ ما جرى به العمل وعليه الفتوى في المذهب.

٣ـ ما في ظاهر الراوية والمذهب، فيقدّم ظاهر المذهب على الرواية الشاذة إلا أن يُنَصَّ على الأخذ بها، وهكذا إذا لم يوجد في ظاهر الرواية شيء أخذ بخلاف ظاهر الرواية.

وظاهر الرواية: هي المسائل المذكورة في كتب الإمام محمد (ت:١٨٩هـ) الستة، وهي: «المبسوط»، و«الزيادات»، و«الجامع الصغير»، و«السير الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الكبير»، وسميت بظاهر الرواية لأنها رُوِيَتْ عن محمد روايات الثقات، فهي ثابتة عنه ومتواترة أو مشهورة.

أما كتب غير ظاهر الرواية فهي الكتب التي لم تُرْوَ عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة، ويقال لها: مسائل النوادر، وهي غير مذكورة في الكتب الستة المذكورة آنفاً، بل هي مذكورة في كتب أخرى، إما في الكتب المنسوبة للإمام محمد، كالهارونيَّات، والكيسانيَّات، والجرجانيَّات، والرقيات، وإما مذكورة في كتب الحسن بن زياد (ت: ٢٠٤هـ).

وهناك مسائل يقال لها عند الحنفيَّة: مسائل الواقعات، وهي التي لم تُرْوَ

= القضاء في الإسلام ١٦٠، شرح عقود رسم المفتي ٢١، ٢٥، ٢٨، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٩، الفواكه البدريَّة في البحث عن أطراف القضايا الحكميَّة ٦١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن المجتهد المطلق في الشرع، ولا المجتهد في المذهب، وإنما هي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون دعت إليها الإجابة على أسئلة وقعت لهم.

٤ـ إذا ذكر الخلاف في مسألة واستدل لأحدها فالراجح المستدل له.

وهكذا إذا نقل قولان في المسألة وعلل لأحدهما فالراجح المعلل له.

وإذا كان أحد القولين مبنيًّا على الاستحسان والآخر على القياس قُدِّم ما بُنِي على الاستحسان إلا في مسائل مستثناة.

٥ـ يرجح من الأقوال ما كان أوفق بأهل الزمان، كما في الأخذ بتزكية الشهود للصاحبين ـ أبي يوسف (ت: ١٨٣هـ) ومحمد بن الحسن ـ على ظاهر العدالة لأبي حنيفة (ت: ١٥٠هـ)، وذلك لفُشُوِّ الكذب في الناس، وهكذا جميع ما كان الاختلاف فيه اختلاف عصر وزمان مما كان مبنيًّا على أعراف طارئة، أو مصالح مؤقتة.

٦ـ يقدم قول أبي حنيفة، ثم قول أبي يوسف، ثم قول محمد، ثم قول زفر (ت: ١٥٨هـ)، والحسن بن زياد، وذلك في الجملة، ويقدم قول أبي يوسف على قول أبي حنيفة في مسائل القضاء والشهادة؛ لأنه قد اشتغل بالقضاء، وحصل له بذلك زيادة تجرِبة.

كما يقدم القول المصرح بترجيحه عند المتأخرين من غير مراعاة لذلك الترتيب.

٧ـ يقدم ما في المتون على ما في الشروح والفتاوى، وما في الشروح على ما

شبكة الألوكة - قسم الكتب

في الفتاوى؛ لأن المتون وضعت لنقل الصحيح من المذهب.

والمراد بالمتون: ما كان معتداً به، كالبداية، والمختار، والنقاية، والوقاية، والكنز، والملتقى، بخلاف متن الغرر لمنلا خسرو (ت: ٨٥٥هـ)، ومتن التنوير للتمرتاشي الغزي (كان حيًّا عام ١٠٠٦هـ)، فإن فيها كثيراً من مسائل الفتوى.

٨ـ التصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي.

والمراد بالصريح: ما صرح فيه بالصحة فقيه معتد به.

والمراد بالالتزامي: ما التزم به الفقيه المعتد به عند كتابة مؤلفه في الفقه.

٩ـ إذا صحح قولاً عالمان قُدِّم تصحيح الأعلم، فإن كانوا أكثر من ذلك فيقدم ما قال به جلّ وأكثر المشايخ العظام.

١٠ـ إذا كان ثَمَّ ضرورة جاز في الإفتاء العدولُ عن القول الراجح إلى المرجوح، قال ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ): «إنه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة»[1].

ألفاظ وعبارات الترجيح عند الحنفيَّة:

يطلق المرجحون في المذهب عبارات تدل على ذلك، منها: «عليه الفتوى»،

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ٢٦، وانظر في الأخذ بالقول المرجوح في الفتيا: المطلب الخامس من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

فائدة: في المصطلحات الخاصة بألفاظ أبي حنيفة مثل: «الكراهة»، و«التحريم»، و«لا خلاف فيه»، و«لا يطيب لي الربح»، و«لا بأس به»، و«مستحب»، و«سنة لا يجوز تركها»، و«الفرض»، و«الواجب»، وغيرها. راجع: [مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ١/ ٣٨٧ـ٣٩٠].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«وهو الصحيح»، «وهو الأصح»، «وهو الأظهر»، «وهو المختار في زماننا»، «وفتوى مشايخنا»، «وهو الأشبه»، «وهو الأوجه»، «وعليه عمل الأمة»، وغيرها من الألفاظ الدالة على الترجيح.

والمشهور عند جمهورهم أن «الأصح» آكد من «الصحيح» في الغالب، وذلك إذا كان التصحيح في كتابين، أمَّا إذا وقع ذلك في كتاب واحد فلا يتأتى حمل مقابل الأصح أو الصحيح إلا على الفاسد.

ولفظ الفتوى عندهم أولى؛ لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح، وليس كل صحيح يفتى به[1].

(ب) مذهب المالكيَّة:

لقد قرر فقهاء المالكيَّة طرق ترتيب الأقوال وترجيحها عند تعددها في المذهب، وحاصل ذلك ما يلي[2]:

١ـ يقدم الأقوى دليلاً إذا كان لدى المرجح أهليَّة النظر في الأدلة والترجيح بينها، لكن إذا لم يكن له أهليَّة النظر في الأدلة والترجيح بينها، أو لم يظهر له دليل الترجيح بين الأقوال فثَمَّ طرق أخرى تأتي في الفقرات التالية.

---

(١) شرح عقود رسم المفتي ٣٨، ٣٩، تاريخ القضاء في الإسلام ١٦١.

(٢) البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٣ـ٤٥، تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٦٥ـ٧٨، الفتح الرباني فيما ذَهَلَ عنه الزرقاني ٧/ ١٢٤، النظريَّة العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلاميَّة مع مقارنات بالقانون الوضعي ١٣٣ـ١٣٧، تاريخ القضاء في الإسلام ١٦٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢ـ يقدم قول مالك (ت: ١٧٩هـ) في «الموطأ»، فإن لم يوجد فقوله في «المدونة».

ثم قول ابن القاسم (ت: ١٩١هـ) مقدم على غيره، سواء كان في «المدونة» أو غيرها، لكن قوله في «المدونة» مقدم على قوله في غيرها، ثم قول غيره في «المدونة» أو غيرها.

وقال بعضهم: بل يقدم قول غير ابن القاسم في «المدونة» على قول ابن القاسم في غيرها؛ وذلك لصحتها.

٣ـ ثم الترجيح بعد ذلك بصفات أهل الأقوال، فيقدم قول الأكثر، والأورع، والأعلم، فإذا اختص واحد منهم بصفة أخرى قُدِّم الذي هو أحرى منهما بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم.

ولذلك قال المشذالي (ت: ٨٦٦هـ): يقدم قول ابن رشد (ت: ٥٢٠هـ) على قول ابن يونس (ت: ٤٥١هـ)، وقول ابن يونس على قول اللخمي (ت: ٤٧٨هـ).

قال التسولي (ت: ١٢٥٨هـ): «وهذا فيما عدا ما نَبَّه الشيوخ على ضعف كلام ابن رشد فيه»[1]، فما بَيَّن الشيوخ فيه ضعف كلام ابن رشد فلا يقدم هذا الضعيف من كلامه.

٤ـ يقدم المشهور على الشاذ.

واختلف في المراد بالمشهور على قولين؛ أحدهما: أنه ما قوي دليله، والآخر: أنه ما كثر قائلوه، وهو أظهر؛ حتى لا يكون المشهور بمعنى ما ترجح بالدليل

(١) البهجة في شرح التحفة ١/ ٤٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الذي سلف ذكره[1]، كما يقدم الأشهر على المشهور وهو الذي دونه في الشهرة.

٥ـ يقدم القول الذي جرى به العمل ولو شاذاً على المشهور أو الراجح ما لم يقم مقتض لتغييره، وذلك بعد ثبوت العمل به غير ما مرة من العلماء المعتد بهم.

والشاذ هو: ما قابل المشهور أو الراجح.

يقول ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ): «ونصوص المتأخرين من أهل المذهب متواطئة على أن هذا مما يرجح به... يقولون: الذي جرى به العمل في هذا المسألة في بلد كذا، وفي عرفهم كذا وكذا، وأما غير ذلك من المسائل التي يذكرون ما جرى به العمل فيها للعرف الذي اقتضته المصلحة في حق العامة، وتغير العوائد وذلك أمرٌ عام فإنه مما يرجح به ذلك القول المعمول، ولا ينبغي أن يختلف في هذا، وظاهر النُّصُوص تشهد بذلك»[2].

(ج) مذهب الشافعيَّة:

لقد قرر فقهاء الشافعيَّة طرق ترتيب الأقوال وترجيحها عند تعددها في المذهب، وحاصل ذلك ما يلي[3]:

---

(١) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٧١، شرح حدود ابن عرفة ٦٢٠.

(٢) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٦٩، وقد سبق الأخذ بالقول المرجوح.

فائدة: في المصطلحات الخاصة بألفاظ الإمام مالك كقوله: «يحلّ»، و«لا يحلّ»، و«يجوز»، و«لا يجوز»، و«أَحَبُّ ما سمعتُ إليّ»، «لا أرى به بأساً»، و«ذلك حسن وليس بواجب»، و«لا أُحِبُّ له أن يترك»، وغيرها انظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ٢/ ٦٥٥ـ٦٥٦.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ١٢٥ـ١٢٩، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ١١٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١ـ يقدم ما يرجحه الدليل إذا كان لدى المرجح أهليَّة النظر في الأدلة، فمن قوي مدركه اعْتُدَّ بخلافه، ومن ضعف فلا، من غير نظر لقائله، وقد يقوى القول وإن كانت مرتبة قائلة في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه.

٢ـ يقدم القول المنصوص عن الشافعي على المخرَّج، إلا إذا كان القول المخرَّج مخرجاً من نص آخر لتعذر الفارق.

٣ـ يقدم أحد القولين المنصوصين عن الشافعي إذا رجحه هو؛ لأنه أقوى نسبة إليه.

٤ـ كل مسألة فيها قديم وجديد فالجديد أصح، وعليه الفتوى، إلا في نحو عشرين مسألة أو أكثر يفتى فيها على القديم، وذلك معروف في مصنفات فقهائهم، ومفرق فيها، لكن إذا كان القول القديم مما جرى به العمل وعليه الفتوى فيترجح بذلك[1].

٥ـ كما يرجح ما اتصف ناقلوه بأوصاف موجبة لثبوته، وصحة وصله بالشافعي ما لم يصحح الأئمة خلافه.

٦ـ يرجح الاختلاف بين أئمة الشافعيَّة بصفاتهم أو بالأخذ بقول الأكثر.

---

(١) في كون ما جرى به العمل من طرق الترجيح عند الشافعيَّة انظر: أدب المفتي والمستفتي ١٢٩، فقد نقل عن الجويني (ت: ٤٧٨هـ) في «نهايته» أنه لما ذكر القول بعدم استحباب قراءة السورة بعد الركعتين الأوليين وهو القول القديم ذكر ـ يعني الجويني ـ: أن عليه العمل، قال ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ): «وفي هذا إشعار بأن عليه الفتوى».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فيرجح بالصفات الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فيعمل بقول الأكثر الأعلم الأورع، وإذا اختص واحد منهم بصفة منها والآخر بصفة أخرى قُدِّم الذي هو أحرى منهما بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم.

وعند تساويهم في العلم والورع يرجح ما وافق منهما أكثر أئمة المذاهب المتبوعة، أو أكثر العلماء.

٧ـ يؤخذ بالقول المرجوح في الفتيا عند الاقتضاء كما سبق بيانه[١].

تنبيه: ذكر النووي (ت: ٦٧٦هـ): أنه لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف أو اثنين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح وقد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء، وهو شاذ بالنسبة للراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور[٢].

(د) مذهب الحنابلة:

لقد قرر فقهاء الحنابلة طرق ترتيب الأقوال وترجيحها عند تعددها في المذهب، ويكون ذلك من جهات، هي:

قوة الدليل، والرواية، وشيوخ المذهب، وكتب المذهب، وشهرة القول،

---

(١) انظر ذلك في: المطلب الخامس من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

(٢) المجموع شرح المهذب ١/ ٨٣.

فائدة: في المصطلحات الخاصة بألفاظ الشافعي، مثل: «الفرض»، «المحرم»، و«الحرام»، «الكراهة»، «أحب»، «لا بأس به»، «لا خير فيه»، انظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ٢/ ٨٠٣ـ٨٠٤.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وكثرة قائليه، ويعمل بما تقتضيه مراعاة الواقعة من ضرورة، أو حاجة.

وبيان ذلك ما يلي[1]:

أولاً: الترجيح بقوة الدليل.

يقدم الأقوى دليلاً، وذلك إذا كان لدى المرجح أهليَّة النظر في الأدلة.

ثانياً: الترجيح من جهة الرواية.

يكون الترجيح من جهة الرواية عن الإمام؛ فيرجح ما كان في «جامع المسائل» للخلاّل (ت: ٣١١هـ).

وهكذا يرجح ما كان رواته أكثر وأشهر، أو أعلم، أو أورع على ضدهم، ويقدم الأعلم على الأورع.

إذا كان الخلاف بين الرواية والتخريج فالرواية مقدمة على التخريج؛ لأن الرواية منصوصة أو في حكمها، وأما التخريج فهو إلحاق قول بآخر في الحكم لاشتراكهما في العلة.

كما يرجح من جهة الرواية ما كان المذهب المختار في المسألة ظاهراً مشهوراً.

---

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ١/ ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٢٤٢، ١/ ١٧، ١٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٠/ ٢٢٧، فتاوى ورسائل ١٢/ ٢٩٩، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٤٢ـ٤٣، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ١/ ١٩، مقدمة تحقيق كتاب: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» ١/ ٢٩، تصحيح الفروع ١/ ٥٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو ما رجح الرواية أحدُ أئمة المذهب في عصر الرواية، مثل الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، والخَلاَّل (ت: ٣١١هـ)، وغلامه (ت: ٣٦٣هـ)، وابن حامد (ت: ٤٠٣هـ).

والترجيح بذلك هو طريق معرفة المذهب عند المتقدمين[١].

ثالثاً: الترجيح من جهة شيوخ المذهب.

ويكون الترجيح من جهة شيوخ المذهب، وبيان ذلك ما يلي:

١ـ يرجح ما اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصوراً.

٢ـ وما اختاره القاضي أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ)، والشريفان[٢]، والسَّرَّاج (ت: ٥٠٠هـ)، وأبو الخطاب (ت: ٥١٠هـ)، وأبو الوفاء ابن عقيل (ت: ٥١٣هـ)، وكبار أقرانهم، وتلامذتهم ممن اشتهروا بتنقيح المذهب وتحقيقه.

---

(١) تنبيه: أورد بعض الباحثين أن من طرق الترجيح من جهة الرواية: ما رواه السبعة، ويقال لهم: الجماعة، وهم: عبدالله ابن الإمام أحمد، وأخوه صالح ـ وهو ابن الإمام ـ، وحنبل ـ ابن عمّ الإمام ـ، وأبو بكر المروزي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني. [انظر: هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد ٢٠ـ٢١، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ٢/ ٦٥٧]، والصواب: أن مصطلح «رواه الجماعة» يطلق على جمع من رواة المسائل عن الإمام أحمد من تلاميذه بحيث يصدق عليهم وصف الجماعة من غير تحديد بعددٍ مقدّر، ولا معدود معيّن. [انظر: «مصطلح (رواه الجماعة عند الحنابلة)» ٦٩٧].

(٢) المراد بهما: محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت: ٤٢٨هـ) صاحب «الإرشاد»، وأبو جعفر عبدالخالق عيسى الهاشمي (ت: ٤٧٠هـ) صاحب «رؤوس المسائل». [المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ١/ ٤٦٥، ٤٦٩].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣ـ كما يرجح ما اختاره الموفق (ت: ٦٢٠هـ)، والمجد (ت: ٦٥٢هـ)، والشارح الشمس ابن أبي عمر (ت: ٦٨٢هـ)، والشمس ابن مفلح صاحب «الفروع» (ت: ٧٦٣هـ)، وابن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، والدجيلي صاحب «الوجيز» (ت: ٧٣٢هـ)، وابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ)، وابن عبدالقوي (ت: ٦٩٩هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، وابن عبدوس في «تذكرته» (ت: ٥٥٩هـ).

وإذا اختلف هؤلاء فيقدم ما قدمه صاحب «الفروع»، فإن لم يرجح فما اتفق عليه الشيخان ـ الموفق ابن قدامة والمجد ابن تيميَّة (ت: ٦٥٢هـ) ـ، فإذا اختلفا فالراجح ما وافق فيه ابن رجب أحدهما، أو شيخ الإسلام ابن تيميَّة، أو الموفق في كتابه «الكافي»، أو المجد.

وظهور المرجح من جهة شيوخ المذهب برز في طبقة المتوسطين من تلاميذ الحسن بن حامد، وتلامذتهم من كافة طبقتهم.

رابعاً: الترجيح من جهة كتب المذهب:

والترجيح بالكتب لأهل كل طبقة حسب كتب المذهب المؤلفة إلى زمانهم، وهي في أواخر المتوسطين والمتأخرين أظهر، ومن ذلك:

١ـ ما رجّحه أبو الخطّاب (ت: ٥١٠هـ) في «رؤوس المسائل».

٢ـ ما رجحه الموفق (ت: ٦٢٠هـ) في «المغني».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣ـ ما رجحه المجد (ت: ٦٥٢هـ) في «شرح الهداية».

٤ـ إذا اختلف «المحرر» و«المقنع» فالمذهب ما قاله ابن قدامة في «الكافي».

٥ـ وعند المتأخرين ما في «الإقناع» للحجاوي (ت: ٩٦٨هـ)، و«المنتهى» لابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، وإن اختلفا فالراجح ما في «غاية المنتهى» لمرعي الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ).

٦ـ وفي قرار للهيئة القضائيَّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة ذي الرقم (٣) في ٧/ ١/ ١٣٤٧هـ: يؤخذ بما اتفق عليه «شرح المنتهى» و«شرح الإقناع»، فإن اختلفا فالعمل بما في المنتهى.

٧ـ ومن أصحاب الترجيحات المعتد بها في عصرنا المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) في كتبه.

خامساً: الترجيح من جهة شهرة القول أو كثرة قائليه.

اعتمد بعض فقهاء الحنابلة الترجيح بكون القول هو ظاهر المذهب[١] كما في «كشَّاف القناع عن متن الإقناع»؛ فقد قال: «ولا يخرج عن الظاهر منه»[٢].

كما اعتمد بعضهم الترجيح بكون القول عليه الأكثر، أو قال به الجمهور من سائر المذاهب المتبوعة، ذكر ذلك ابن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)، كما في

---

(١) ظاهر المذهب: هو المشهور في المذهب، ولا يقال ذلك إلا إذا كان هناك خلاف. [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ٧، المُطْلِع على أبواب المُقْنِع ٤٦١].

(٢) ٦/ ٢٩٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

«الإفصاح عن معاني الصحاح» فقد قال: «وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الأكثر منهم، والعملَ بما قاله الجمهور دون الواحد»[1]، كما ذكر ابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ) مثل ذلك[2].

سادساً: العمل بما تقتضيه الواقعة من ضرورة أو حاجة.

يؤخذ بالقول المرجوح في الفتوى عند الاقتضاء من حاجة أو ضرورة، كما سبق بيانه[3].

تنبيهات:

الأولى: أن طرق الترجيح من جهة الشيوخ أو الكتب هي طرق أغلبيَّة، لا مطّردة، فهي معتمدة من حيث الجملة لا بالجملة، فقد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون المذهب في مسألة أخرى ما قاله آخر، كما يكون ما صححه أحدهم غير صحيح، بل الصحيح ما صححه آخر وإن كان دونه[4].

الثانية: ألفاظ الترجيح:

يطلق المصنفون والمرجحون في مذهب الإمام أحمد ألفاظاً تدل على ذلك، منها: «رواية واحدة»، «وجهاً واحداً»، «بلا خلاف في المذهب»، «بلا نزاع»،

---

(١) ٢/ ٣٤٣.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٤٢ـ٤٣.

(٣) انظر: المطلب الخامس من المبحث الثاني من الفصل الثالث.

(٤) الفروع ١/ ٥٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٧، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ١/ ٢٩٥ـ٢٩٦.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«نصًّا»، «نصَّ عليه»، «نصَّ عليه وهو اختيار الأصحاب»، «المنصوص كذا»، «هذا هو المذهب المنصوص»، «الأرجح»، «في الأصح»، «على الأصح»، «الصحيح كذا»، «في الصحيح من المذهب»، «في الصحيح عنه»، «في أصح القولين» أو «الأقوال» أو «الوجهين» أو «الأوجه»، «والأول أصح»، «هي الأصح»، «الأول أقيس وأصح»، «هذا الصحيح عندي».

«والمشهور»، «الأشهر»، «في المشهور عنه»، «الأظهر كذا»، «على الأظهر»، «على أظهرهما»، أو «أظهرُهما»، «في الأظهر»، «في أظهر الوجهين» أو «الأوجه»، «ظاهر المذهب».

«أَوْلاهما كذا»، «الأَوْلى كذا»، «هو أولى»، «الأقوى كذا»، «الأقوى عندي كذا»، «يُقَوَّى»، «الأول أحسن»، «وعندي كذا»، «ومتجه»، «ويتوجه»، «ونصبها فلان»[1]، «اختاره شيوخنا»، «اختاره عامة الأصحاب»، «المذهب كذا»، «المذهب الأول»، «الأول أقيس»، «القياس كذا»، «في قياس المذهب»، «قياس المذهب كذا»[2].

أقولُ: وكذا استعمل الفقهاء من ألفاظ الترجيح غير ما سبق:

---

(١) نصبها فلان: أي بدأ بهذه الرواية وقدّمها. [المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ١/ ٦٧، مقدمة تحقيق كتاب: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» ١/ ٦٧].

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٢٦٦، ١/ ٧، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١١٣ـ١١٤، مقدمة تحقيق كتاب: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» ١/ ٦٣ـ٦٨، مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه ٣١٥، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ١/ ٣١١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

«عليه العمل»[1]، و«نصوص أحمد تدل عليه»[2].

الثالثة: ألفاظ التضعيف:

كما يطلق المصنفون في المذهب ألفاظاً تدل على تضعيف القول، منها[3]: «لا عمل عليه»، «وهو بعيد»، «هذا القول قديم رجع عنه»، «غريب»، «قول غريب»، «هو قول غريب»، «وُجَيْه»، «ولنا وُجَيْه»، «في وُجَيْه آخر»، «قويل»، «هو قويل»، «ولنا قويل آخر»، «المقدم خلافه»[4].

* * *

---

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ٣٠١، حاشية العنقري على الروض المربع ٣/ ٤١٨.

فائدة: يطلق الحنابلة قولهم: «وعليه التفريع» [كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ١٢٤]، فهل هو من ألفاظ الترجيح؟ اختلف فيما لو فرّع الإمام أحمد على قول، فهل يكون مذهباً له؟ على قولين، والأرجح: أنه لا يكون مذهباً له. [صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٠٠].

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٢٦٩.

(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ١/ ٣١٢، مقدمة تحقيق كتاب: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» ١/ ٦٨.

(٤) فائدة: في معرفة المصطلحات الخاصة بألفاظ الإمام أحمد نحو قوله: «لا ينبغي»، أو «لا يصلح»، أو «لا بأس بكذا»، أو «أرجو أن لا بأس به»، أو «أخشى»، أو «أخاف كذا»، أو «أحبّ كذا»، أو «أكره كذا»، أو «لا يعجبني»، أو قوله: «أَجْبُنُ عنه»، فيما إذا سئل عن شيء، أو إذا أجاب عن شيء ثم سئل عن غيره، فقال: «ذا أهون» أو «أشدّ» أو قال: «ذا أشنع» ـ انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٩٠ـ٩٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٢٤٧ـ٢٥١، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢١، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب عليه ١/ ١٦٨ـ١٧٠، ٢٣٧ـ٢٦٤، مقدمة تحقيق: «كتاب الروايتين والوجهين» ١/ ٤٣، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٩ـ٤١، مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه ١٥ـ٥١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدّمة... ... ...
٢٥	التمهيد، وفيه مقدّمات عن الفتوى ... ...
٢٧	الموضوع الأول: تعريف الفتوى... ... ...
٣٣	الموضوع الثاني: أقسام الفتوى... ... ...
٤١	الموضوع الثالث: الفرق بين الفتوى والقضاء والفقه... ... ...
٤٧	الموضوع الرابع: الاجتهاد وعلاقته بالفتوى... ... ...
٥١	الموضوع الخامس: مشروعيَّة الفتوى... ... ...
٥٧	الموضوع السادس: أهميَّة الفتوى... ... ...
٥٩	الموضوع السابع: حكم الفتوى... ... ...
٧٥	الموضوع الثامن: تاريخ الفتوى في الإسلام... ... ...
٨٥	الموضوع التاسع: تاريخ الفتوى في المملكة العربيَّة السعوديَّة... ... .
٩٣	الموضوع العاشر: أركان الفتوى... ... ...
	الفصل الأوّل
٩٥	**المفتي**
٩٧	المبحث الأوّل: تعريف المفتي... ... ...
٩٩	المبحث الثاني: شروط المفتي... ... ...

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: صفات المفتي...	١١٥
المبحث الرابع: آداب المفتي...	١٣٣
المبحث الخامس: استقلال المفتي وتأهيله بالخبرة والتجرِبة...	١٧٣
المطلب الأول: استقلال المفتي...	١٧٥
المطلب الثاني: تأهيل المفتي بالخبرة والتجرِبة في مجال عمله...	١٨٣
المبحث السادس: الفتوى الجماعيَّة، وتكرار المفتي الاجتهاد...	١٩٣
المطلب الأوّل: الفتوى الجماعيَّة...	١٩٥
المطلب الثاني: تكرار المفتي الاجتهاد...	١٩٩
المبحث السابع: الحِيَل والمخارج عند المفتي...	٢٠٥
المطلب الأوّل: الحِيَل عند المفتي...	٢٠٧
المطلب الثاني: المخارج عند المفتي...	٢١١
المبحث الثامن: الاحتساب على المفتي...	٢١٥
الفصل الثاني	
المستفتي	٢١٩
المبحث الأوّل: تعريف المستفتي...	٢٢١
المبحث الثاني: آداب المستفتي...	٢٢٣
المبحث الثالث: فقدان المستفتي المفتيَ...	٢٣١
المبحث الرابع: الاستفتاء بالرسول والرسالة...	٢٣٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث

إعداد الحكم الكلّيّ للفتوى ٢٣٥

التمهيد، وفيه أهميَّة الحكم الكلّيّ في الفتوى... ٢٣٧

المبحث الأوّل: تعريف الحكم، وأقسامه، وعمومه وتجريده، وإطلاقاته. ٢٣٩

المطلب الأوّل: تعريف الحكم الكلّيّ... ٢٤١

المطلب الثاني: أقسام الحكم الكلّيّ والعلاقة بينهما... ٢٤٧

المطلب الثالث: العموم والتجريد في الحكم الكلّيّ... ٢٥٣

المطلب الرابع: إطلاقات الحكم الكلّيّ... ٢٥٧

المبحث الثاني: مصادر الحكم الكلّيّ للفتوى... ٢٥٩

التمهيد: في بيان مصادر الحكم الكلّيّ للفتوى إجمالاً... ٢٦١

المطلب الأوّل: الاجتهاد... ٢٦٣

الفرع الأوّل: المراد بالاجتهاد، وإمكانه في كلّ عصر... ٢٦٥

الفرع الثاني: مسالك الاجتهاد... ٢٧١

الفرع الثالث: أصول مصادر الحكم في الفتوى للمجتهد.. ٢٧٥

الفرع الرابع: العرف ووظيفته في الاستدلال... ٢٩٣

المطلب الثاني: الاتّباع... ٢٩٩

الفرع الأوّل: المراد بالاتّباع، وإمكانه... ٣٠١

الفرع الثاني: التراث الفقهيّ ووظيفته في الاتّباع... ٣٠٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: التقليد...	٣٠٩
الفرع الأوّل: المراد بالتقليد، وحكمه...	٣١١
الفرع الثاني: التمذهب؛ المراد به، وحكمه...	٣١٣
الفرع الثالث: أقسام المدوّن في المذهب الواحد...	٣١٥
الفرع الرابع: ما لا يتابع فيه مذهب ولا تقليد...	٣١٧
المطلب الرابع: التلفيق بين الأقوال الفقهيَّة...	٣١٩
الفرع الأوّل: المراد بالتلفيق بين الأقوال الفقهيَّة...	٣٢١
الفرع الثاني: حكم التلفيق بين الأقوال الفقهيَّة...	٣٢٣
المطلب الخامس: الأخذ بالقول المرجوح عند الاقتضاء...	٣٢٧
المطلب السادس: الأخذ بالرُّخَص الفقهيَّة عند الاقتضاء...	٣٤١
المطلب السابع: التخريج...	٣٤٧
الفرع الأوّل: تعريف التخريج...	٣٤٩
الفرع الثاني: أقسام التخريج...	٣٥١
الفرع الثالث: حاجة المُخَرِّج إلى المَلَكَة الفقهيَّة...	٣٦٥
الفرع الرابع: قاعدتان في التخريج...	٣٦٩
المطلب الثامن: خلوّ واقعة الفتوى من نصّ أو قولٍ لمجتهد، وموقف المفتي منه...	٣٧٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
الفرع الأوّل: المراد بخلو الواقعة من قول لمجتهدٍ ، وبيان أنَّه لا تخلو واقعة من حكمٍ لله...	٣٧٥
الفرع الثاني: دعوة العلماء للاجتهاد في الوقائع الفقهيَّة... .	٣٨١
الفرع الثالث: أسباب خلوّ الواقعة من قولٍ لمجتهد... ...	٣٨٥
الفرع الرابع: استئناف النظر في حكم واقعة لتغيّر الأعراف والمصالح لا يُعَدُّ تغييراً في أصل الخطاب الشرعي	٣٩٩
الفرع الخامس: موقف المفتي عند خلوّ الواقعة من قول المجتهد...	٤٠٣
المبحث الثالث: تفسير الحكم للفتوى...	٤٠٥
المطلب الأوّل: المراد بتفسير الحكم للفتوى، وأهميَّة تفسير الحكم عند الفتوى...	٤٠٧
الفرع الأوّل: المراد بتفسير الحكم للفتوى...	٤٠٩
الفرع الثاني: أهميَّة تفسير الحكم (النصوص الشرعيَّة) عند الفتوى...	٤١١
المطلب الثاني: ضوابط تفسير النصوص الشرعيَّة في الكتاب والسنّة...	٤١٣
التمهيد...	٤١٥
الفرع الأوّل: الدلالات اللغويَّة...	٤١٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: مقاصد الشريعة...	٤٢٣
الفرع الثالث: الجمع والترجيح عند التعارض...	٤٢٧
المطلب الثالث: تفسير النصوص الفقهيَّة...	٤٢٩
الفرع الأوّل: حمل تفسير النُّصُوص الفقهيَّة على قواعد تفسير النُّصُوص الشرعيَّة...	٤٣١
الفرع الثاني: حمل النُّصُوص الفقهيَّة على مصطلحات أهلها من العلماء...	٤٣٣
الفرع الثالث: الوقوف على الأعراف الجارية زمن تقرير النَّصّ الفقهي مما يعين على بيانه وتفسيره ..	٤٣٥
الفرع الرابع: مراعاة ما يقصده الفقيه في تقرير حكمه... ..	٤٣٧
الفرع الخامس: الجمع والترجيح عند تعارض النُّصُوص الفقهيَّة لاستظهار قول الفقيه ومن في حكمه.	٤٣٩
الفرع السادس: الترجيح بين الأقوال في المذهب الواحد بحسب قوة القول للفتيا...	٤٤٣

* * *

هذا الكتاب منشور في